



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول جوان 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية
مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر
عن معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تندوف - الجزائر -

ISSN 2572-0201

العدد الاول

جوان 2017



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول جوان 2017

مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية
الرئيس الشرفي للمجلة مدير المركز الجامعي تندوف

الاستاذ الدكتور تھامي عبد الحميد

مدير المجلة مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية

الاستاذ يحيوي حمزة

رئيس هيئة التحرير

الدكتور حمودي محمد بن هاشمي

نائب رئيس هيئة التحرير

الاستاذ معزوز ربيع

اعضاء هيئة التحرير

الاستاذ لعيدي عبد القادر

الاستاذة جامع مليكة

الاستاذ دناي نور الدين

الاستاذ صالح عبد الناصر

الاستاذ حمادينا عمر

الاستاذ جيد احمد

الاستاذ شريفي عماد

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

من داخل الوطن			
جامعة المسيلة	الدكتور جلط فواز	جامعة البليدة	الاستاذ الدكتور الغوثي مكاشمة
جامعة المسيلة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة تلمسان	الاستاذ الدكتور بن سهيلة ثاني بن علي
جامعة ادرار	الدكتور علي محمد	جامعة تلمسان	الاستاذ الدكتور بن طيفور نصر الدين
جامعة ادرار	الدكتور غيتاوي عبد القادر	جامعة معسكر	الاستاذ الدكتور عمار عباس
جامعة بومرداس	الدكتورة حساين سامية	جامعة ورقلة	الاستاذ الدكتور بوحنية قوي



مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول جوان 2017

المركز الجامعي تيبازة	الدكتور زهير بوعمامة	جامعة ادرار	الاستاذ الدكتور حمليل صالح
جامعة تيارت	الدكتور كمال محمد الامين	جامعة تلمسان	الاستاذ الدكتور كحلولة محمد
جامعة سيدي بلعباس	الدكتور بوكعبان العربي	المركز الجامعي النعامة	الاستاذ الدكتور صحراوي خلواتي
جامعة سعيدة	الدكتور بوشنتوف بوزيان	جامعة تبسة	الدكتور لخزاري عبد الحق
جامعة سعيدة	الدكتور بن احمد الحاج	جامعة الجزائر 3	الدكتور بمناس عادل سعيد
جامعة الاغواط	الدكتور بوقرين عبد الحليم	جامعة الاغواط	الدكتور راجي لخضر
المركز الجامعي تمنراست	الدكتور منصور المبروك	جامعة الجلفة	الدكتور عيسى معيزة
المركز الجامعي تندوف	الدكتور بن منصور عبد الكريم	جامعة سعيدة	الدكتور لريد محمد احمد
المركز الجامعي تندوف	الدكتور شيبان رشيد	جامعة المدية	الدكتور هارون اوروان
المركز الجامعي تندوف	الدكتور حمودي محمد بن هاشمي	جامعة الجلفة	الدكتور يوسف زروق
من خارج الوطن			
جامعة المرقب الخميس ليبيا	الدكتور مصطفى ابراهيم العربي خالد	الجامعة المستنصرية العراق	الاستاذ الدكتور مازن ليلو راضي
جامعة آل البيت الاردن	الدكتور محمد نواف الفواعرة	جامعة القاهرة مصر	الاستاذ الدكتور محمد نجيب عوضين
جامعة طرابلس ليبيا	الدكتور فرج سليمان حمودة	جامعة الأردن	الاستاذ الدكتور سري اسماعيل الكيلاي
جامعة الزيتونة ليبيا	الدكتور اشرف عمران محمد	جامعة عجمان إ ع م	الدكتور معتز سيد محمد احمد عفيفي
جامعة زاخو العراق	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة نواكشوط موريتانيا	الدكتور محمد الداه عبد القادر
جامعة الشارقة	الدكتور بن صغير مراد	جامعة الجنان لبنان	الدكتورة سرور طالبي
جامعة الشارقة	بن حليلو	جامعة الشارقة	زرارة عواطف
جامعة قرطاج تونس	سعيد الحسين عبولي	جامعة نواكشوط	محمد محمود عبد الله المختار



قواعد النشر في المجلة

مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية

تفتح المجلة المجال لكل الباحثين الراغبين في نشر اعمالهم العلمية
شريطة احترام القواعد التالية:

- 1- ان لا يكون البحث منشورا أو مقدا للنشر في مجلة أخرى.
- 2- ان لا يزيد عدد صفحات المقال عن خمسة عشر (15) صفحات، وأن لا عن يقل عن اثنا عشر (12) صفحة.
- 3- ان يستخدم خط simplified arabic حجم 14 للنص العربي وخط Times New Roman حجم 12 للنص باللغة الاجنبية، والهوامش بحجم 12.
- 4- يقدم البحث بصيغة (word 2003) أو في صيغة RTF
- 5- ان تتضمن الصفحة الأولى من المقال اسم الباحث ورتبته العلمية والمؤسسة التابع لها (قسم -كلية- جامعة) اضافة الى العنوان والبريد الالكتروني.
- 6- ان يرفق الباحث ملخصين للبحث احدهما باللغة العربية والآخر بلغة مغايرة (انجليزية او فرنسية) بحيث لا يتعدى كل ملخص 08 اسطر.
- 7- يوضع التهميش والإحالات وفق ترتيب تسلسلي في آخر المقال وفقا للترتيب التالي : المؤلف، العنوان، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، الطبعة، الصفحة.
- 8- يجب اعداد الجداول والأشكال عن طريق البرامج المخصصة لذلك.



- 9- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر.
- 10- لا تنشر المجلة أي عمل إلا بعد تفيد صاحبه بالتعديلات التي تحددها هيئة التحكيم.
- 11- ترسل الاعمال إلى المجلة عن طريق البريد الالكتروني على العنوان: revue.droit37@yahoo.com
- 12- الموضوعات المنشورة بالمجلة لا تعبر إلا عن آراء اصحابها، ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن، وفي حالة اكتشاف سرقة علمية يتحمل الباحث تبعاتها وتحفظ المجلة بحق متابعة المعني بكل الطرق المحددة قانونا.
- 13- الموضوعات التي تصل الى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت او لم تنشر.



فهرس العدد الاول

- 1- الدور السياسي للقاضي الدستوري
مجدي الشارف محمد الشبعاني المستشار القانوني بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستاذ القانون العام بكلية القانون الجامعة الليبية.....ص01
- 2- الموقف التركي من الأزمة السوري 2011-2017
الدكتور إبراهيم يوسف عبيد أستاذ العلوم السياسية المساعد كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى - غزة، فلسطين.....ص 19
- 3- أثر الخروقات على التنمية المستدامة
لعيدي عبد القادر أستاذ مساعد قسم " أ " معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف..... ص 75
- 4- مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالتحكيم الجنائية الدولية"دراسة تحليلية"
بن ديدة كمال ماجستير قانون عام، سنة رابعة دكتوراه بجامعة "تلمسان" الجزائر...ص95
- 5- تدرّج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري والفرنسي
كفيف الحسن طالب دكتوراه علوم - ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1ص112
- 6- الحلول القانونية لتطهير الأملاك العقارية المسووحة والمسجلة في حساب المجهول
الأستاذة منى حنيش كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة.....ص136
- 7- واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا.الأستاذ: حفوطة الأمير عبد القادر والاساذ غرداين حسام جامعة تلمسان...ص158
- 8- مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي « - الجمعيات البيئية نموذجا -
بركات عماد الدين أستاذ مساعد قسم ب- قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف.....ص187
- 9- نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم *دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية*
بلغازي نورالدين السنة الثالثة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسانص211



افتتاحية

يأتي صدور العدد الاول من مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية وهي مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تندوف، يتضمن هذا العدد دراسات لأساتذة من خارج الوطن وداخله من جامعات مختلفة، بموضوعات حديثة لازالت تشكل فضاء للبحث العلمي والتي تنهل من مشارب قانونية متنوعة.

واملنا كبير ان تكون هاته المجلة فضاء إضافيا متميزا لكل الباحثين لنشر مقالاتهم وبحوثهم شريطة الالتزام بضوابط النشر الخاصة بالمجلة وذلك للرفعي بالبحث العلمي وتعميق الثقافة القانونية .

ورجأؤنا كما ورد في صدر هذه الافتتاحية ان تكون المجلة اسهاما طيبا في تشجيع الباحثين لمواصلة الاسهام في هذه المجلة التي تهدف الى اغناء الساحة القانونية.



الدور السياسي للقاضي الدستوري

محمدي الشارف محمد الشبعاني

المستشار القانوني بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واستاذ القانون العام بكلية القانون الجامعة الليبية بطرابلس.

ملخص

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري دور حديث كحدث القضاء الدستوري، فهو مصطلح قانوني حديث جاء كنتيجة حتمية للرقابة على دستورية القوانين، فدور القضاء الدستوري يتمثل في حماية الدستور وتأكيد سيادته وعلوه، وبما أن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ثم إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لا بد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج.

ABSTRACT

Is the political role of the constitutional judge of the role of the modern Khaddath constitutional judiciary, it is a legal term interview came as an inevitable result of the control of the constitutionality of laws, The role of the constitutional judiciary is to protect the constitution and assert its sovereignty and loudness, and as the judicial work can not be separated from the political reality, and some of the work of the judge necessarily It involves determining political or economic theories and social, but this selection should be done through strict adherence to the judicial function, and then the judges by virtue of their education, culture, legal and professional composition may be a wider horizon and a better appreciation of some parliamentarians and politicians of the Yen may prefer personal or factional interests over the public interest, which must be achieved to fully deal in light of a good political system that guarantees the rights and freedoms and pays to work and production

مقدمة:

يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين (1) Contrôle juridictionnel de la Constitutionnalité des lois هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة، قد نشأت هذه الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذ بهذا النوع من الرقابة دول كثيرة منها مصر وليبيا على اختلاف فيما بينهم في ذلك.

ولما كانت المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الوحيد والأصيل في الرقابة على دستورية القوانين، مثلما ورد بنص (المادة 25) من قانون المحكمة الدستورية المصرية على سبيل المثال (2)، وكذلك نصت (المادتين 48، 49) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية في مصر على أن أحكام هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة وهي أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء الطرق العادية أو حتى غير العادية .

وبالتالي فإن المحاكم الدستورية العليا تلعب دوراً سياسياً وقضائياً هاماً في مجال أعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح المخالفة للدستور وتصدر أحكاماً

باته هائية لا رجعة فيها، مما يفترض عليها بحث دستورية النص المطعون فيه بحثا كاملا شاملا يستوعب كافة نصوص الدستور، وليس فقط النصوص التي زعم المدعي مخالفتها (3).

ومن هنا جاء التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دورا سياسيا، من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور، والتي تعد بحد ذاتها نصوصا قانونية وسياسية، فالدساتير هي أداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساس، علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

المبحث الأول: ماهية القضاء الدستوري ومبررات دوره السياسي

القضاء الدستوري، سواء كان في شكل مجالس دستورية أو محاكم حسب تسميات الدول من أهم مفاصل الجهاز القضائي، وذلك نظراً لأهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري، فلا يجوز أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى سواء كان التشريع صادرا عن السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وهذا لا ينبغي أن يكون وفقا لمبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يقضى بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه. وللتعرف على مفهوم القضاء الدستوري، فإننا سنتناول تعريف القضاء الدستوري وطبيعته وأهم خصائصه في المطلب الأول، ثم نتناول المبررات التي أجازت بأن يكون للقاضي الدستوري دور سياسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالقضاء الدستوري وبيان طبيعته وأهم خصائصه

أولاً: التعريف بالقضاء الدستوري :

اختلف الفقه في تعريف القضاء الدستوري وفقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي، إذ يعرفه البعض بأنه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية (قضاء دستوري متخصص) (4). أو هو هيئة قضائية خاصة، ينشئها الدستور ، ويحدد صلاحياتها ، ويضمن بقاءها واستقلال أعضائها (5) بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة (6) . أو هو مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لامركزية (قضاء دستوري غير متخصص) .

ثانياً: طبيعة القضاء الدستوري :

يعد القضاء الدستوري أسمى وأعلى مراتب قضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر، لأنه يحكم وفقاً لنصوص الدستور ، التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة ونادراً ما تحوي قواعد تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان ، ولهذا كان هو حارس الشرعية ، وحامي الدستور ، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة ، ومع التسليم بطبيعته القانونية ، ورغم أنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا في القضاة بما لهم من ضمانات ، وحصانات تكفل استقلالهم ، وما لديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية، فإنه يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما

يجعل القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، المحيطة به ويؤثر فيها (7). وقد أطلق بعض الفقهاء في القانون الدستوري (8) على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها، وهذا قد يوحي إلى أن القضاء الدستوري قضاء ميسس (9) خاضع لتأثير السياسة، إلا أن نقطة الخلاف الرئيسية بين القضاء الدستوري والقضاء الميسس، هي أن الأول تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لاحكام الدستور، وتقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وافكار سياسية وخضوع الجميع لاحكام القانون والدستور وخاصة القائمين على شؤون السلطة السياسية، التنفيذية على وجه التحديد، في الدولة والمجتمع (10). في حين يعمل الثاني على اخضاع القانون للسياسة فيما يعرف بتسييس القوانين، وهنا لا ينظر الى القضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات وإن كانت السلطة التنفيذية أحد أطرافها وإنما تمثل المحاكم الحكومة نفسها (11).

ثالثا: خصائص القضاء الدستوري

- يتميز القضاء الدستوري بخصائص قانونية عديدة ذات أثر سياسي هي :
- 1- ان هذا القضاء يصدر أحكامه وفقا للدستور، الذي تقع الكثير من نصوصه على الحدود الفاصلة بين عالم القانون والسياسة، وهو في مجمله لثنائية أقرب منه إلى الأولى.
 - 2- أنه يفصل ويقضي بين أعمال السلطات العامة - التشريعية أو التنفيذية - وهي سلطات سياسية بطبيعتها، وكل تشريع تصدره، سواء كان قانون أو

لائحة ، يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية ، تسعى هذه السلطات لتحقيقها من خلال هذه التشريعات.

3- أنه يفصل ويقضي في التراعات التي تحدث بين السلطات العامة في الدولة ومعظم هذه التراعات ذات بعد سياسي .

4- طريقة إختيار اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية ، تعكس وبكل وضوح ، الطابع السياسي لهذا القضاء (12) .

5- وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينها ، والاستفادة من التجارب المختلفة ، وتبادل الخبرات وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى ، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو اقليمية ماثلة للقضاء العادي أو الإداري (13) .

6- باستقراء الأحكام القضائية فيما يتعلق بدستورية القوانين وتفسير الدستور، والصادرة من محاكم وهيئات القضاء الدستوري، نجد فيها دلالة واضحة على أن القاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة، يكون له في ظلها تأثير على السياسات العامة للمجتمع، في مختلف الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وقد عبر عن ذلك أحد قضاة المحكمة العليا الامريكية بقوله " نحن نعمل في إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نقرر نحن إنه الدستور " (14) . كما أن العدالة الدستورية ليست عدالة معصوبة العينين، والرقابة الدستورية ليست عملية حسابية، أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق والخلاف بينهما (15) .

المطلب الثاني: مبررات الدور السياسي للقاضي الدستوري

يمكن أن نقر بوجود مبررات عديدة تفرض على القاضي الدستوري بممارسة دور سياسي بمعنى أن يصدر حكما قضائيا دستوريا ذا أثر سياسي ما، ونذكر أهمها على النحو التالي:

- يعتبر الدور السياسي للقاضي الدستوري نتيجة حتمية للرقابة القضائية على دستورية القوانين (16)، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في معرض حكمها سنة 1990 بأن " فإن على المحكمة - بحكم رسالتها التي حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسا لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التي أناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها- أن تقول كلمتها في هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه .

وحيث إن الأصل في الأحكام القضائية كما بينا سلفا أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره ، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة..".

وهذا ما أكدت عليه أيضا الدائرة الدستورية في المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في 11 نوفمبر سنة 2014 م بقولها " .. أنه وإن كانت الرقابة الدستورية - وفقا للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعدلة بالقانون رقم (17) لسنة 1994م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا - مقصورة على

مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن الدستوري، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة، أو إجراء معين للتعديل الدستوري، تعين على السلطة التشريعية عند إصدار تشريع إلزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات، والأوضاع الواردة في الإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطات بالقيود الواردة بالدستور وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإعمالاً لمبدأ أساسي في التقاضي، الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثني بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان السلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطاتها وفتح لباب مخالفة النصوص التشريعية، وهو ما لا يستقيم قانوناً".

• إن العمل القضائي لا يمكن أن ينفصل عن الواقع السياسي، وبعض عمل القاضي بالضرورة ينطوي على تحديد لنظريات سياسية أو اقتصادية واجتماعية، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يتم من خلال الإلتزام الدقيق بالوظيفة القضائية، ومن ثم فإن جوهر السياسة القضائية هو تحديد الحد الفاصل بين أداء القاضي لدور سياسي بالمعنى الواسع من خلال الوظيفة القضائية الملتزمة بحدودها، وبين تصديه للقيام بعمل سياسي مكشوف يصعب الدفاع عنه لأنه تخلص من أداءه الدور القضائي (17).

• القاضي ما هو إلا بشر وهو يقوم بدور كبير في التفسير ومراقبة دستورية التشريع، ونصوص القانون والدستور تحمل أوجه كثيرة، وبقدر ما تكون نصوص الدستور والقانون مجملة وموجزة بقدر ما يتسع المجال الممنوح للقاضي

وتظهر الدقة والصعوبة أكثر ما تظهر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين (18).

• إن القضاة بحكم دراستهم وثقافتهم وتكوينهم القانوني والمهني قد يكونون أوسع أفقا وأفضل تقديرا من بعض رجال البرلمان والسياسيين الذين قد يفضلون مصالحهم الشخصية أو الفئوية على الصالح العام الذي لا بد لتحقيقه على الوجه الأكمل من التعامل في ظل نظام سياسي جيد يضمن الحقوق والحريات ويدفع إلى العمل والإنتاج (19).

المبحث الثاني: بعض التطبيقات للدور السياسي للقاضي الدستوري

أصدرت المحاكم الدستورية على المستويين العربي والدولي أحكاما كثيرا برز الدور السياسي للقاضي الدستوري بشكل واضح، وستتناول هذه التطبيقات في مطلبين، نخصص الأول لبيان تطبيقات الدور الدستوري للقاضي الدستوري في دولة فترويلا، والمطلب الثاني بيان تطبيقاته على الصعيد العربي.

المطلب الأول: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري في فترويلا

المحكمة الدستورية في أي دولة مختصة بالفصل في أي نزاع بين سلطات الدولة الدستورية، حيث كان النزاع بين رئيس الجمهورية وحكومته (السلطة التنفيذية) من جهة وبين الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية)، حيث فازت المعارضة بأغلبية ساحقة لم تفز بها منذ قرابة 17 عاما وسيطرت على البرلمان، وبارزت أنصار الرئيس السابق تشافيز العداة وعلى رأسهم الرئيس الحالي للبلاد، ورفضت تمكين بعض النواب المنتخبين من أداء اليمين الدستورية (20).

وبدأت بعض الأطراف السياسية باللجوء إلى القضاء الدستوري الذي ترأسه في فترويلا "محكمة العدل العليا"، وهي محكمة تتمتع بصلاحيات واسعة وفق ما نص عليه الباب الثامن من الدستور الفترويلي الصادر سنة 1999 م الذي

يحمل عنوان "حماية الدستور"، حيث جاء في الفقرة التاسعة من المادة (336) من الفصل الأول (ضمان الدستور) أن هذه المحكمة هي وحدها المسؤولة عن "حل الخلافات الدستورية التي تنشأ بين مختلف أجهزة السلطة العامة"، وتقوم "مراجعة الأحكام التي تجسد أوامر الحماية الدستورية أو مراقبة دستورية القوانين أو الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجمهورية، وفق نصوص القانون الأساسي الخاص بذلك".

حيث أصدرت محكمة العدل العليا أحكاما تقضي بإلغاء العديد من قرارات البرلمان، إلا أن هذا الأخير لم يعر أحكامها أي اهتمام، مما دفع المحكمة العليا بالحكم على البرلمان بارتكاب جريمة "رفض السلطة" و"ازدراء المحكمة" وبالتالي أصبح وجوده باطلا بنص الدستور الذي يقضي في المادة (138) بأن "كل سلطة مغتصبة غير فعالة، وقراراتها لاغية وباطلة" - فهل ستوجه مثل هذه التهم إلى بعض السلطات الغير منصاعة لحكم القضاء في ليبيا!

وهذا ما دفع بها مؤخرا إلى أن تصدر يوم الأربعاء (2017/3/29) قرارا تقضي فيه بقولها "إننا نحذر من أنه مادام موقف الازدراء في الكونجرس مستمرا فإن هذه المحكمة الدستورية تضمن أن مهام الجمعية الوطنية ستمارسها هذه المحكمة أو أي جهاز آخر يتم اختياره"، وبالفعل باشرت المحكمة صلاحياتها التشريعية بإعطائها الإذن لرئيس الجمهورية بالتعاقد مع شركات نفطية جديدة، ولا يخفى الدور السياسي البارز للقاضي الدستوري في فتويلا، فهو لم ينحاز إلى الأغلبية وإنما كان انحيازه لاحترام الدستور وأحكام القضاء، وهذا بدا واضحا في حكمها الأخير الذي قضى بتعطيل السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: تطبيقات الدور السياسي للقاضي الدستوري الدول العربية

من أمثلة الدور السياسي للقاضي الدستوري حكم المحكمة الدستورية العليا التاريخي في مصر والصادر بجلسة 19 مايو لسنة 1990 بشأن بطلان انتخابات مجلس الشعب، حيث أن هذه الانتخابات قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته، ومضمون هذا الحكم أن يكون المجلس باطلا منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى وقوع انهيار دستوري .

ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذ من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافاذة ولم تفصح المحكمة عن هذا الاجتهاد القضائي الذي يكمن في دورها السياسي في الحكم⁽²¹⁾.

فحكم المحكمة كما هو متعارف عليه من الناحية الموضوعية هو تأكيد لسيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية الذي يستلزم خضوع كل من في الدولة بما فيها السلطات العامة بها وأوها السلطة التشريعية لمقتضى القواعد القانونية وعلى قمتها الدستور والمبادئ القانونية العامة مثل مبدأ المساواة وخضوع كافة لأحكام القانون والمساواة هنا تأخذ معنى واسع وفضفاض.

ومما زاد هذا الدور وضوحا وجلاء قول المحكمة في شأن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور، حيث خالفت المادة الخامسة مكرر من قانون الانتخابات للدستور، فإنه إذا أقر الحكم البطلان منذ تشكيل المجلس لأدى ذلك إلى انهيار كامل، كما سيؤدي إلى عدم دستورية القوانين التي أقرها المجلس وكذلك القرارات التي أصدرها، ولكن المحكمة بحكم رسالتها التي حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسا لأحكامه

وحريصة على صونه وحمايته وباعتبارها الجهة التي أناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائي في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها؛ أن تقول كلمتها في هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه، وبالتالي لو حكمت المحكمة في شأن المجلس بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل لترتب عن ذلك اهتبار سياسي ودستوري في كافة سلطات الدولة ونظامها، فهذا المجلس قد بقي فترة طويلة، ومنح الثقة للحكومة، وصدق على ميزانية وصدق على اتفاقيات ومعاهدات كثيرة، فكان دور القاضي الدستوري هنا سياسيا بامتياز دون الخروج عن مقتضيات والشروط التي تقتضيها مهنة القضاء (22).

ولو كان الحكم عكس ذلك، فلا يكون هناك مفر أمام أية سلطة قائمة من الناحية الواقعية سوى إلغاء الدستور أو على الأقل تعطيله، وحل المجالس والهيئات والسلطات القائمة وإهدار أحكام القضاء بمختلف أنواعه ووقف الحقوق والحريات العامة والدخول في إجراءات الديكتاتورية البغيضة بحجة الضرورة ومنع اهتبار الدولة (23).

كذلك كان للمحكمة الدستورية العليا في مصر دور سياسي كبير في حكمها الصادر بتاريخ 2 يونيو سنة 2013 والذي ترتب عنه حل مجلس الشورى، حيث قضت بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي انتخب مجلس الشورى على أساسه، حيث ربطت المحكمة الدستورية العليا حل مجلس الشورى حتى يدخل حكمها حيز النفاذ بانعقاد أول جلسة لمجلس النواب الجديد، حيث جاء في الفقرة الرابعة من حكمها على أن "..... رابعاً: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد ليكون تاريخاً لإعمال، أثر هذا الحكم وفقاً لنص المادة 131 للدستور الجديد" (24).

ومن هنا كشفت المحكمة الدستورية العليا عن حسها المرهف واستشعارها بمدى مسئوليتها فكان حكمها بنفاذ قوانين وقرارات مجلس الشعب رغم بطلان تشكيله منذ انتخابه، وذلك استناداً إلى فكرة الظاهر ونظرية الأوضاع الظاهرة ومبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحرصها على عدم حصول فراغ تشريعي يحل مجلس الشورى خصوصاً ما يترتب على حله من غيبة للسلطة التشريعية في هذا الظرف الذي تمر به مصر عقب ثورة 25 من يناير وكثرة الانتقادات والاحتجاجات في تلك الفترة، وما هذا إلا دلالة حقيقية على الدور السياسي الهام للقاضي الدستوري في مصر.

وكذلك نرى أن القضاء الدستوري في الوطن العربي أصبح يجذب إلى هذا الدور بشكل كبير، ففي حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية الصادر في سنة 2012⁽²⁵⁾، ذكرت المحكمة في أسباب حكمها عدم بطلان الأعمال التشريعية والرقابية التي صدرت من المجلس قبل الحكم ببطلان مرسوم حل المجلس السابق وبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات البرلمانية الجديدة .

الخاتمة

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نخلص إلى عدد من النتائج وتوصيات أبرزها :
أولاً: النتائج:

1- إن الطابع السياسي للقضاء الدستوري بما يؤديه من مهام ، يعد خطاً فاصلاً بين ضمان عدم تسييس القضاء من ناحية، وضمن أحداثه التوازن المطلوب في العلاقة بين السلطات من ناحية ثانية، وضمن قيام القضاء بواجبه والاحتفاظ بمصداقيته من ناحية أخرى ، وهو ما يعبر عنه القضاة انفسهم عبر تأكيدهم على استقلال القضاء ، وعدم تسييسه.

2- عمل القاضي الدستوري ليس كعمل أي قاضي آخر ، فالقاضي الدستوري يفصل في دستورية القوانين ، وهو أمر يتصل اتصالا وثيقا بعمل السلطة التشريعية ، ومدى قدرتها على ممارسة اختصاصها التشريعي بكفاءة في ظل احترام نصوص الدستور ، وهو عمل يوجب على المحكمة أن تمد بصرها الى الاعتبارات السياسية التي تتصل بالموضوع الذي تفصل فيه ، وهي اعتبارات لاشك أهما جديرة بالاهتمام ، فعمل القاضي الدستوري يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية.

3- إن أحكام القضاء الدستوري في العالم العربي التي ذكرناها في التطبيقات برز فيها الدور السياسي للقاضي الدستوري و لا جدال في ذلك، فالحكم من الناحية الموضوعية هو تأكيد لسيادة القانون وإعلاء لمبدأ المشروعية الدستورية من هنا كشفت المحكمة الدستورية عن حسها المرهف واستشعارها بمدى مسئوليتها حيث اجتهدت في حكمها الذي مؤداه أن يكون تكوين هذه المجالس باطلا منذ انتخابها، إلا أن هذا البطلان لا يستتبع إسقاط ما اتخذته هذه المجالس من قرارات وإجراءات منذ إنشائها وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل هذه القرارات والإجراءات وكذلك تصرفاتها الأخرى قائمة على أصلها من الصحة، وتبقى صحيحة ونافذة، وذلك حفاظا على المراكز القانونية التي رتبت حقوقا للغير وضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

4- ان اختصاص القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية ، يعد محورا مركزيا في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معا ، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير الدستور فإنه يفسره تفسيراً يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الانية ، كما انه لا يمكن لنا فهم الدور الحقيقي الذي يقوم بها

القضاء الدستوري بدون ملاحظة العملية السياسية التي انتجت الدستور ، والعملية السياسية التي ينظمها الدستور.

ثانيا: التوصيات :

1- فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص ، فهذا يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية ، لأنه يقلص فرص التعيين ، ويحصرها في نخبة مختارة. هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة انفسهم ، كشرط العمر ومدة الخدمة ، وكذلك مايتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها . وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا اعضاء في القضاء الدستوري بعد وضع ضوابط معينة.

2- يجب أن يكون القضاء الدستوري على مسافة واحدة من سلطات الدولة الثلاث. بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون قضاء مستقل عن الجميع وتنبع قوة القضاء الدستوري من حياديته الكاملة عن جميع سلطات الدولة . وبحيث تكون كلمة القضاء الدستوري هي الكلمة الفصل في جميع النزاعات الدستورية بفضل حياديته وفهمه الواسع والمقنع للدستور والذي بموجبه يحرس القضاء الدستوري الدستور من أي اخلال .

3- إن عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني ، يطبق فيه القاضي نصوص قانونية وبالتالي يجب عليه أن يحسم النزاع بها دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية، حيث ينحصر عمله في الواقع ، بالنظر في ما إذا كان العمل القانوني قد جرى ضمن الاختصاصات الدستورية ، وهل إن هذا العمل قد روعي فيه التزام واحترام القواعد المنصوص عليها في الدستور ، أو ان هناك تناقضا بين المشروع وأحكام الدستور وقواعده مع الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية .

الهوامش والإحالات

1. أخذ غالبية الدول بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع. وعليه فإن الرقابة القضائية تقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع: رقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع *erga omnes* وعدّه كأنه لم يكن، وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ. أما رقابة الامتناع، التي تكون دائماً لاحقة على إصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها؛ أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواء أكانت هذه المنازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى.

للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك :

- سعد عصفور، "النظام الدستوري المصري ودستور 1971"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1980م، ص 58.

- ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961م، ص 107.

- محمد كامل أبوليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 131.

عبدالعني بسويو المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 97.

2- وتمتع المحكمة العليا الليبية بذات الاختصاص، حيث نصت المادة (23) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا والمعدلة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1994م، والتي تنص على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

ثالثاً: تنازع الإختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء إستثنائي".

3- راجع في ذلك: ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 271.

4- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 7.



- 5- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1965 ، ص490.
- 6- أشار اليه : محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1998 ، ص 166.
- 7- عاطف سالم عبد الرحمن ، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي -الاجتماعي- الإقتصادي، ط 1 ، 2010- 2011 ، ص 9 .
- 8- سليمان الظماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988م، ص300. وأيضا ، عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سابق ، ص 274.
- 9- تسييس القضاء هو ربطه بالسلطة السياسية ، فالتسييس هو الارتباط بالسلطة السياسية ، فتسييس الظاهرة يعني تحويلها الى مشكلة من اختصاص السلطة إعتقادا أو يقينا ، أي انه يجب على هذه الأخيرة أن تأخذها على عاتقها ينظر في ذلك : عصام سليمان ، مدخل الى علم السياسة ، ط 2 ، بيروت ، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 27 .
- 10- احمد خميس كامل ، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد ، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية <http://democracy.ahram.org>
- 11- عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، 2008 ، ص 207 .
- 12- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 138 وما بعدها.
- 13- ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية للدول الناطقة باللغة الفرنسية أو الفرانكفونية والمعروف اختصارا باسم (A.C.C.P.U.F .) والاتحاد الاوربي للمحاكم الدستورية ، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية الذي عقد المؤتمر التأسيسي الأول له في الجزائر بتاريخ 25 و26 فبراير سنة 1997 ، وقد اشتركت في هذا المؤتمر التأسيسي لهذا الاتحاد ، إحدى عشر جهة عربية للرقابة الدستورية ، من محاكم ومجالس دستورية . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، ينظر : عاطف سالم عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص 15 .
- 14- أحمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص 5 .
- 15- عاطف سالم عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 14 .
- 16- أخذت مصر بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في دستور 1971 بإنشاء المحكمة العليا ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 48 لسنة 1979. والذي تضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا وحوها الحق دون غيرها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفحص في تنازع الاختصاص



بين جهتين قضائيتين والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وذلك طبقاً (للمادتين 25؛ 26) من قانون المحكمة. وإذا كان جوهر دور المحكمة الدستورية العليا وطبيعة وظيفتها يكمنان في حماية الشرعية الدستورية، كما أنها كقضاء دستوري متخصص تخرج عن سلطات الدولة الثلاثة ولا تشكل جزءاً من أى منها حتى السلطة القضائية.

ومرد ذلك أن دستور مصر لسنة 1971 في الفصل الخامس وفي (المادتين 174 و175) منه قد أراد الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية الدستورية وأن تكون دستورية القوانين واللوائح وقراراتها في تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة .

17- عبد المنعم المحفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الثالث، بعنوان توازن أوراق اللعبة بين الفرد والسلطة، ص 1195 .

18- سامي جمال الدين، الآثار السياسية لحكم المحكمة الدستورية العليا، دراسة منشورة بجريدة الوفد، بتاريخ 1990/6/2، أشار إليها بشير علي باز، مرجع سابق، ص 332.

19- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 54.

20- انظر في حيثيات حكم المحكمة الفنزويلية الرابط التالي : <http://www.eanlibya.com/archives/114896> ، تاريخ الدخول / 2017/4/9م ، الساعة 7:28 مساء .

21- انظر لهذا الحكم في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 22 مكرر بتاريخ 3 يونيو لسنة 1990، ص 21 ، 22 من الجريدة .

22- راجع في ذلك : وهيب عياد سلامة ، ، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها ، 1992 ، ص 89 .

- إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص 249.

23- علي بشير باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة طنطا، 2000، ص 332 وما بعدها .

24- انظر في حيثيات الحكم حل مجلس الشورى ، صحيفة اليوم السابع ، على الرابط : <http://www.youm7.com> تاريخ الدخول : 2016 /4/11 .

25- مجدي الشبعاني، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة ، ج 2 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، 2017، ص 138 - 142.



الموقف التركي من الأزمة السورية

2017-2011

The Turkish position on the Syrian crisis

2011-2017

د. إبراهيم يوسف عبيد أستاذ العلوم السياسية المساعد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأقصى - غزة، فلسطين

ملخص الدراسة بالعربية

شهدت سورية في السنوات الست الماضية 2011-2017 العديد من التغييرات التي تبدلت وتغيرت فيها المواقف والسياسات الاقليمية والدولية وعلى مختلف المستويات والأصعدة. وكانت تلك السنوات حافلة بالمنعطفات الحاسمة التي دفعت بالوصول إلى تلك التناقضات. وقد يتصدر تلك المتغيرات على المستوى السياسي والعسكري مقدار التعاطي مع العملية التفاوضية مع النظام السوري، بعد أن رفع المناهضون لهذا النظام شعار إسقاطه أو رحيله، وقد نتج عن هذه التغييرات والتحويلات أن تدرجت الثوابت وتغيرت المطالب ومن الدول التي شهدت سياستها تجاه الأزمة في سورية تغيراً وتحولاً هي تركيا. انطلاقاً من جملة من العوامل والأحداث التي لعبت دوراً في تغيير السياسة التركية تجاه الأزمة السورية. وعليه، فقد سعت هذه الدراسة لرصد وتتبع وتحليل السياسة الخارجية التركية تجاه الأحداث في سورية ابتداءً من الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس 2011، وانتهاءً بعام 2016، ومطلع العام 2017 وما شهدته هذه الفترة من تغييرات وتحويلات دراماتيكية كان لها أبرز الأثر في تغيير الموقف التركي المُصر على إسقاط



النظام، ليتحول بعد ذلك حيث وافقت تركيا على أن يكون النظام جزءاً من حل الأزمة. وجاءت الدراسة في ثلاثة محاور، هي:

- الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية .
- الموقف التركي من الأحداث في سورية 2011-2017.
- العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.

وقد اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين، هما: (المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم).

Abstract

In the past six years, 2011-2017, Syria witnessed many changes that have changed and changed regional and international attitudes and policies at various levels and levels. Those years were full of critical twists that led to these contradictions. These changes may be at the political and military level, the extent of dealing with the negotiating process with the Syrian regime, after the opponents of this regime have raised the banner of dropping it or its path. These changes and transformations have led to the rolling of the constants and the demands changed and from the countries whose policy towards the crisis in Syria changed and changed. Is Turkey. Based on a number of factors and events that played a role in changing Turkish policy towards the Syrian crisis.

Thus, the study sought to monitor, track and analyze Turkish foreign policy towards events in Syria, from peaceful protests in March 2011 to 2016, early 2017, and dramatic changes and shifts in this period, To topple the regime, and then turn to Turkey as agreed that the system is part of the solution to the crisis. The study came in three axes:

- Turkish position on the political developments on the Arab arena.
- Turkish position on the events in Syria from 2011 to 2016.
 - Factors which influenced the Turkish policy towards Syria, the Turkish crisis. The study relied on several platforms, including: (descriptive and analytical approach a fundamental approach and the methodology of systemic analysis).

لحظة عن العلاقات التركية- السورية قبل أحداث عام 2011م

وصلت العلاقات السورية- التركية قبل بدء الأحداث في سورية عام 2011 إلى مستوى القمة، إذ وقع الجانبان خلال الفترة التي سبقت الأحداث عشرات الاتفاقيات، في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والسياحية والثقافية، منها على سبيل المثال: توقيع اتفاقية التجارة الحرة، ودخولها حيز التنفيذ مطلع العام 2007⁽¹⁾، وفتح الحدود وإلغاء تأشيرات المرور، وإعفاء البضائع المتبادلة من الضرائب حتى باتت البضائع التركية تزاحم السورية في أسواق حلب ودمشق والقامشلي⁽²⁾، واتفقت الدولتين على إقامة منطقة تجارة حرة عام 2006⁽³⁾. وقام البلدان بتأسيس شركة مشتركة للتنقيب عن النفط، في إطار تشجيع الاستثمار بينهما، ونشطت السياحة، حيث ارتفع عدد السياح الأتراك في سورية بواقع تسعة عشر ضعفاً بين عامي 2000-2005م⁽⁴⁾، ومارس الجانبان سياسة مشتركة هدفت إلى منع إقامة كيان كردي في المنطقة، وارتبط الرئيس "بشار الأسد" ورئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" بعلاقة خاصة قوية ترجمت بعشرات الزيارات العائلية بينهما⁽⁵⁾.

ناهيك عن تطور العلاقات الاقتصادية، حيث وصل حجم التبادل التجاري بينهما عام 2010 إلى نحو 2 مليار دولار. بالإضافة إلى فتح الحدود بين مواطني البلدين في كلا الاتجاهين، وما نتج عن ذلك من عمليات تجارية واسعة ساهمت في تنشيط التجارة بينهما⁽⁶⁾.

وفي المجال الثقافي، ساهمت سورية في التعريف بالثقافة التركية من خلال دبلجة وبث مسلسلاتها على الفضائيات السورية، ناهيك عن تنشيط حركة



السياسة بين البلدين. أما المجال السياسي فقد أصبحت تركيا وسيطاً بين سورية وإسرائيل، ورعت مفاوضات غير مباشرة بينهما عام 2007. حتى وصفت العلاقة بين الدولتين بأهما علاقات استراتيجية⁽⁷⁾.

عموماً، لم تكن تركيا شديدة الاهتمام بما جرى في تونس أو مصر أو اليمن، وكانت متحفظة كثيراً تجاه ما كان يجري في ليبيا، وأعلنت أنها لا توافق على تدخل حلف شمال الأطلسي (وهي العضو المهم فيه) فيها، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن بهذا الشأن، الذي تحفظت عليه أيضاً. أما بالنسبة لسورية، فقد اختلف موقف الحكومة التركية كثيراً، فمنذ اللحظة الأولى لخروج السوريين إلى الشوارع مطالبين بالحرية والديموقراطية، كان الموقف التركي داعماً لهم ومؤيداً لمطالبهم، على خلاف ما كان متوقعاً⁽⁸⁾. بل ذهب الرئيس التركي رجب طيب أردوغان للقول: "إن الجيش التركي يستعد لخوض معركة عسكرية داخل الأراضي السورية لإنهاء حكم الأسد"⁽⁹⁾.

انطلاقاً من هذا الاهتمام، نظرت تركيا للأزمة السورية باعتبارها أزمة تركية داخلية. لذلك، حاولت مبكراً تفادي تداعيات الأحداث، وارتفاع حدة الاشتباكات بين الجيش والمواطنين السوريين من خلال دفع الرئيس السوري بشار الأسد لتقديم تنازلات تسمح بتحول تدريجي لسورية نحو الديمقراطية، غير أن تجاهل الأسد للنصائح التركية- التي جاءت عبر العديد من اللقاءات منها 14 زيارة لوزير الخارجية "أحمد داوود أوغلو"- جعل تركيا تدرك أنه لا حل للأزمة السورية بعد ارتفاع أعداد القتلى والمصابين غير الحل على طريقة "الصددمات الكهربائية"⁽¹⁰⁾.

وهنا تطرح الدراسة تساؤلاً مهماً: لماذا ضحت تركيا بكل هذه المكاسب مع سورية دفعة واحدة، وما هو البديل الذي كانت تركيا تعتمد عليه في علاقتها مع دمشق، وهل كانت تركيا تخشى بالفعل أن تنتقل إليها الصراعات في سورية نظراً للعلاقات السكانية المتداخلة والمعقدة بين البلدين؟. هذا التساؤل ستجيب عنه الدراسة من خلال محاورها اللاحقة.

بناء على ما سبق، تسعى الدراسة إلى تناول السياسة والسلوك التركي تجاه الأزمة السورية بدءاً من عام 2011 حتى العام 2017، والوقوف على مجريات الأحداث وتتبع ورصد وتحليل الثابت والمتغير في السياسة التركية تجاه الأحداث في سورية خلال هذه الفترة من خلال المحاور الثلاثة الآتية:

- الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية.
- الموقف التركي من الأحداث في سورية 2011-2016.
- المحور الثالث: العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.

المحور الأول: الموقف التركي من المستجدات السياسية على الساحة العربية :

شهدت السياسة الخارجية التركية على مدي العقدين الماضيين تحولات عدة؛ سعت من خلالها تركيا إلى لعب دور قوي وملموس في الإقليم، من خلال تعزيز علاقتها بدوله، ورغبة منها في أن تصبح عنصراً فاعلاً في عالم متعدد الأقطاب. لذلك، قامت بتوسيع نطاقها ليشمل المشاركة في ملفات منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى البلقان، والقوقاز، بل وامتد نطاقها لمجموعة الدول الإسلامية في القارة الإفريقية. وأقامت علاقات ثنائية بين دول الإقليم، وخاصة مع الدول العربية. وخلال الانتفاضات العربية، استغلت تركيا ما سمي بـ "ثورات الربيع

العربي"، وقدمت نفسها كدولة ديمقراطية تهتم بحقوق الإنسان، وتسعى لمساندة الشعوب في التخلص من حكامها الطغاة، وهو ما جعل أراضيها قاعدة انطلاق للمعارضين والجماعات المسلحة، وأرضاً خصبة لتغذية ودعم الاحتجاجات في هذه الدول. وعلاوة على ذلك، حرصت تركيا على إبراز دور الحركات الإسلامية في هذه الاحتجاجات، وأبرزتها كأفضل معارضة منظمة قادرة على تولى زمام الأمور بعد الاطاحة بالحكام المستبدين⁽¹¹⁾. ومثال ذلك، "أنما قامت بدعم جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السنية الأخرى المعارضة للنظام في سورية"⁽¹²⁾، وبعقدي أن دعم تركيا للجماعات السنية في سورية من شأنه أن يعزز الصراع المذهبي، من خلال اللعب بالورقة الطائفية، مما قد يشكل حرباً بالوكالة.

ومما لا شك فيه أن اضطراب الأوضاع في البلدان العربية وضعت تركيا في واجهة الأحداث، وشكلت اختباراً صعباً وتحدياً كبيراً للسياسة الخارجية التركية، نظراً لكثافة الاستثمار التركي في منطقة الشرق الأوسط، حيث تحولت تركيا بفضل ديناميكية تحركاتها وميكانزمات تفاعلاتها حيال القضايا العربية إلى طرف رئيس وفاعل مركزي على مسرح أحداث الإقليم⁽¹³⁾.

لذلك، فرضت المستجدات السياسية في بعض الدول العربية على الدبلوماسية التركية تحديات مركبة تتعلق بالحفاظ على علاقات وثيقة مع هذه الدول، في الوقت الذي وقفت فيه بين شقي رحى، فإما مساندة الجماهير المتفضة على أنظمتها السياسية السلطوية من جانب، أو الحفاظ على تحالفاتها وعلاقاتها الوثيقة مع هذه الأنظمة من جانب آخر. هذا في حين شكلت حركة الشعوب العربية غير المسبوقة تحدياً لمبادئ السياسة الخارجية التركية التي قضت أدياتها بالتزام عدم الانخراط في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽¹⁴⁾.

ومن هنا، تنوعت المواقف التركية، وبدا أنها تختلف من حالة لأخرى على نحو دفع بعض الاتجاهات للحديث عن "الميكافيلية التركية" في التعامل مع أحداث المنطقة المستجدة، حيث أن المصالح التركية المتغيرة أفضت إلى مواقف متباينة. ومع ذلك، فإن استقرار طبيعة المقاربة التركية إزاء المستجدات السياسية في بعض الدول العربية تكشف أنها تأسست على فرضيتين أساسيتين مرتبطتين ببعضهما البعض، هما (15):

الأولى: أن تطورات الشرق الأوسط تشير أنه لا مفر من التغيير بما يدفع إلى التكيف مع هذا التغيير وليس مقاومته.

الثانية: أن التكيف التركي مع هذه الأحداث بالصورة الملائمة من شأنه أن يعظم مصالح تركيا في المنطقة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والأمنية. وعلى هذا الأساس، يمكن رصد أبرز محركات المواقف التركية مما سمي بـ "ثورات الربيع العربي" على النحو الآتي:

1- الدافع السياسي:

منذ وصوله لسدة الحكم في تركيا عام 2002م، سعى "حزب العدالة والتنمية" لإلغاء انفصاله عن منطقة الشرق الأوسط. وانطلاقاً من هذه الرؤية، اعتبرت تركيا ما يجري في بعض الدول العربية من مستجدات بأنه أمراً طبيعياً، لأن مآل الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في نهاية المطاف هو الفناء، وهو ما اعتبره وزير الخارجية التركي السابق البروفيسور "أحمد داوود أوغلو" بمثابة: "تدفق طبيعي للتاريخ" وحدث "عفوي" و"ضروري" جاء متأخراً حيث كان ينبغي أن يحدث في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي. واعتبر أوغلو ما يجري بالعالم العربي:

"مساراً طبيعياً للأمر"، وأن التغييرات التي تشهدها دول الشرق الأوسط ناتجة عن ضرورة اجتماعية، تقتضي ابتعاد الزعماء العرب عن الوقوف أمام رياح التغيير⁽¹⁶⁾. وقد مثلت هذه الرؤية منطلقاً أساسياً لصياغة مبادئ السياسة الخارجية التركية في تعاطيها مع الثورات العربية، حيث تجسدت في⁽¹⁷⁾:

- احترام إرادة الشعوب، ورغبتهم في التغيير والديمقراطية والحرية، والحفاظ على استقرار وأمن الدول، وضرورة أن يتم التغيير بشكل سلمي، فالأمن والحرية ليسا بديلين ولا بد من كليهما معاً.
- رفض التدخل العسكري الأجنبي في الدول العربية، تجنباً لتكرار مأساة العراق وأفغانستان، وتجنباً لتعرض البلاد العربية لخطر الاحتلال أو التقسيم.
- تقديم العون والدعم للتحويلات الداخلية حسب الظروف الداخلية الخاصة بكل دولة، ورعاية المصالح التركية الوطنية العليا، وفي مقدمتها الاستثمارات والمصالح الاقتصادية، والحفاظ على أرواح وممتلكات الرعايا الأتراك.
- عدم توجيه السلاح التركي إلى أي شعب عربي، واقتصر الدور التركي على المهام الإنسانية غير القتالية والقيام بأعمال الإغاثة، ومراعاة خصوصية كل دولة وظروفها ووضعها الداخلي وعلاقتها الخارجية ومصالح تركيا المتشابكة معها⁽¹⁸⁾.

2- الدافع الاقتصادي:

تخوف تركيا من أن تتأثر استثماراتها الضخمة في المنطقة بالتغيرات التي تشهدها الدول العربية، وقد اعتبرت أن المشكلات السياسية والأمنية في المنطقة من شأنها أن تفضي إلى مشكلات اقتصادية قد تقلص من حجم الصادرات التركية لدول المنطقة، بما قد يسفر عن زيادة الأعباء المالية التي قد تؤثر سلباً على معدلات

نمو الاقتصاد التركي. كما تخوفت تركيا أيضاً، من التداعيات الاقتصادية "للثورات العربية"، لاسيما فيما يتعلق باتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها مع عدد من الدول العربية، ومنها الاتفاقية الموقعة مع كل من مصر وليبيا، وكذلك اتفاق إقامة منطقة مشتركة بين سورية ولبنان والأردن، وهي الاتفاقية التي عُلمت بعد ذلك؛ بسبب الموقف التركي من الأحداث في سورية⁽¹⁹⁾. وكذلك، تخوفت تركيا من ارتفاع أسعار النفط عالمياً بسبب الأحداث غير المستقرة في المنطقة، لما لذلك من تأثيرات على ارتفاع معدل العجز في الميزان التجاري، بالنظر لاعتماد تركيا على استيراد 90% من احتياجاتها النفطية من الخارج. وتكشف المقارنة بين حجم الصادرات والواردات التركية عن تضاعف حجم العجز في ميزان التجارة الخارجية من 505 مليار دولار في نيسان/ابريل 2010 إلى 9 مليار دولار في نيسان/ابريل 2011⁽²⁰⁾

3- الدافع الأمني:

منذ قيام الجمهورية التركية عام 1923، ساهم العامل الأمني بشكل أساسي في تشكيل معالم السياسة الخارجية التركية، بيد أن تركيا في ظل "حزب العدالة والتنمية" الحاكم، حاولت صياغة مفهوم مغاير للأمن التركي، ينطلق من أن الجوار الإقليمي ليس بالضرورة أن يكون مصدراً لتهديد الأمن القومي التركي، وإنما قد يكون التعاون المشترك مع دول الجوار سبيل التعامل مع كافة التهديدات التي يمكن أن تؤثر على سلامة الأمن والاستقرار التركي⁽²¹⁾. وقد لعبت العوامل الأمنية دوراً أساسياً في تحديد المقاربة التركية حيال "الثورات العربية"، حيث انطلقت تركيا من قناعة مفادها: "أن استمرار حالة الاحتجاجات والثورات قد تؤثر في مستقبل استثماراتها السياسية والاقتصادية في المنطقة، بما قد يخدم المصالح والسياسات

الإسرائيلية، ويرفع من التكلفة الأمنية لانخراط تركيا في تفاعلات منطقة الشرق الأوسط" (22)

اجمالياً، حرصت تركيا على تدرج مواقفها حين وضوح مؤشرات الحسم لتعلن مع تصاعد الأحداث انخيازاً نسبياً ووفقاً لطبيعة كل حالة للحقوق المشروعة للشعوب العربية في تحقيق إصلاح اقتصادي وتحول حقيقي نحو الديمقراطية، ورغم تفضيل تركيا لأن يغدو هذا التحول عبر الأدوات السلمية، إلا أن تسارع وتيرة وتفاقم الأحداث في الحالتين، الليبية والسورية وجلاء الموقفين العربي والدولي حيالهما دفع تركيا للابتعاد عن نظامي الدولتين، عبر دعم التدخل العسكري لحلف الناتو لإسقاط نظام القذافي في ليبيا، ودعم الضغوط الدولية والعربية على نظام الأسد في سوريا. وهكذا تعددت أنماط المواقف التركية من المستجدات السياسية على الساحة العربية، تبعاً لاختلاف المصالح السياسية، والروابط الاقتصادية، والتقديرات الأمنية، ولعل ذلك، ما أوقع تركيا في مأزق حتمية تبرير المواقف، خصوصاً بعد اختلاف الموقف التركي من "ثورتَي مصر وتونس" عن بقية الثورات العربية الأخرى. بمعنى آخر، أخذت المساومة حيزاً واضحاً في السلوك السياسي التركي الخارجي تجاه التطورات الداخلية في البلدان العربية.

المحور الثاني: الموقف التركي من الأحداث في سورية 2011-2017:

عندما اندلعت الاحتجاجات ضد النظام الحاكم في سورية في آذار/مارس 2011، تدخلت تركيا بسرعة، وحاولت إقناع الرئيس السوري "بشار الأسد" بضرورة الاعلان عن رزمة من الاصلاحات وتنفيذها بما تؤدي إلى نظام حكم تعددي وديمقراطي في نهاية المطاف. لكن الاستجابة السورية للمطلب التركي وجدت صعوبة بالغة في التنفيذ، حيث شعر القادة الأتراك بأن الرئيس السوري قد

خيب أمالهم. في الوقت ذاته، اعتبرت سورية، أن المطلب التركي يندرج في سياق التدخل في شأنها الداخلي، وهذا مرفوض.

ومع التطور السريع للأحداث في سورية، تأثرت العلاقات التركية- السورية تأثراً بالغاً، وبدأت تأخذ شكلاً ونمطاً متباعداً، أي سلوكاً وتكيفاً انقلابياً وجذرياً في العلاقات الثنائية. ووصف المتابعين العلاقة بين البلدين حينها، بأنها الأسوأ في تاريخ العلاقات بين الدولتين. ومن هنا، بدأت تركيا تواجه اختباراً صعباً في سورية يختلف عن بقية الاختبارات في الدول الأخرى التي شهدت أحداثاً مماثلة، وذلك نتيجة لعدة تفسيرات، أهمها⁽²³⁾:

- خشية تركيا من تفاقم الوضع في سورية، وتحوله من ثورة شعبية إلى حرب أهلية، وعليه فهي تسعى إلى نزع فتيل الحرب بالضغط علي النظام الحاكم للقيام بإصلاحات، وذلك باستضافة القوي المعارضة له علي أراضيها.

- تتابع وتدافع المؤسسات السياسية والاعلامية التركية في التشهير بالنظام السوري في كل مكان، ووصفه بأبشع الأوصاف، كانت مقدمة وتندر بأن الحكومة التركية سوف تتعاون مع أي نظام بديل عن النظام السوري القائم. بمعنى أدق، وظفت تركيا أداها الاعلامية والدعائية للنيل من سمعة سورية ومكانتها.

- أن صانعي القرار في تركيا وقعوا في رهانات غير دقيقة، في كيفية التعاطي مع الأحداث في سورية.

وبعد أن اتضح أن الدولة السورية لن يستجيب بشكل بناء للتوجهات التركية، بضرورة إجراء اصلاحات جذرية في مجال الحرية وحقوق الانسان،

وإصرار الدولة على استخدام القوة في قمع الاحتجاجات الشعبية، اتخذت الحكومة التركية موقفاً صارماً ضد الرئيس السوري "بشار الأسد"، حيث استضافت علناً المعارضة السورية في أب/أغسطس 2011. وأظهرت تعاملات تركيا عجز نظام الرئيس الأسد عن إجراء أية إصلاحات أو حتى التوصل إلى حل للأزمة عن طريق التفاوض⁽²⁴⁾. كما أظهرت تركيا منذ بداية الأحداث سلوكاً متفاوتاً تجاه سورية، مثل استعدادها للتوصل إلى توافقات مع الدول المناهضة لسياسة سورية. وهنا يمكن القول أن تركيا تمتلك مجموعة أوراق قوية تؤثر في اتجاهات الأزمة الراهنة في سورية⁽²⁵⁾، وقد تمثلت الجهود التركية في تحقيق مجموعة من الغايات على النحو الآتي⁽²⁶⁾

- تتابع بقلق شديد، وعن كثب الأحداث والتطورات في سورية.
- أعربت عن أسائها لوقوع ضحايا من المدنيين، وتعزي الضحايا وتمنى الشفاء العاجل للجرحى والمصابين.
- دعم الاستقرار في سورية، ولا ترغب في أحداث تغيير لا يؤدي إلى استقرار سياسي. وقد عبر عن ذلك وزير خارجيتها "أحمد داود أوغلو" بقوله: "نحن نريد تغييراً لا ينتج عنه عدم استقرار سياسي".
- اعتبرت أن أزمة سورية ما هي إلا "شأن داخلي"، وتحمل هذه التصريحات من المضامين السلبية (سياسياً ومعنوياً)، وفي هذا نوع من استغلال تركيا لأزمة سورية لتمرير سياستها الجديدة في المنطقة.
- أكدت على ضرورة البدء بالخطوات الإصلاحية التي أعلنها السوريون، وتؤكد استعدادها للمساهمة في أي أمرٍ يطلب منها لتعزيز الإصلاحات.

- تركيا تتمنى أن يصغي المسئولون في سورية لمطالب الجماهير المشروعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دون تأخير.
 - مواصلة ممارسة ضغوطها على الجانب السوري، وهذا ما أكدته تصريحات "رجب طيب أردوغان" و"أحمد داود أوغلو" و"عبد الله جول".
- بتقديري أن تركيا سعت خلال الأشهر الأولى من اندلاع الأحداث في سورية إلى اتباع سياسة تقوم على النصح والارشاد، حاولت من خلالها دفع النظام السوري واقناعه بضرورة الانفتاح، واجراء الاصلاحات اللازمة لتجاوز الأزمة الداخلية، وقامت تركيا بإيفاد العشرات من المسئولين فيها إلى سورية لإقناع المسئولين السوريين، وتقديم النصائح للرئيس السوري، وأبدت استعدادها لتوفير كافة الامكانيات، وتذليل كافة العقبات بما يساهم في عودة الاستقرار في سورية، ووقف إراقة الدماء، وتحقيق الاصلاحات اللازمة بأسرع وقتٍ ممكن. ويبدو أن تركيا كانت تهدف من وراء مواقفها الرسمية وتصريحاتها العلنية من الأحداث في سورية، إلى ايصال رسالتين هامتين، هما⁽²⁷⁾:
- الأولى: موجهه للرئيس السوري، ومفادها: "أنه قادر على تجاوز الأزمة الداخلية من خلال اعتماد اجراءات واصلاحات حقيقية وملموسة على الأرض وبأسرع وقت ممكن، وتكون تركيا مستعدة لتقديم كافة امكاناتها لتحقيق هذه الغاية".
- الثانية: موجهه للمجتمع الدولي، وخاصة الولايات المتحدة، ومفادها: "أنه يمكن تفادي معضلة السيناريو الليبي عبر الخيار الاصلاحى الذي يستجيب لمطالب الشعب، الذي سيكون فيه القدرة لتركيا على التأثير على النظام السوري لتنفيذ الخطوات الاصلاحية المطلوبة.

وفي 15 نيسان/إبريل 2011، أعلن الرئيس السوري عن إعادة العمل بقانون الطوارئ، وتزامن هذا الاعلان مع اتساع حدة الاحتجاجات في الأراضي السورية، وارتفاع في عدد القتلى المدنيين والذي لاقى تنديداً واسعاً من المجتمع الدولي، ومجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة. عندها، لجأت الحكومة التركية لإعادة تقييم الوضع، وبدا واضحاً أن هناك تناقضاً فيما يحصل، وأن الرئيس السوري يسير في اتجاهٍ معاكس، وأن سياسة القمع والقتل هي سيدة الموقف، مما يهدد بتفجير الأوضاع الداخلية في سورية، قد يلحق الأذى بتركيا. وقد نتج عن ذلك، اتساع دائرة الانتقاد التركي للنظام السوري، واشتداد حدة الخطاب السياسي ضد سورية. ففي 24 نيسان/إبريل 2011 تعليقاً على أحداث "الجمعة العظيمة" التي أدت إلى سقوط مئات القتلى، أصدرت وزارة الخارجية التركية بياناً طالبت فيه النظام السوري، بضرورة القيام بخطواتٍ معينة وسريعة وعلنية، ومما جاء فيه⁽²⁸⁾:

- ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والامتناع عن الاستخدام غير المناسب للقوة المفرطة في التعامل مع المحتجين، وضرورة اتباع وسائل مناسبة للتعامل معهم.
- متابعة جهد الاصلاح بعزم، ودون ابطاء وتنفيذها للوصول إلى نتائج حقيقية على الأرض.
- استعادة السلام الاجتماعي، وتجنب الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوتر.

تبع ذلك في 26 نيسان/إبريل من العام نفسه اتصال من رئيس الوزراء التركي "رجب طيب اردوغان"، يعبر فيه عن عدم ارتياح تركيا من العمل بقانون الطوارئ، ويطالب فيه الرئيس السوري بالتقدم في الاصلاحات. تلى ذلك استدعاء

السفير التركي في دمشق، واجتماع مجلس الأمن التركي، بهدف الاستعداد للتعامل مع اسوأ السيناريوهات المتوقعة فيما يتعلق بالأزمة السورية⁽²⁹⁾.

ومنذ آذار/مارس 2015، أي بعد أربع سنوات من انطلاق الأحداث في سورية، ووقوف الحكومة التركية إلى جانبها، وجدت الأخيرة نفسها محاصرة من كل الاتجاهات (روسيا- إيران- أرمينيا- اليونان) ولا تكاد تجد لها عمقاً آمناً سوى في سورية المشتعلة في حروب متعددة تثير الخوف لدى الجانب التركي خاصة بعد إعلان الأكراد السوريين لإقليم ذاتي جنوب تركيا ذات الحساسية العالية لهذا الملف بالذات أواخر عام 2015. وبدأت ملامح التغيير في السياسة التركية نحو المسألة السورية تطفو على السطح في أواخر العام 2014م، وذلك عندما قال الرئيس التركي السابق "عبد الله غول" لسفراء أترك أثناء لقاء معهم في أنقرة: "علينا أن نعيد تقييم دبلوماسيتنا وسياستنا الأمنية نظراً إلى الوقائع في جنوب بلادنا، وندرس ما يمكن أن نفعله للخروج بوضع يُخدم الجميع في المنطقة"⁽³⁰⁾.

ويبدو أن تركيا قد وصلت إلى قناعة مفادها: "بأن امكاناتها وقدراتها تبقى محدودة مقابل القوى الدولية الفاعلة في الملف السوري، لاسيما الولايات المتحدة وروسيا، إضافة إلى المنافسين الاقليميين كإيران والسعودية، ناهيك عن خارطة التحالفات الدولية التي لا تُخدم المصلحة التركية".

فمنذ آذار مارس 2015 بدأ الموقف التركي من الأحداث في سورية يتغير، وبدأت بالتخلي عن شعار "إسقاط الأسد" والقبول بخطة الفترة الانتقالية وجدولها الزمني وفق الاتفاق الأمريكي-الروسي في فيينا بما يعني الموافقة الضمنية على بقاء الرئيس الأسد على رأس السلطة حتى الانتخابات المزمع عقدها في نهايتها.

ومن العوامل التي ساهمت في انتقال تركيا إلى هذا التحول، هو حالة الركود والمراوحة في الوضع الميداني بين النظام وحلفائه من جهة، وفصائل المعارضة من جهة ثانية، وتراجع إمكانات الدور التركي بشكل واضح في سورية بعد التدخل العسكري الروسي المباشر، والاتفاق الأمريكي-الروسي من ناحية ثالثة. وقد اتفق الأمريكيين والروس على سقف، وخارطة طريق بجدول زمني يحدد شكل سورية المستقبلية ضمن بنود شملت تهديداً مبطناً بالإرهاب أو دعم الإرهاب لمن يخرج عن هذا الاتفاق⁽³¹⁾. وقد تزامن هذا الاتفاق مع الانتخابات التركية في حزيران/يونيو 2015، وما ترتب عليها من متغيرات داخلية وخارجية أثرت على صانع القرار التركي، ودفعته لإعادة تقييم سياسته الخارجية، وما ترتب على هذا التغير من فتح قاعدة "إنجيليك" العسكرية لطائرات التحالف الدولي وانخراط تركيا بشكل فعلي في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم "داعش".

باعتقادي، أن الحكومة التركية قد وصلت لقناعة، أن الوضع في الأراضي السورية يزداد خطورة، وأن المسألة لم تعد تتعلق بسورية وحدها، وأن الخطوات الإصلاحية التي قام بها النظام السوري هي شكلية وغير كافية، وأن استمرار النظام السوري على ما هو عليه، سيؤدي إلى نتائج كارثية، وقد يُدخل منطقة الشرق الأوسط في دوامة من العنف الذي لا يمكن التنبؤ بنهايته. لعل ذلك، ما دفع بتركيا إلى إعادة هيكلة سياستها الخارجية انطلاقاً من رهانات نشطة لدى صناع القرار التركي، والتفتاً إلى رهانات جديدة يمكن أن تكون أقوى من سابقتها، ومن شأنها أن تولد مصالح لها لم تكن باستطاعتها نزعها من النظام السوري، وهذا يعني أن العلاقات التركية-السورية أضححت أمام نقطة تحول حرجة ومفصلية.

وتعتقد الدراسة بان سورية، بات في وضع أفضل على المستويين السياسي والعسكري، وفي الوضع الميداني أيضاً، بفعل التدخل الروسي وتغير خريطة التحالفات في المنطقة، وقد بينت تصريحات المسؤولين السوريين كالناطق باسم الخارجية السورية "بثينة شعبان" حقيقة ذلك، عندما صرحت لصحيفة نيويورك تايمز بالقول: "إن اليد الطولى أصبحت الآن للنظام في مواجهة المحتجين ... إذ لا يمكن أن نكون متسامحين مع اناس يقومون بتمرد مسلح"⁽³²⁾. وكذلك تصريحات رامي مخلوف ابن خال الرئيس السوري، الذي صرح لصحيفة نيويورك تايمز قائلاً: "إن سورية ستقتال في هذه المعركة حتى النهاية وإن أدى ذلك إلى حرب وفوضى شاملة في الشرق الأوسط ... إذا لم يكن هناك استقرار هنا (في سورية) فمن المستحيل أن يكون هناك استقرار في إسرائيل.. لا يوجد طريقة ولا يوجد أحد ليضمن ما الذي سيحصل بعد ذلك"⁽³³⁾. ناهيك عن الدعم الإيراني المتواصل لنظام الأسد الذي حسم أمره باتجاه الخيار الإيراني في التعامل مع الأحداث في بلاده، وهو المعالجة الأمنية والعسكرية للاحتجاجات بدلاً من الخيار السلمي القائم على الحوار وجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد صرح الرئيس الإيراني "محمود أحمدي نجاد" بالقول: "إن سورية قادرة على حل مشاكلها بنفسها دون تدخل خارجي من أحد"⁽³⁴⁾.

وسائل الحكومة التركية للتعامل مع النظام السوري.

دفعت تطورات الأزمة السورية القيادة في تركيا إلى اتباع وسائل جديدة في

التعامل مع النظام السوري، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- استضافة المعارضة السورية:

كشفت الأحداث في سورية عن واقع جديد تمثل في اتخاذ الحكومة التركية مواقف حازمة من النظام السوري، وخاصة بعد ان اخفقت في اقناع القادة السوريين بضرورة تنفيذ اصلاحات من شأنها أن تؤدي إلى نظام حكم تعددي ديمقراطي في نهاية المطاف، وتمثلت هذا المواقف والاجراءات في دعم واحتضان المعارضة السورية، وخاصة تنظيم الاخوان المسلمين، وقوى المعارضة السورية الأخرى، وقد اتخذت الحكومة التركية هذه المواقف من زاويتين، هما (35):

الاولى: الدعوة إلى تخلي الرئيس بشار الأسد عن الحكم.

الثانية: تقديم الدعم الدبلوماسي والعسكري للمعارضة السورية.

فعلى الجانب الدبلوماسي، أُعلن في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2011 في مدينة اسطنبول عن تأسيس المجلس الوطني السوري، كما ساهمت تركيا في انشاء مجموعة "أصدقاء سورية"، وهي تجمع يهدف إلى دعم الانتفاضة السورية ومواصلة الضغط على السلطة الحاكمة فيها (36).

وفي 2 نيسان/إبريل 2012، استضافت تركيا "مؤتمر أصدقاء سورية الثاني"، حيث أكد وزير الخارجية التركي السابق "أحمد داوود أوغلو" على مجموعة من الثوابت، منها دعم المجلس الوطني السوري، وإنشاء صندوق للمساعدات الانسانية (37). وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 أُعلن في العاصمة القطرية "الدوحة" الاتفاق النهائي على توحيد صفوف المعارضة السورية تحت لواء كيان جديد هو "الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية" (38).

وخلال حضور وزير الخارجية التركي اجتماعاً وزارياً لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جيبوتي في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، صرح بأن تركيا

اعترفت بالائتلاف بوصفه ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب السوري، ودعا دول المنظمة إلى الاعتراف به⁽³⁹⁾، وفي الجانب العسكري، بدأ دعم تركيا للمعارضة السورية المسلحة واضحاً في السماح لقيادة الجيش الحر بالتمركز فوق أراضيها⁽⁴⁰⁾. لذلك، اضطلعت تركيا في بدايات الأزمة بدور الوسيط بين النظام السوري وقوى المعارضة الرئيسية، خصوصاً حركة الإخوان المسلمين. بيد أن المقاربة السورية التي ساوت بين حركة الإخوان بالنسبة لدمشق، وحزب العمال الكردستاني (PKK) بالنسبة لأنقرة، ورفض إتباع الحلول السياسية كاستراتيجية، وليس كمنافرة للقضاء على الثورة، دفعاً للحكومة التركية، وفي سياق التنسيق مع المواقف الإقليمية والدولية، إلى الاضطلاع بدور القوى الداعمة لتيارات وأحزاب المعارضة السورية⁽⁴¹⁾.

وارتبط بذلك أن تركيا التي تخوفت من تداعيات الأحداث السورية على أمنها القومي هدفت من ناحية تقوية المعارضة لتفادي كارثة حرب، ربما تفضي إلى تقسيم الدولة التي يقطنها 22 مليون نسمة. ومن ناحية أخرى، سعت إلى تجنب التداعيات الأمنية التي قد تضر بمصالحها، لاسيما حال تفاقم الأزمة في شقها الطائفي والعرقي. لذلك، تحولت تركيا مع مرور الوقت إلى مركز رئيسي لتنظيم مؤتمرات المعارضة السورية، كالمجلس الوطني السوري، والجيش السوري الحر، المكون بصفة أساسية من المنشقين السنة عن الجيش.

لو نظرنا إلى طبيعة المعارضة السورية بشقيها السياسي والمسلح، سنجد أنها عبارة عن خليط سياسي، غريب عن التوجهات والأهداف والبرامج الوطنية، مما زاد الأمور تعقيداً أمام تركيا، التي تسعى من خلال سياستها التحكم في أوراق اللعبة السياسية السورية، وذلك من خلال الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع قوى



المعارضة المختلفة، لكي تؤثر على قرارات المعارضة، وتمثل قيلاً غير مباشر على طموحات الأكراد. فمن الاصح أن تركيا تخشى من تأثير سقوط النظام السوري على وضع الأكراد لديها، والذين يشكلون ما يزيد 20% من سكانها، وبالتالي ازدياد طموحهم الانفصالي، وتقوية موقف الأكراد في العراق، وربما تطبيق نموذجهم الفدرالي في سورية، بما يؤثر مستقبلاً على الوحدة الإقليمية للأراضي التركية، وهو ما ظهر في زيارة وزير الخارجية التركي السابق أوغلو في أغسطس 2012، لكردستان العراق للتنسيق المشترك ضد نشاط حزب العمال الكردستاني. والخوف من استخدامه (إيرانياً وسورياً) للتأثير على الموقف التركي من الأزمة السورية⁽⁴²⁾.

ومما لا شك فيه، أن الأزمة السورية أدت إلى تزايد قوة أكراد العراق تجاه تركيا، الذي يدعم إنشاء منطقة كردية بإدارة ذاتية سورية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق المطالب الكردية بالحصول على حكم ذاتي داخل تركيا نفسها. وفيما يتعلق بالموقف التركي تجاه إيران، ومواقفها الداعمة للنظام السوري، يعتقد وزير الخارجية التركي الأسبق "ياشار ياكيش": "أن إيران لا يمكنها تحقيق هدفها في نشر النفوذ الشيعي والسياسي في المنطقة العربية، من دون المرور بالحلقة السورية الملاصقة لحزب الله في لبنان، وبالتالي الوصول إلى البحر المتوسط، والتأثير السياسي في مسار التفاعلات الداخلية والخارجية"⁽⁴³⁾. إن الموقف التركي، يعكس حالة الصراع، والتنافس بين القوتين الإقليمية تجاه المنطقة العربية.

وباعتقادي أن الساحة السورية الآن وما يدور فيها، من صراع إقليمي إيراني-تركي، يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الحروب بالوكالة. وبالنسبة لإيران، فإن سقوط النظام السوري، سيعتبر كارثة لإيران، أو كما وصفه البعض "بزلازل

حيوبوليتيكي" (44)، سوف ينهي النفوذ الإيراني في المنطقة، وسيكون له تداعيات حتمية على بنية المشروع الإيراني برمته. فسقوط النظام السوري-حسب الاعتبارات الإيرانية-سيؤثر على علاقة إيران بحلفائها في لبنان وفلسطين، وخصوصاً أن سورية تمثل حلقة الوصل المحورية بين الطرفين.

- مصادرة الأسلحة:

منذ بداية الأحداث الجارية في سورية شددت أنقرة الرقابة على جميع معابرها (البرية والجوية والبحرية) وذلك، لمنع تهريب الأسلحة والعتاد للنظام السوري من مناصريه، وقد أوقفت السلطات التركية الكثير من شحنات الأسلحة المهربة من إيران إلى سورية عبر تركيا، ففي آذار/مارس 2011، أجبرت السلطات التركية عدداً من الطائرات الإيرانية المتجهة إلى دمشق على الهبوط لتفتيشها، وقد أوقفت السلطات التركية إحدى هذه الطائرات، وصادرت حمولتها، واعتقلت طاقمها، وكانت الطائرة تحمل شحنة من الأسلحة المتجهة لدعم النظام السوري (45). تلى ذلك قيام مقاتلتان حريتان تركيتان بإجبار طائرة سورية قادمة من العاصمة الروسية موسكو، على الهبوط في العاصمة أنقرة، حيث تم مصادرة الأسلحة المشحونة على الطائرة، وذكرت محطة "أن تي في" الإخبارية ووسائل إعلام تركية أخرى نقلاً عن مسؤولين أتراك أن الطائرة كانت تنقل أجزاء من أنظمة صواريخ. وعلى الحدود البرية مع سورية، أوقفت السلطات التركية شحنة أخرى من الأسلحة الإيرانية متجهة إلى دمشق. وفي آب/أغسطس 2011، احتجزت سلطات الأمن التركية سفينة محملة بالأسلحة الإيرانية إلى سورية. أما في المجال البحري، فقد صرح رئيس الوزراء التركي

"رجب طيب أردوغان": "أن بلاده اعترضت إحدى السفن التي تحمل العلم السوري وهي محملة بالأسلحة والذخائر" (46).

عموماً، فإن المتتبع لحركة تدفق الأموال والسلاح إلى سورية، يدرك أن تركيا لعبت دوراً أساسياً في مراقبة الحدود السورية، (البحرية والجوية والبرية)، وذلك انطلاقاً من أن دمشق محاطة بعدد من الدول والفاعلين الداعمين للنظام السوري ضد قوى المعارضة (العراق، حزب الله في لبنان، إيران)، لذلك أوكلت مهمة مراقبة الحدود لتركيا بالتنسيق مع قوى إقليمية ودولية بهدف منع تدفق السلاح للنظام السوري.

- فرض العقوبات:

أعلنت الحكومة التركية عن مجموعة من العقوبات ضد النظام والمسؤولين السوريين الذين ارتكبوا- من وجهة النظر التركية- جرائم ضد الإنسانية، كان من أبرزها، فرض حظر على الأسلحة القادمة لسورية، وإغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية للمجال السوري، أيضاً أعلن وزير الخارجية التركي السابق أحمد داود أوغلو " عن مجموعة أخرى من العقوبات المالية ضد النظام السوري كان من أبرزها تعليق أعمال مجلس التعاون الاستراتيجي بين الدولتين، وتجميد أموال وحسابات كبار مسؤولي النظام السوري المتورطين- حسب قوله- في جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إيقاف كافة التعاملات المالية مع البنك المركزي السوري. كما تضمنت العقوبات تجميد أموال الحكومة السورية في تركيا، وإيقاف القروض المقدمة إليها، ومنها القرض المقدم من "بنك اكسيم التركي" للمشاريع التنموية والاستثمارية في سورية (47).

- التدابير العسكرية الأمنية والاستخباراتية (48)

1- نقل ملف الأحداث في سورية إلى مجلس الأمن القومي، والتركيز على مخاوف عدم الاستقرار والصراع الديني والمذهبي، والتداعيات الكردية، واحتمال التقسيم، والتهديدات الأمنية المحتملة على تركيا، وإعطاء توجيهات للمؤسسة العسكرية للاستعداد لأي تطورات أمنية محتملة، ودراسة خيارات أمنية محددة للقيام بها عند الضرورة، والقيام بخطوات أمنية عملية تتعلق بجعل الحدود أكثر مرونة لتسلسل الأفراد والسلاح ومختلف أشكال الدعم المعنوي والمادي.

2- يعتبر الحديث عن إغلاق تركيا لحدودها مع سورية عدة مرات بحجة تسلسل مقاتلين من حزب العمال الكردستاني من سورية إلى تركيا، هو بمثابة إيجاعات لسوريا بعدم قدرتها على تأمين الحدود، ووجود لمقاتلين أكراد في سورية، أو تحريك مخاوف داخل تركيا من عودة الحزب المذكور للنشاط من داخل سورية، مما يتطلب تدخلاً تركيا من نوع ما، أو ربما الإيجاء بأن سورية تريد دعم الحزب من جديد.

3- إشاعة معلومات بأن تركيا تريد إقامة "ملاذات آمنة" على حدودها مع سورية أو داخل الأراضي السورية للحد من تدفق آلاف اللاجئين السوريين الهاربين من الأحداث، كما أشيعت معلومات عن الاستعدادات التركية للقيام بأعمال عسكرية تجاه سورية بهدف إقامة بؤر سياسية وعسكرية على غرار مدينة بنغازي الليبية، وذلك على غرار خطط لحلف الناتو وأطراف أخرى.

4- التنسيق الأمني والاستخباري مع أطراف دولية وإقليمية، وسورية معارضة، وقد أشيع عن اشراك تركيا في إقامة لقاءات وخطط تنظيمية بهذا الخصوص

لجهات سياسية واستخباراتية من تركيا نفسها، ومن دول مثل الولايات المتحدة وإسرائيل، وحتى من دول عربية. عدا عن التنسيق القائم في إطار الاتفاقات الأمنية والاستراتيجية مع الناتو والولايات المتحدة وإسرائيل وغيرها في مجال الأمن، ومكافحة الإرهاب واحتواء مصادر التهديد التي يمكن أن يسري مفعولها على الشأن السوري.

5- استدعت تركيا الاحتياط العسكري بسبب استمرار الأزمة في سورية، حيث تم نشر قوات كبيرة على طول الحدود السورية التركية، وشملت الدعوة جميع الجنود والضباط الذين أمهوا خدماتهم في الجيش التركي في السنوات الخمس الأخيرة، وهناك استعدادات تركية جديدة وتعزيزات في الجيش الثاني المسئول عن الحدود السورية، ولهذا صلة بما تروجه الاستخبارات التركية عن تسلل مقاتلين من حزب العمال الكردستاني إلى تركيا في منطقتي "غازي عينتاب" و"لواء الإسكندرونة"، ولكن الهدف الأبرز هو التدخل وفرض منطقة عازلة في سورية، أو الضغط على سورية لتنفيذ ما نقله لها وزير الخارجية التركي السابق "أحمد داود أوغلو" عدة مرات لتنفيذ إصلاحات جذرية.

المحور الثالث: العوامل التي ساهمت في تغيير سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية.

مما لا شك فيه أن ثمة متغيرات وعوامل إقليمية ودولية، وأخرى متعلقة بالوضع الميداني على الأرض قد لعبت دوراً في انعكاس على موقف الدولة التركية من الأحداث في سورية، منها:

- الخلافات التركية- الأمريكية:

عولت الحكومة التركية على فوز حزب العدالة والتنمية الحاكم في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 7 حزيران/يونيو 2015، والتي حقق فيها الحزب نجاحاً كبيرة ومستحقاً، ويبدو أن الملف السوري كان حاضراً وبقوة في الانتخابات التركية، حيث كان حزب العدالة والتنمية يأمل أن يساهم فوزه في اعطاء الحكومة التركية دوراً أكثر فعالية في الملف السوري، بمعنى، أن تتفرغ لمشاكلها الخارجية، وأن تتمكن من تغيير الدستور، بحيث يعطي هذا التغيير صانع القرار مساحة وحرية أكبر في اتخاذ القرارات، وكذلك يسمح بتحريك الجيش التركي خارج حدود دولته. وقد تزامنت نتائج الانتخابات التركية مع تصاعد حدة الخلاف بين تركيا والولايات المتحدة بشأن سورية، ففي 22 و23 كانون الثاني/يناير 2016، وصل نائب الرئيس الأمريكي، "جوزيف بايدن"، في زيارة رسمية إلى تركيا، وبالنظر إلى أن تفاقم الملفات الإقليمية موضع اهتمام البلدين، وأن الزيارة تأتي بعد فوز "حزب العدالة والتنمية" في انتخابات نوفمبر/نشرين الثاني 2015، وأنها قد تكون الزيارة الأخيرة لمسؤول أميركي على هذا المستوى إلى تركيا قبل نهاية ولاية الرئيس "باراك أوباما"، كانت احتمالات الاتفاق والخلاف في مباحثات "جوزيف بايدن" مع المسؤولين الأتراك موضع اهتمام كبير لمراقبي العلاقات التركية-الأميركية⁽⁴⁹⁾ كثرَّ بايدن خلال لقائه بالقادة الأتراك انتقادات الإدارة الأمريكية لما تراه من قيود على حرية التعبير في تركيا؛ وهو الأمر الذي استدعى قيام الرئيس التركي، رجب طيب أردوغان، بتذكير بايدن بأن أحداً لا يجب أن يساوي بين دعم الإرهاب وحرية التعبير. ولكن بايدن لم يتردد، سواء في لقاءاته غير الرسمية أو في المؤتمر الصحفي الذي عقده مع رئيس الحكومة التركية، "أحمد

داود أغلو" حيث قال: "الولايات المتحدة تدرك أن داعش ليست التهديد الوحيد للشعب التركي، فحزب العمال الكردستاني هو تهديد لهم بالقدر نفسه، ولا فرق بين داعش و (PKK) وجبهة النصرة" (50).

وأشارت تقارير إلى أن الطرفين اتفقا على تعزيز التعاون في الحرب ضد تنظيم الدولة، لاسيما فرض رقابة صارمة على الحدود التركية-السورية. كما أشارت التقارير إلى أن الجانب الأميركي وافق مبدئياً على مقترح تركي لإيجاد حلّ للخلاف حول قاعدة التدريب العسكري التركية في "بعشيقه العراقية"، التي طالب العراق بإغلاقها وسحب القوات التركية من أراضيها. ويتضمن المقترح التركي وضع القاعدة ضمن جهود التحالف الدولي لمواجهة تنظيم الدولة، ووجود مراقبين عسكريين عراقيين في القاعدة بوصف العراق أحد الأطراف الرئيسة المشاركة في التحالف.

والحقيقة، أن زيارة بايدن أعادت التأكيد على واحد من أهم أسباب الخلاف بين أنقرة وواشنطن وهو: الدور الكردي في سورية. فمن وجهة نظر الحكومة التركية، لا يوجد فرق بين حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في سورية وحزب العمال الكردستاني في تركيا. كما يقول الرئيس أردوغان: "إن جماعات مثل تنظيم داعش وحزب الاتحاد الديمقراطي هي أدوات في الصراع العالمي على السلطة... إن هذه الجماعات هي مثل حزب العمال الكردستاني هنا. لا فرق بينه" (51).

وبالنظر إلى التوافق بين الاتحاد الديمقراطي ونظام الأسد على تقاسم الأدوار في منطقة شمال غربي سورية، وإلى العلاقات المتزايدة بين الحزب والقوات

الروسية في سورية، تعتبر الحكومة التركية الاتحاد الديمقراطي ليس خطراً على تركيا وحسب، بل وخطراً إقليمياً، يهدد دور تركيا في سورية. ونقطة الخلاف بين تركيا والولايات المتحدة، أن الولايات المتحدة لا ترى حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في سورية كما تراه تركيا؛ بل إن الولايات المتحدة لم ترَ مانعاً من التعاون العسكري مع قوات الاتحاد الديمقراطي (وقوات حماية الشعب التابعة له)، ودعمه عسكرياً ولوجستياً في الحرب ضد تنظيم الدولة. وليست هذه بسياسة أمريكية طارئة، بل هي سياسة مستمرة منذ معركة عين العرب (كوباني) في 2013، على الأقل ما يحدث هو أن التعاون الأمريكي - الكردي في سورية، قد تصاعد بعد أن أصبحت قوات الحزب تمثل العمود الفقري لـ "قوات سورية الديمقراطية" المناهضة لتنظيم الدولة. وتشير تقارير إلى أن القوات التابعة للاتحاد الديمقراطي تجهز قاعدة جوية سورية قريبة من القامشلي لاستخدام المخابرات الأمريكية⁽⁵²⁾.

- خارطة التحالفات الدولية والمصالح التركية:

أثار تحول الموقف التركي إزاء الأزمة السورية الكثير من التساؤلات حول طبيعة ذلك التحول وأبعاده المترتبة على مسار الأحداث، فقد ساهمت مجموعة من الأحداث في تغير الموقف التركي ودفعت الدبلوماسية التركية إلى محاولة تفكيك العقدة السورية من خلال التوصل إلى تفاهات إقليمية ودولية، خاصة تغير الخارطة السياسية للتحالفات، منها القرار الروسي في مجلس الأمن الذي يدعو إلى الاسترشاد بالاتفاق الأمريكي الروسي لإيصال المساعدات إلى المناطق المحاصرة، ويحث الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً، والتأكيد على التحقق من فصل قوات المعارضة السورية المعتدلة عن "جبهة فتح الشام"، كأولوية رئيسية⁽⁵³⁾.

وهو ما يفسر طلب وزير الخارجية التركي من "جبهة فتح الشام" الانسحاب الفوري من حلب؛ الانطباع بأن ثمة تحالفات جديدة بدأت ترسم في المنطقة، تحالفات يترتب عليها نتائج عسكرية وسياسية معينة. وهذا ما أكدته المتحدث باسم الجبهة "عبد السلام عبد الرزاق": "إن طلب خروج جبهة فتح الشام، من حلب سيزيد الأمور تعقيداً مع تدخل ميليشيا الحرس الثوري الإيراني وميليشيا حزب الله اللبناني وروسيا"⁽⁵⁴⁾. ويبدو أن روسيا، وإيران هما المستفيدين من خارطة التحالفات الجديدة مع تركيا. إذ تتميز التحالفات الوليدة بألها هشّة ومدمرة للمنطقة العربية؛ لسببين رئيسيين:

1- تهديد الأمن القومي العربي من جهة، واستمرار التزايدات وحالة اللااستقرار

في البلاد العربية الناتجة عن استمرار الاحتجاجات والاضطرابات فيها.

2- تأجيج الصراعات الطائفية من جهة ثانية.

ويرى الأتراك أن التقارب مع الروس؛ يبدو أكثر منطقية ووضوحاً من تقاربهم مع العرب القائم على الشك والريبة، وعدم الثقة. فتركيا حققت من تقاربها مع روسيا مكسبين مهمين، هما⁽⁵⁵⁾:

1- أخذت تركيا الضوء الأخضر في الشمال السوري، فأتمت وجود تنظيم

الدولة على حدودها الجنوبية.

2- قضت على حلم الأكراد بإقامة كيان جغرافي متصل شمال سورية، وغدا

مطلب المنطقة الآمنة الذي ابتزت به الولايات المتحدة تركيا طويلاً دون

أن تنفذه؛ واقعاً بفضل التقارب الروسي التركي، ناهيك عن المكاسب

الاقتصادية.

ومع ذلك، فإن تركيا تخشى أن يؤدي تحالفها مع روسيا إلى تحجيم وتقليص دورها في سورية. بما يعزز بقاء الرئيس الأسد، ويجعل أي حل للامزة في سورية مرتبطاً ببقائه، فرما تحاول روسيا اقناع تركيا بحرصها على مصالحها، مقابل تحييدها عن لعب دوراً فعالاً في مجريات الأحداث. وبذلك تحسر المعارضة السورية داعماً رئيسياً لها⁽⁵⁶⁾. ولا شك أن أي تقدم تحرزه روسيا في سورية سيحسب نصراً لصالح النظام السوري وحليفه الإيراني، وبالتالي اكتمال الهلال الإيراني، وحصاره للخليج العربي، ولذلك تبعات لن يستطيع الخليج تحملها.

أضف إلى ذلك كله، لم تعد تركيا هي الدولة الوحيدة التي دعمت الثورة السورية، فكان إلى جانبها دولة قطر الذي أخذ دورها بالتراجع، لمصلحة الدور السعودي الذي برز بتدخل عميق في تشكيلات المعارضة السورية، ومن ثم تراجع وضعه، خاصة بعد الحرب على اليمن وعملية "عاصفة الحزم" في آذار/مارس 2015⁽⁵⁷⁾، وكذلك، الموقف الرسمي العربي الراض لأبي تدخل مفترض لتركيا في سورية، وهو اعتبار مهم يضعه صانع القرار التركي نصب عينيه، سيما والموقف من معسكر بعشيقه العراقي ما زال حديثاً⁽⁵⁸⁾.

3- الخطر الكردي:

من هذه النتائج الأكثر خطورة على تركيا في الأزمة السورية، سيطرة حزب الاتحاد الديمقراطي، وغيره من الأحزاب الكردية، على مناطق واسعة من شمال، وشمال شرقي سورية تسكنها غالبية كردية، وشرعوا في ترتيبات لإدارتها ذاتياً، الأمر الذي يشكل قلقاً حقيقياً للسلطات التركية خصوصاً لجهة تأثيره على الأكراد الأتراك. وأكثر من ذلك فهي تخشى أن يتحول شمال سورية، من جديد، إلى قاعدة

ومنطلق لمقاتلي حزب العمال الكردستاني في حال فشل الاتفاق معه لتسوية القضية الكردية في تركيا سلمياً، كما تشير المعطيات على الأرض (59).

من جهة أخرى، بدأ العلويون الأتراك الذين يشكلون كتلة سكانية كبيرة، يهددون بأنهم لن يقفوا مكتوفي الأيدي في حال تعرضت الأقلية العلوية في سورية لصراع طائفي. إذاً، ما كانت تخشاه تركيا من انعكاس ما يجري في سورية على الداخل التركي- والذي كان السبب الحقيقي وراء المواقف التركية الحادة نسبياً ضد النظام السوري- قد حصل. لذلك، بدأت الحكومة التركية في الآونة الأخيرة بتجري مراجعة جديده لسياساتها تجاه سورية، فحسنت من علاقاتها مع إيران الخليف القوي للنظام السوري، وأعلنت تأييدها لمؤتمر جنيف، وشرعت في الحد من دخول المقاتلين إلى سورية، بل شرعت في بناء سور على امتداد الحدود السورية- التركية (60). كل هذه الإجراءات من جانب تركيا تشير بأن السياسة التركية تجاه سورية سوف تشهد انعطافه جديدة.

إذن، تبقى المسألة الكردية نقطة محورية لسياسات تركيا الداخلية والخارجية على حدٍ سواء، وتؤدي إلى إضفاء الضبابية على الموقف الذي ينبغي لها اتخاذه ضد النظام في سورية. بمعنى آخر، هذا التاريخ من الصراع هو مجرد سبب آخر كي يكون لتركيا دور في أيّ عملية دولية في سورية، وقد يمنحها هذا الأمر إمكانية السيطرة على تطور وضعية الأقلية الكردية في سورية، وأيضاً على تطوير علاقات حسن جوار مع الأكراد السوريين، مثلما فعلت في العراق (61). بمعنى، أن الموقف الأمريكي الذي لم يتغير حتى الآن فيما يتعلق بخطوطه الحمراء إزاء سقف الدعم المقدم للمعارضة السورية، وخصوصاً مضادات الطيران، فضلاً عن التدخل المباشر في سورية (62). بدأ يزداد التقارب الروسي الإيراني وحتى الأميركي المفروض أنه

الحليف التاريخي لتركيا، ولكنه تخلى عنها في مواقف عدة منها، دعمه لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي (PYD) الذي تعتبره تركيا فرعاً لحزب العمال الكردستاني (PKK)، والذي تصنفه على قائمة الإرهاب، إضافة إلى وقوفه ضد مشروع تركيا الهادف إقامة مناطق آمنة في سورية⁽⁶³⁾.

بيد أن التهديد الكردي لتركيا يؤجج ترددها بقدر ما يؤجج تعبئتها، عندما يتعلّق الأمر بعملية عسكرية تركية. وثمة خشية من أن تسفر عملية عسكرية فاشلة في سورية ضدّ النظام السوري عن لجوئه إلى تعزيز دعمه للأكراد الانفصاليين في تركيا. كما يمكن لدمشق ضمّ مجموعات كردية من العراق وسورية لإعادة إحياء حرب الغوار في تركيا. لكن البعض يعتقد أنّ المشاركة التركية في عملية دولية لإطاحة بالنظام السوري تكسر المطامح الكردية. ولا تزال تركيا تتأرجح بين القمع والتسامح ازاء جماعتها الكردية، ما يزيد من ترددها في المشاركة في حلّ خارجي للأزمة السورية.

4-التدخل العسكري الروسي في سورية:

يفرض التدخّل العسكري الروسي في سورية المزيد من الأعباء على تركيا التي أصبحت اليوم في موقع صعب للغاية، مع تفاقم تداعيات الأزمة السورية المستمرة منذ آذار/مارس 2011، كما يفرض هذا الدور الروسي المستجد- كماً ونوعاً على تركيا- المزيد من التحديات بما يعقّد حساباتها الصعبة أصلاً في المعادلة السورية. في هذا السياق، يمكننا القول أنّ التدخّل العسكري الروسي في سورية سيفرض على تركيا ثلاثة تحدّيات رئيسية، هي:

1- التحدي الأول: يتعلق بجغرافية الانتشار العسكري الروسي في سورية.

التعزيزات العسكرية الروسية التي وصلت سورية تشير إلى أن البقاء الروسي هناك غير مؤقت، وإنما هو بقاء طويل الأمد، كما أن تركّزه الجغرافي على الساحل السوري يفتح المجال واسعاً أمام اجتهادات كثيرة أبرزها دعم سيناريو "ديفاكتو كاتون علوي" على الساحل.

في هذا المعطى بالتحديد، من المعلوم بأن وحدة الأراضي السورية تعد أولوية في السياسة التركية ليس من أجل الموقف المبدئي التركي بشأن تقسيم دول المنطقة فحسب، بل لأن أمنها القومي أيضاً مرتبط بهذا الأمر. وكما بات واضحاً، فإن أحد أسباب التدخل العسكري التركي الأخير، هو قطع الطريق أمام وحدات حماية الشعب التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردستاني الذي يرأسه صالح مسلم، لإقامة ديفاكتو منطقة أو دولة كردية في الشمال السوري، وإرسال رسالة حازمة بأن تركيا لن تقبل أبداً إنشاء دولة كردية في الشمال السوري⁽⁶⁴⁾. كما أن الوجود العسكري الروسي في سورية معطوفاً على العمليات العسكرية التي تنفذها موسكو في سورية، تقوّض من هذا التوجه التركي خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عاملين اثنين، هما⁽⁶⁵⁾:

1- أن وجود روسيا في سورية هو في جزء منه لضمان تحصين "الكتون العلوي"، وهذا الأمر يتناقض مع الجهود التركية الأخيرة التي تهدف إلى قطع الطريق على إقامة دولة كردية في شمال سورية، لأنّ من شأنه أن يشجع الأكراد على أن يحدو حدو العلويين سواء بدعم من روسيا، أو بدعم من قوى غربية مثل: الولايات المتحدة أو قوى إقليمية مثل إيران.

2- إن قوات حماية الشعب الكرديّة، قامت بالفعل بتقديم طلب رسمي إلى موسكو، من أجل إشراكها في العمليات العسكرية التي تجري من ناحية التنسيق والتنفيذ، ومن أجل مدّها أيضاً بتعزيزات عسكرية وأسلحة وعتاد، وهو أمر سيثير غضب تركيا، لاسيما أنّ الأخيرة كانت قد انتقدت الولايات المتحدة عندما كانت ولا زالت تقوم بالدور ذاته في دعم الميليشيات الكردية.

2- التحدي الثاني: نوعية الانتشار العسكري الروسي ومطلب تركيا إقامة منطقة آمنة.

التدخل العسكري الروسي في سورية من شأنه أن يزيد من تعقيد المطلب التركي في إقامة منطقة آمنة في الشمال السوري، لا تزال تركيا تواجه صعوبات بالغة في فرض هذا المطلب، نتيجة المراوغة الدائمة التي تبديها الولايات المتحدة إزاء الموضوع، والذرائع الطويلة التي تعرضها لتبرير رفضها. ومن المعروف أيضاً أن إيران وروسيا من أشد المعارضين لطرح المنطقة الآمنة والحظر الجوي، وهذا يعني أنّ على من يريد المشاركة في إنشاء مثل هذه المنطقة في هذا التوقيت أن يضمن موافقة روسيا عليها، لتفادي إمكانية التصادم العسكري معها حال تمّ المضي قدماً في إقامتها، دون أخذ اعتراضها بعين الاعتبار، خاصّة أنّ نوعية بعض الأسلحة التي نشرتها روسيا في سورية ترتبط بمثل هذا الأمر، أكثر من ارتباطها بالذريعة الروسية العلنية، وهي محاربة تنظيم "داعش" (66).

3- التحدي الثالث يتعلق بهدف روسيا النهائي في سورية وتأثيرها على موقف تركيا من نظام الأسد.

على الرغم من التصريحات الرسمية الروسية بشأن أهدافها في سورية، فلا تزال أهداف موسكو النهائية من هذا التدخل العسكري غير معروفة، إذ لا تزال



هناك علامات استفهام كبيرة حول الدور الروسي المستجد، هل هو لإنقاذ النظام السوري مرحلياً؟ أم هو لتحسين وضعه في مفاوضات قادمة؟ أم هو لاستخدام الملف السوري في مساومات أخرى لا علاقة لسورية بها أصلاً؟ أم هو لتثبيت النظام السوري في موقعه؟ بغض النظر عن كل هذه التساؤلات، هناك حقيقتان لا يمكن إنكارهما⁽⁶⁷⁾:

الأولى، أن الدعم الروسي لسوريا انتقل من دعم بالواسطة إلى دعم مباشر، ومن دعم سياسي إلى دعم عسكري مفتوح، وهذا يعني أن مهمة تركيا في التشديد على إخراج الرئيس الأسد من المعادلة أصبحت معقدة وشبه مستحيلة، لاسيما مع الرضى الأمريكي الضمني على إمكانية أن يكون هناك دور ما للرئيس الأسد في مرحلة انتقالية مستقبلية.

الثانية، أن العمليات العسكرية لروسيا لا تستهدف بالتأكيد داعش، وإنما الفصائل الأخرى التي كانت في الأصل السبب الرئيسي في إضعاف نظام الأسد إلى حد الانهيار، استهداف هؤلاء يشكل ضربة كبيرة لتركيا سواء في جهودها للاستفادة منهم في تأمين المنطقة الآمنة المفترضة، التي تسعى لتحقيقها أو في سعيهم للإطاحة بنظام الأسد.

عموماً وحتى لو افترضنا أن هدف روسيا النهائي هو التحضير للتفاوض حول الانتقال السياسي في سورية، فهذا يعني تخريب ميزان القوة الذي يميل الآن إلى جانب قوى المعارضة، ودفعه باتجاه النظام السوري من جديد، وهو الأمر الذي سيعيد الجهود التركية إلى المربع الأول.

3- الضغوط الداخلية من قبل المعارضة التركية:

تخوض حكومة العدالة والتنمية حرباً سياسية ضد معارضيه التقليديين كـ: "الحزب الجمهوري" ومعارضيه الجدد كجماعة "فتح الله كولن"؛ جعلت من دعمها للمعارضة السورية حملاً ثقيلاً يمنعها من المناورة السياسية، ونقطة ضعف يستهدفها معارضوها من خلالها، وقد برز ذلك في اتهام الحكومة التركية بتقديم السلاح وتسهيل عبور مقاتلي تنظيم "داعش" عبر الحدود⁽⁶⁸⁾.

في ظل هذه الظروف والحيثيات لا يمكن للحكومة التركية الا أن تكون براغماتية وتعيد حساباتها مع حلفائها ومن تدعمهم، وفي الوضع السوري تشكل انقسامات المعارضة السورية أكبر الأسباب الداعية إلى ذلك، والسياسة التركية لها الحق في أن تراعي مصالحها أولاً خصوصاً إن كانت الأطراف السورية المعارضة صاحبة الشأن لا تراعي مصلحة في سورية في انقساماتها، فإنجازات حكومة العدالة والتنمية في مجالات السياسة والاقتصاد خلال العقد الأخير أصبحت مهددة بالخطر نتيجة الوضع غير المستقر في سورية ومصر، ولتركيا الحق في الحفاظ على مصالحها عبر ترميم وترشيد وتعديل عملية الدعم للمعارضة السورية، ولا يظن أحد أن تركيا ستعدل موقفها لتكون إلى جانب النظام السوري لكنها ستغير استراتيجيتها في دعم حلفائها داخل المعارضة السورية بما يخدم مصلحة تركيا وسورية معاً⁽⁶⁹⁾.

وقد صدر تصريح مؤخراً عن رئيس الوزراء التركي بن علي يلدرم؛ يؤكد أن تركيا ستلعب دوراً محورياً في حل القضية السورية، مضيفاً أنه "يمكن الحديث عن المرحلة الانتقالية، ولكن لا يمكن الحديث عن وجود لداعش، وحزب العمال الكردستاني والنظام السوري في المستقبل السوري"⁽⁷⁰⁾.

بمعنى آخر، كان الموقف الرسمي التركي يقوم على مبدأ الواقعية السياسية التي أساسها "عدم التدخل في شؤون الدول الشريكة والتركيز على أمرين هما، الشراكة الاقتصادية والدبلوماسية الثقافية"، إلى مثالية سياسية مبنية على سياسة تغيير النظام السوري.

لكن الواقع الخاص لدينامية الأزمة السورية يفسر كيف أن الحكم لم يسقط، وكيف أنه استطاع أن يلجأ إلى تعبئة مضادة من أجل البقاء وأن عسكرة "الثورة السورية" عجلت انتشار ظواهر، مثل تفتت مراكز ثقل القرار داخل المعارضة والفصام بين القاعدة والقمة والعنف الطائفي، وكل هذه العوامل عززت موقع الحكم كبديل من المجهول، وراحت تهدد تركيا من الداخل.

نتج من ذلك دخول تركيا كطرف في حرب طويلة وتعرضها لأثرين جانبيين للتراع المسلح هما⁽⁷¹⁾:

- ظاهرة الميليشيات الكردية المتشددة والداعمة لحزب العمال الكردستاني.
- ظاهرة انتشار تنظيم الدولة في العراق والشام (داعش)، التي جعلت المعارضة السورية تحارب على جبهتين.

لكل من الظاهرتين انعكاسها على الوضع الداخلي التركي، حيث أصبح الانعكاس السياسي - الأمني على تركيا محور اهتمام السياسة الراهنة، وهو ما يفسر العودة إلى خطاب قومي، والهاجس من الظاهرة الاستقلالية الكردية.

والأسباب هي:

- الدعم الذي تتلقاه الجماعات الكردية من القوى الكبرى سواء الولايات المتحدة أو روسيا.

- الخطوات العملية التي تقوم بها الأكراد للاستقلال مناطقهم في العراق وسورية.

- تصعيد العمل العسكري لحزب العمال الكردستاني في تركيا.

4- ضعف قوى المعارضة السورية وتعدد ولائها:

تواجه المعارضة السورية الكثير من المشاكل، منها الضعف والتشتت، وهو حصيلة تراكمية، أدت بتفاعلاتها الداخلية، والخارجية والبنوية، إلى وضعية لا تُحسد عليها. والعامل الأهم، هو افتقار المعارضة إلى أحزاب قوية كان من المفروض أن ترسم الخط السياسي لها، وتقدم رؤيتها المطمئنة لسورية ومستقبلها، وتضع الاستراتيجيات والتكتيكات للتعامل مع مختلف التحديات. وفي المقابل، لم تتمكن القوى الثورية الشبابية من بناء الأطر السياسية الناضجة المستقرة التي كانت ستسد الفراغ إلى حد ما. أضف إلى ذلك، الأخطاء التي ارتكبتها المجلس الأعلى للثورة السورية بسبب غياب الخبرة السياسية المطلوبة لمواجهة تعقيدات المرحلة، وصعوبة اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وعدم وجود آلية واضحة للمتابعة والمحاسبة والمساءلة⁽⁷²⁾.

أدت هذه العوامل، وغيرها، إلى أخطاء استراتيجية في التقديرات والأداء، فكانت أخطاء المعارضة السورية مؤثرة، عندما اعتقدت أن الأمور لن تأخذ سوى أشهر عدة، وربما سنة على أكثر تقدير، لتحقيق أهدافها، وقد ترتب على ذلك تجسّد في التزعة الاتكالية، في انتظار الخلاص من النظام السوري.

أيضاً، لم تستطع المعارضة السورية قراءة المواقف الدولية والإقليمية كما ينبغي. ولم تتوقف عند موقع النظام السوري من المعادلات الإقليمية وتفاعلاتها الدولية، ولم تستوعب أبعاد الاستراتيجية التي اتبعتها النظام في مواجهة قوى

المعارضة، وكان محورها منذ آذار/مارس 2011 الأول الربط بين الثورة والإرهاب، وبذل المستحيل لحصر المعركة بين النظام والإسلام السياسي السنّي (73).

عموماً، فإن التدخل الخارجي المتعدد على الصعيد السياسي والعسكري أفضى لخلق حالة من الفوضى وعدم التوازن، وما نتج عنه من تعدد وانشطار كبير في صفوف المعارضة المسلحة وأصبحت مراكز القوى المتعددة سبباً في ظهور خلافات جدية وواقعية وعميقة على الأرض أدت إلى تعدد ولاءات كل فريق، تبعاً للدولة التي تمده بالتنظيم الأيديولوجي والمال والسلاح والعون المادي والإعلامي ويأتمر وينفذ ما لها من أجندات على الساحة السورية وهذا ما أدى إلى ضعفها وتشتتها واتساع دائرة صراعها على المواقع والغنائم وما تسربت من معلومات على استيلاء بعض القادة المحسوبين على المعارضة المسلحة على ملايين الدولارات التي وهبتها بعض الدول لغرض الدعم العسكري والإعانات الإنسانية لمخيمات السوريين خارج الحدود السورية.

5-حادثة اسقاط الطائرة الروسية (سو-24):

مثلت حادثة اسقاط الطائرة الروسية "سو-24" سابقة خطيرة في مسيرة العلاقات الروسية- التركية، وألقت بظلالها على مسرح الأحداث بين الدولتين في سورية، فالمتابعين لتاريخ العلاقات الروسية- التركية سيقرأون حادثة اسقاط الطائرة الروسية (سوخوي) في سياق طبيعة العلاقة التي حكمت البلدين لزمانٍ طويل؛ فالتدخل العسكري الروسي في سورية، وبشكل فجائي، رأى فيه الكثير مغامرة لن تمر دون أن يكون لها تبعات وتداعيات خطيرة على المشهد السوري والاقليمي، ولم يكن متوقعاً أيضاً أن تقف تركيا مكتوفة الأيدي والمقاتلات

الروسية تلك مناطق سورية محاذية لها⁽⁷⁴⁾. وقد ووصف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" الحادثة بأنها "طعنة في الظهر من قبل قوى داعمة للإرهاب"⁽⁷⁵⁾.

وهذا يشير إلى الاتهام الروسي المتكرر لتركيا بأنها هي من تساعد تنظيم "داعش" وتدعمه اقتصادياً، محذراً تركيا بالقول: "ستكون هناك عواقب وخيمة على العلاقات بين موسكو وأنقرة"⁽⁷⁶⁾. في المقابل، حرصت تركيا على تبرير سلوكها، على أنه دفاعاً عن السيادة التركية، وأنه جاء بعد تحذيرات متعددة للطائرة المستهدف. وهو ما دفع رئيس الوزراء "أحمد داود أوغلو" إلى القول: "من حق تركيا الرد على انتهاك مجالها الحيوي"⁽⁷⁷⁾.

وعلى إثر هذه الحادثة استدعت موسكو الملحق العسكري التركي لديها بعدما أكدت السفارة الروسية في أنقرة على استدعاء وزارة الخارجية التركية الوزير المفوض لدى سفارتها "سيرغي باتوف". وقد طلبت تركيا من حلف الناتو اجراء مشاورات حول الحادث، وهذا ما يغيظ الروس أكثر؛ لأن حادثة سقوط الطائرة الروسية يعد الأول من نوعه من قبل دولة عضو في حلف الناتو منذ خمسينيات القرن الماضي، ولموقف الروس من حلف شمال الأطلسي إذ أن أحد أسباب خلاف الروس مع تركيا هو بسبب عضويتها بحلف الناتو⁽⁷⁸⁾.

وتعد حادثة اسقاط الطائرة الروسية من قبل المقاتلات التركية سابقة خطيرة في العلاقة بين البلدين، وتصعيد كبير في مسار الاحداث المتلاحقة في المنطقة، وقد تلقي بضلالها على الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، لاسيما الجهود الفرنسية والأوروبية الساعية إلى توحيد جهود المجموعة الدولية من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" بعد التفجيرات التي ضربت العاصمة الفرنسية "باريس"، ونجاح الاخيرة في كسب قرار مجلس الأمن من أجل تظافر الجهود في

ضرب تنظيم "داعش". وبالتأكيد ستتصاعد الأزمة السياسية بين البلدين في ظل التواجد الروسي في المنطقة، وربما لن تكون حادثة اسقاط الطائرة، الحادثة الأخيرة، وقد يترتب عليها تداعياتها خطيرة، لاسيما بعد وفاة الطيارين، وربما تنذر تلك الحادثة بمواجهة أو صدام مباشر بين الطرفين في حالة تكرار الحادث، لاسيما في ظل الموقف المتشنج وتراكم الازمات بين البلدين. وقد تنذر بمواجهة عسكرية إذا ما تكررت، الأمر الذي قد يدفع روسيا إلى استهداف الفصائل المسلحة التي تدعمها تركيا ودول الخليج، لاسيما وأن قتل أحد الطيارين الذين قفزا من الطائرة المستهدفة جاء على يد تلك الجماعات، ولعل هذا الأمر ما دفع روسيا إلى إرسال سفينتان حربيتان لمضيق الدردنيل، شمال غرب تركيا، وعبرت السفينة بحر مرمرة ومنه إلى البحر الأسود دون أن تتضح وجهتها النهائية⁽⁷⁹⁾.

إن إسقاط الطائرة الروسية سيؤثر بشكل سلبي على العلاقات الروسية-التركية، على الرغم من أن روسيا تعد شريكاً أكبر لتركيا اقتصادياً وسياحياً. وتعتبر العلاقات الاقتصادية بين الدولتين متداخلة في مجالات التجارة والزراعة والخدمات والسياحة، وكان البلدين قد اتفقا قبل اسقاط الطائرة الأزمة على العديد من الخطط لإقامة مشاريع كبرى في مجال الطاقة، مثل بناء مفاعلات نووية روسية لإنتاج الطاقة الكهربائية في تركيا، ومشروع "السييل التركي" لنقل الغاز الروسي إلى أوروبا عبر الأراضي التركية. ومن المتوقع أن تؤثر تبعات هذه الأزمة على اقتصاد البلدين، قد تكون التبعات مكلفة أيضاً، وربما تعصف بالتبادل التجاري، وقدرت قيمة العقود التجارية الموقعة بين تركيا وروسيا عام 2014، بحوالي 44 مليار دولار⁽⁸⁰⁾. وتعد روسيا ثاني أكبر شريك تجاري لتركيا بعد بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث يزيد التبادل التجاري للبضائع عن الـ 33 مليار دولار سنوياً،

يضاف إليها استثمارات متبادلة متراكمة بأكثر من 2 ملياري دولار⁽⁸¹⁾. إن شبكة العلاقات التركية-الروسية معقدة ومتينة لأقصى درجة أن حجم التبادل التجاري بين أنقرة وموسكو وصل في 2014 إلى حاجز 33 مليار دولار⁽⁸²⁾.

وخلافاً للقطاعات التي تمثل حاجة روسية في العلاقات الاقتصادية مع تركيا، فقد تلجأ روسيا إلى معاقبة تركيا اقتصادياً من خلال قطاع السياحة. ومن الممكن أن يؤدي قرار روسي بهذا الاتجاه إلى التسبب بضرر كبير لتركيا، باعتبارها الوجهة الأولى عالمياً للسياحة الروسية بواقع 5 ملايين سائح سنوياً⁽⁸³⁾.

عن تداعيات اسقاط الطاهرة الروسية على الأزمة الورية، يقول "غالب دالاي" مدير "منتدى الشرق" في إسطنبول: "إن روسيا سوف تنتقم بطريقة أو بأخرى، ومن الصعب التنبؤ بتوقيت هذا الرد وطبيعته"⁽⁸⁴⁾.

بتصوري، فإن روسيا تمتلك الكثير من أوراق اللعبة التي يمكن أن تزعج من خلالها تركيا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الورقة الكردية ممثلة بقوات الـ (YPG) الجناح العسكري لجزب العمال الكردستاني في سورية، فإمكان روسيا تقديم كافة اشكال الدعم العسكري لهذه القوات التي من شأنها ان تهدد الأمن التركي.
- ملف داعش، يمكن ان تستخدم روسيا هذا الملف ضد تركيا، فإمكان الروس اطلاق حملة يثبتون من خلالها تورط الاتراك في دعم ما يسمى "تنظيم الدولة الاسلامية"
- تكثيف الضربات الجوية على مواقع المعارضة السورية المدعومة من تركيا.
- استهداف الطيران التركي في المجال الجوي الروسي وقييد حركته، وشل حركة السفن التركية في المياه الإقليمية الروسية وشل حركته.

ناهيك عن قدرة روسيا على استخدام الملفات الاقتصادية، مقل: تعليق المشاريع التنموية المتفق عليها، وزيادة التعريفات الجمركية، كما قد يتأثر تشغيل اليد العاملة التركية في روسيا أيضاً.

باعتقادي أن تركيا كانت حريصة منذ اسقاط الطائرة الروسية إلى امتصاص الغضب الروسي، واحتواء الأزمة مع روسيا مدفوعة بعدة أسباب بعضها يتعلق بحجم وطبيعة العلاقات الاقتصادية التي ستتأثر بالضرورة بالأزمة، وبعضها الآخر يتعلق بمطالبة "حلف شمال الأطلسي-الناتو" لتركيا بضرورة تهدئة الموقف مع روسيا، وضبط النفس وعدم اللجوء إلى التصعيد من منطلق أنه من الممكن إقناع الروس بتركيز هجماتهم على تنظيم الدولة، ومن ثم الاشتراك في الحرب الدولية على الإرهاب.

6- الانقلاب العسكري (الفاشل) 15 تموز/يوليو 2016:

قد يبدو للوهلة الأولى أن محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا مثلت نقطة تحول قد تفضي إلى مراجعة شاملة للسياسة الخارجية التركية تجاه الأزمة السورية، على اعتبار أن أحد أسباب تحرك الجيش ومحاولة انقلابه هي المعارضة الداخلة لتوجهات الحكومة التركية تجاه الأزمة السورية والمتمثلة في من مساندة ودعم قوى المعارضة السورية، والجماعات الجهادية والتيار الإسلامي في سوريا، وغيرها من المناطق الأخرى في دول الإقليم على حساب قضايا تركيا الداخلية، ومنها تقليص ميزانية الجيش، وقد ظهر هذا التوجه بوضوح عندما أكد الضباط المشاركون في الانقلاب رفضهم فكرة تسليح قوات المعارضة السورية أو دعمها، كذلك رغبة الجيش في تبني سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية المجاورة⁽⁸⁵⁾.

إضافة إلى أسباب داخلية أخرى كما حددها الباحث في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية في واشنطن "افكان اردمير" الذي قال: "أن الانقلاب كان نتيجة

عوامل عدة بما فيها مخاوف الجيش من النظام الجديد الذي يعد له اردوغان". ويضيف "إن الأسباب الأخرى تتضمن أحد آخر التطورات المتمثلة في قانون إعادة تشكيل المحاكم العليا، وكذلك رفض اردوغان البقاء على الحياد." (86).

وعلى الرغم من فشل محاولة الانقلاب وتصدي قطاعات كبيرة من الجيش والشعب التركي لها وإجهاضها، إلا أنها ستعكس بطريقة أو بأخرى على الأزمة السورية. وعليه، يعتقد بعض المتابعين للشأن التركي، بأن الحكومة التركية بدأت بمراجعة سياستها تجاه سورية قبل محاولة الانقلاب الفاشلة تغيير، ومع ذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، هل ستدفع محاولة الانقلاب - وإن فشلت - القيادة التركية إلى إعادة حساباتها تجاه الأزمة السورية، أم لا؟.

ثمة رأيان متناقضان بشأن تداعيات محاولة الانقلاب على مستقبل الأزمة السورية يمكن استعراضهما على النحو الآتي:

- **الرأي الأول:** يقلل أصحاب هذا الرأي من داعيات الانقلاب على الأزمة السورية يدعمه العديد من المتابعين والمهتمين بالشأن التركي، ومنهم "علي باكير" المستشار السياسي في أنقرة الذي يقول: "لم تغير تركيا سياستها ضد نظام الأسد بعد الانقلاب الفاشل لأنه ببساطة لم يطرأ أي تغيير على المعادلة الأساسية حتى تعيّر موقفها المبدئي؛ فالأسد لا يزال يقتل الشعب". ويضيف: "يصعب على تركيا تغيير موقفها في ظل الوضع الراهن أو الاستدارة ضد قوى الثورة والمعارضة السورية فهي استثمرت كثيراً في هذه القوى خلال السنوات السابقة وستكون الاستدارة سلبية جداً على الطرفين" (87). وهو ما أكده وزير الخارجية التركي "مولود جاويش أوغلو" عندما قال: "لن نغير ثوابتنا في سورية لمصلحة العالقات المتحسنة مع روسيا"، ونفى ما تم تداوله من

شائعات وتسريبات حول قبول تركيا الأسد في المرحلة الانتقالية وقال: "لم تقبل بذلك أبداً، فإذا كان الأسد موجوداً لن تكون هناك عملية انتقالية، والمعارضة لن تقبل بأن تكون في الحكومة بالتأكيد ومن دونها لن يكون هناك حل" (88).

- كما يستند أصحاب هذا الرأي على موقف الحكومة التركية العام من الأزمة في سورية القائم على عدم التراجع عن الموقف السياسي الثابت، وهو الوقوف إلى جانب الشعب السوري ضد نظامه القمعي، وأن تركيا بقيادة حزب العدالة والتنمية لن تستطيع إلا دعم قوى المعارضة ضد النظام السوري بشار الأسد الذي ذهب بعيداً في عداوته وقمعه لشعبه. وأن ثبات هذا الموقف التركي مرتبط أيضاً بالخوف من حدوث انقسامات في سورية قد تمتد إلى تركيا لاحقاً مما يهدد أمنها القومي، بالإضافة إلى اعتمادها على قوتها الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط، وانطلاقاً من مصالحها الحيوية المرتبطة بسورية (89).

- الرأي الثاني، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن محاولة الانقلاب ستدفع القيادة التركية فعلياً إلى إعادة التفكير جدياً في سياستها تجاه الأزمة السورية على اعتبار أن الأوضاع في سورية هي إحدى دوافع محاولة الانقلاب. ومما لا شك فيه أن محاولة الانقلاب دفعت تركيا التي إعادة "تدوير زوايا الخلاف" إن صح القول مع عدد من دول الجوار نتيجة ما تتعرض له من ضغوط داخلية وخارجية. ولتوظيف هذه الحالة توجه الرئيس التركي إلى روسيا للقاء الرئيس الروسي بعدما أقر أن حل الأزمة السورية يجب أن يتم بالتوافق مع روسيا، إلا أن هناك الكثيرين سيخسرون فيما إذا اتفق أردوغان وبوتين على حل الأزمة

السورية ضمن الشروط الروسية، أولهم تنظيم داعش وفتح الشام (جبهة النصرة سابقاً) وكل التنظيمات (الجهادية الأصولية) في سورية لأن تركيا مصدرهم الأكبر في التسليح والتجنيد⁽⁹⁰⁾.

باعترادي، أن محاولة الانقلاب في تركيا في 15 تموز/يوليو 2016، جاءت لتسرع من وتيرة هذه التوجهات الجديدة في تعزيز التقارب مع كل من روسيا وإيران، في المقابل شهدت فتوراً في العلاقات مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عقب اتهام تركيا للولايات المتحدة بدعم الانقلاب ورفضها تسليم "غولن" المتهم بتدبير الانقلاب والمتواجد على أراضيها. انطلاقاً من هذه المعطيات، حرصت تركيا على تحقيق التقارب مع روسيا لأهداف اقتصادية لما قد ينتج من آثار اقتصادية سلبية على تركيا نتيجة فرض روسيا عقوبات اقتصادية وتجارية عليها بعد حادثة الطائرة، بالإضافة إلى قناعتها بأهمية الدور الروسي في الأزمة السورية بصفتها اللاعب الأبرز بعد التدخل العسكري وتراجع الدور الأميركي⁽⁹¹⁾. وأيضاً كشفت تقارير عن توجهات جديدة للرئيس التركي "رجب طيب أردوغان"، لتسوية العلاقات التركية السورية، وإعادة لها إلى سابق عهدها قبل انفجار الأزمة السورية.

وحسب التقارير فإن تركيا طلبت من القيادة الروسية تسهيل عقد لقاء سياسي بين الحكومتين، التركية والسورية على الأراضي الروسية. كما كشفت تقارير أخرى ذات صلة، أن ضباطاً في أجهزة المخابرات والاستخبارات التركية، وبعد فشل الانقلاب العسكري، قاموا بتسريب وثائق إلى الإدارة الأمريكية وبعض العواصم الأوروبية تشير إلى تعاون تركي مع بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة الأمر الذي قد يدفع إلى اتخاذ مواقف متشددة ضد الرئيس التركي، وخاصة من قبل

الدول الأوروبية التي تضررت من سيل الهجرة المتدفق إليها من تركيا منذ انفجار الأزمة السورية⁽⁹²⁾.

7-حادثة اغتيال السفير الروسي في أنقرة "أندريه كارلوف"

في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 تعرض السفير الروسي في أنقرة "أندريه كارلوف" لهجوم مسلح أثناء إلقائه كلمة في معرض للصور الفوتوغرافية في غاليري في أنقرة، نظم بالتعاون بين السفارة الروسية وبلدية جنقيا في أنقرة، ما أدى لمصرعه، وأعلنت "ماريا زاخاروفا"، المتحدثه باسم وزارة الخارجية الروسية، مقتل سفير بلادها لدى العاصمة التركية أنقرة متأثراً بجروح أصيب بها نتيجة تعرضه لهجوم مسلح.

لعب السفير "كارلوف" دوراً كبيراً في التقارب التركي- الروسي خاصة بعد حادثة إسقاط تركيا للمقاتلة الروسية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ويوصف بأنه "مهندس" الاتفاق الذي أدى الى اخراج المسلحين من حلب الشرقية، وضابط الاتصال بين الحكومة الروسية والحكومة التركية⁽⁹³⁾. لذلك، فإن الخسارة التركية ستكون كبيرة باغتياله، وفي هذا التوقيت بالذات.

لذلك، بذلت تركيا جهوداً كبيرة حتى لا يتكرر سيناريو أزمة إسقاط المقاتلة الروسية، وتأزم العلاقات مع روسيا. اعتبر الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" أن الهجوم أصاب "تركيا وشعبها" وعبر عن ترحيب بلاده بتشكيل لجنة تحقيق ثنائية مع روسيا لكشف ملابسات الحادث، كما رأى وزير الخارجية "مولود جاوش أوغلو" من موسكو أن المستهدف من العملية ليس روسيا وحدها بل أيضاً تركيا والعلاقات التركية- الروسية ومسارها الإيجابي⁽⁹⁴⁾.

وعلى الرغم من التصريحات المطمئنة التي صدرت عن المسؤولين الروس حول هذه الحادثة، والت دعت بطبيعة الحال إلى الاستمرار في نهج التقارب وطيء صفحة الماضي، الدعوة لعدم تأجيل أي لقاء ثنائي بين الدولتين، وكذلك عدم إلغاء القمة الثلاثة حول سورية، وعلى الرغم أيضاً، أن سياقات التوتر قبيل إسقاط المقاتلة الروسية تختلف تماماً عن سياقات الوضع عندما قتل السفير الروسي في أنقرة، إلا أنه من الصعب أيضاً الجزم بردة الفعل الروسية، بما يمكن أن يصدر عن الحكومة الروسية، أو عن مالات الموقف الروسي بناء على التحقيقات التي من الممكن أن تسير إلى تورط الحكومة التركية بطريقة أو بأخرى في هذه الحادثة.

عموماً، ما تزال العلاقات التركية الروسية غير مستقرة وتتأرجح منذ فترة طويلة بين التقارب والتوتر، خاصة منذ حادثة اسقاط الطائرة الروسية. لذلك، فثمة من يرى أن قتل السفير الروسي على الأراضي التركية وعلى يد شرطي على رأس عمله قد يحمّل الحكومة التركية درجة ما من المسؤولية يصعب على روسيا أن تتجاوزها، بينما يرى آخرون أن قناعة الطرفين بأنهما مستهدفان من هذا الهجوم قد يدفعهما لمزيد من التقارب، وتجاوز هذه الأزمة والاستمرار في تعزيز العلاقات بينهما⁽⁹⁵⁾.

وعليه، أعتقد أن حادثة اغتيال السفير الروسي في أنقرة ستصب في مصلحة روسيا، خاصة فيما يتعلق بالملف السوري؛ فعملية الاغتيال من شأنها أن تقوي موقف روسيا في الأزمة السورية، وتطلق يدها أكثر بحجة محاربة الإرهاب، وستعزز الموقف الروسي وتزيده قوةً، وتتيح لروسيا الاستفادة منه من خلال ابتزاز تركيا لتقدم تنازلات أكثر في الملف السوري. وبالتالي، فإن العملية سترجح كفة الروس في حواراتهم وتفاهاتهم مع الأتراك، وبالتالي تقوي من موقفها التفاوضي في هذا الملف بالذات.

الخلاصة:

باتت تركيا في مأزق عميق مع هيمنة السوريين الأكراد (حلفاء دمشق) وروسيا والولايات المتحدة على حدود سورية الشمالية، التي شكلت نافذة لتركيا استخدمتها منذ سنوات في توريد السلاح وتدفع المسلحين إلى الداخل السوري، لتزيد من تأجيج الصراع وتزيد من حدته. وبالتالي، فإن تركيا تجد نفسها أنها تخسر كثيراً جراء سياساتها تجاه الأزمة السورية الداخلية؛ فعلاقتها مع روسيا وإن بدت أنها على ما يرام، ولكنها في الحقيقة تعاني من ركود بالرغم من المبادلات التجارية العالية بين البلدين، ويأتي التدخل الروسي في سورية ليزيد الأمور تعقيداً، ويضعف قلق الأتراك من مستقبل المنطقة، وخاصة أن استمرار الفوضى على الحدود التركية يزيد من قوة الجماعات المناوئة للنظام التركي والجماعات المتطرفة بصفة عامة.

فمن الممكن أن تستمر الحرب في سورية الحرب لعشرة سنوات أو أكثر، الكل مستفيد ولا يقع عليه ضرر مباشرة، لكن تركيا بالذات التي استقبلت ما يزيد عن مليوني لاجئ سوري، وتعاني انكماشاً في المردود الاقتصادي، خاصة أن المبادلات التجارية بين تركيا وإيران والعراق وسورية في السابق كان كبيراً، وإلا أن الصراع السياسي جعل التعاون الاقتصادي صعباً ومعقداً للغاية، وحتى الحلفاء الجدد لأنقرة، ورغم ثقلهم في المنطقة، إلا أن مصابهم لا يقل عن مصاب تركيا. من الواضح أن القيادة التركية بدأت تفكر جدياً في ارتدادات مواقفها السابقة، وهل من المجدي أن تتعنت في سياساتها، والتي من المؤكد أنها تضر بمصلحة الشعب التركي، ولكننا في إطار لاسيما أن المصالح وحدها هي من يتحكم في ايقاع النظام الدولي.

ومما سيزيد الأمور صعوبة حيال الموقف التركي من الأزمة السورية لاحقاً الإدارة الأمريكية الجديدة بقيادة الرئيس "دونالد ترامب" الذي عبّر عن عزمه إنهاء

الدعم الأميركي للمعارضة السورية المسلحة- رغم طلبها المساعدة منه-، لاسيما أن "ترامب" بصدد إعداد خطط للتحالف مع الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" وتعزيز النظام السوري، حيث يعتقد الرئيس "ترامب" أن تحالفاً مع روسيا وسورية سيساهم في هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية، ويبدو أن "ترامب" يفضل هذه السياسة للتعامل مع الأزمة السورية.

ومن المتوقع أن تساهم السياسة الأمريكية الجديدة تجاه سورية إلى زيادة القلق بشأن مستقبل حلف شمال الأطلسي (ناتو) عقب إعلان الرئيس "دونالد ترامب" أن بلاده ربما تسحب دعمها له لأن أعضاءه الأوروبيين فشلوا في دفع "التزامهم المالية"، ولطالما أن تركيا عضواً في هذا الحلف، فقد تكون أكثر الدول تأثراً بالتوجه الأميركي الجديد.

ناهيك عن المشهد التركي الحالي المتمثل في إقدام الرئيس التركي وحزبه الحاكم على إجراء تعديلات دستورية تأتي في وقت تشهد فيه تركيا أزمات داخلية وخارجية، أثرت بشكل كبير على الشارع السياسي والأمني، وهو ما دفع البعض إلى الرهان على فشل أردوغان ونظامه في تمرير تلك التعديلات. فالأزمة السورية لا تزال تفرض أعباءً إضافية، (سياسية وأمنية)، على صانع القرار في تركيا بصورة ليست بالهينة، وهذه الأعباء دفعت الجيش التركي للتدخل العسكري أكثر من مرة في بعض المناطق داخل الحدود السورية، فضلاً عن توتر الأجواء مع دول أوروبا بسبب أزمات اللاجئين ومنع بعض المسؤولين الأتراك من إقامة عدد من الفعاليات الداعمة للتعديلات الدستورية. ولعل ذلك ما دفع بعض الدول الأوروبية على النظر بقلق على التعديلات الدستورية التركية، محذرين من تحويله النظام البرلماني التركي إلى نظام رئاسي استبدادي.

وإنني أعتقد أن التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب التركي قد تعرقل نجاح تركيا في فرض نفسها على الساحة الإقليمية والدولية، حيث تسمح هذه التعديلات للرئيس بالتفرد في اتخاذ القرارات، وقد تستخدم الدول الأوروبية هذه المبررات، مع مبررات أخرى كملف الحريات وحقوق الانسان واضطهاد الأقليات لتصعيد التوتر في علاقتهما مع أنقره، مما قد يساهم في إضعاف الموقف الاوروي من الأزمة السورية لصالح النظام السوري.

وثمة حقيقة مهمة، مفادها: أن الوضع التركي اليوم ليس كما كان عليه في بداية اندلاع الأحداث في سورية، وهذا ما أكدته المحاولة الانقلابية الفاشلة، وتصاعد العمليات العسكرية لحزب العمال الكردستاني جنوب شرق تركيا، بالإضافة إلى عامل ضاغط جديد تتمثل بتمدد حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي على مسافات طويلة من حدود تركيا مع سوريا وإعلانه لمناطق إدارة ذاتية وعزمه الوصل بينها في مدن (عفرين وعين العرب والحسكة)، وبالتالي من الطبيعي أن تدخل على خط المصالح التركية حسابات جديدة لم تكن قائمة سابقاً، مثل أن تأخذ عملية منع قيام كيان كردي على حدود تركيا مساوية في الأهمية لرحيل نظام الأسد، لا بل قد يتوقع أن تتفوق عليه بالأهمية في حال زادت الأوضاع تعقيداً.

التهميش

¹ محمد التلوي، السياسة الخارجية التركية تجاه سورية 2002-2008، جامعة الأزهر، غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011، ص.55

² ياسر رزق، العلاقات السورية التركية.. بين أحلام السوريين.. وأحلام الخلافة، مجلة سوريتنا، العدد 32، 2012 ص.4

³ حورشيد دلي، (18 مايو 2011): تركيا والأزمة السورية، موقع قناة الجزيرة القطرية 18 ماي 2011. أنظر: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2011/5/17>.

⁴ محمد التلوي، السياسة الخارجية التركية تجاه سورية، مرجع سابق، ص.55.



- 5- ياسر رزق، العلاقات السورية التركية، مرجع سابق، ص.4
- 6- وكالة (آكي) الإيطالية للأنباء التبادل التجاري بين سورية وتركيا تجاوز مستواه قبل الحرب، 25 أكتوبر 2016 انظر: <http://www.adnki.net/AKI/?p=10847>
- 7- بسام عليان، قراءة في الموقف التركي من الأزمة في سورية، صحيفة رأي اليوم، 2 سبتمبر 2016
- 8- منذر خدام، تقلبات المواقف التركية من الأزمة السورية، صحيفة الحياة اللندنية، 15 فبراير 2014
- 9- صحيفة النهار اللبنانية، أردوغان : دخلنا سورية لإنهاء حكم الأسد، العدد 26137، 30 نوفمبر 2016 ص.7
- 10- محمد عبد القادر خليل، تركيا وثورات "الربيع العربي"، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية 3 يونيو 2012.
- <http://acpss.ahram.org.eg/News/5313.aspx>
- 11-Bilgin Ayata, Turkish Foreign Policy in a Changing Arab World: Rise and Fall of a Regional Actor? Journal of European Integratio, Issue 1,2015 pp.95-112.
- 12-Ibid., pp.95-112.
- 13- محمد عبد القادر خليل، مرجع سابق.
- 14- اياد عبد الكريم مجيد، الموقف الاقليمي من التغيير في المنطقة العربية (تركيا نموذجا)، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، 2013، ص 185.
- 15- نفس المرجع، ص.185
- 16- أحمد جلال، صراع القوى المدنية العسكرية وأثره على السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف، 2015، ص396-397.
- 17- رانية طاهر، الدور التركي في ظل ثورات الربيع العربي، مجلة رؤية تركية، السنة الثانية، العدد 4، 2013، ص159-194.
- 18- مجموعة مؤلفين، تركيا والعرب .. تحديات الحاضر ورواهانات المستقبل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص588.
- 19- رانية طاهر، مرجع سابق، ص 159-194.
- 20- فرح محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا، عمان، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014، ص 76. وأيضا: رانية طاهر، مرجع سابق، ص 159-194.



- 21- اياد عبد الكريم مجيد ، مرجع سابق، ص 178.
- 22- فرح محمد، ، مرجع سابق، ص77-78.
- 23- محمود القدرة، تطور العلاقات السياسية التركية - السورية في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية 2008-2012، غزة، جامعة الازهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013، ص135-136.
- 24- أرول جيجي وقادر أوستن، سياسة تركيا تجاه الأزمة السورية، مجلة الرؤية التركية، العدد3، 2012، ص55.
- 25- محمود القدرة، مرجع سابق، ص126.
- 26- على حسن باكير، محددات الموقف التركي من الأزمة السورية، الأبعاد الآنية والانعكاسات المستقبلية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات أوراق بحثية، 2011، ص8. أنظر ايضاً: محمود القدرة، مرجع سابق، ص126.
- 27- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص625.
- 28- على حسن باكير، مرجع سابق، ص9-10.
- 29- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص628.
- 30- رشيد حوراني، المسألة السورية ما بعد انقلاب تموز الفاشل في تركيا، تركيا، المؤسسة السورية للدراسات و أبحاث الرأي العام، 2016، ص4-5.
- 31- سعيد الحاج، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سورية، حلب، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، مارس 2016 ص11.
- 32- صحيفة القدس العربي، النظام سيطر على الوضع وفتح حواراً مع المعارضة.. المتظاهرون حفنة من المجرمين والمتطرفين والاصوليين، لندن، العدد 6815، 11 مايو 2011، ص6.
- 33- كامل صقر، الاتحاد الأوروبي يحظر سفر ماهر الأسد و12 مسؤولاً، صحيفة القدس العربي، العدد6815، 11 مايو 2011، ص19، 6، 1.
- 34- نفس المرجع ، ص6.
- 35- أرول جيجي وقادر أوستن ، مرجع سابق، ص55.
- 36- معمر حويلي، العلاقات التركية الروسية: من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص70-71.
- 37- نفس المرجع ص71.



- 38- جريدة السفير اللبنانية، رؤساء الائتلاف، العدد 12955، 23 ديسمبر 2014 ص.10
- 39- صحيفة القدس العربي، سورية: تؤكد رفضنا لأي دور للجامعة العربية في أي خطة لحل الأزمة، العدد 7377، 8 مارس 2013، ص.5
- 40- معمر نخولي، مرجع سابق، ص.71.
- 41- محمد عبد القادر خليل، المواجهة المحسوبة: دوافع التغيير في الحسابات التركية تجاه الأزمة السورية، مجلة السياسة الدولية 11 يوليو 2012
- <http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/105/2578>.
- 42- محمود بيومي، أكراد سورية والثورة بين تعقيدات الداخل وقيود الخارج، مجلة الأهرام الرقمي 2012. <http://digital-ahram.org.eg/community.aspx?serial=1090062> انظر:
- 43- موقع فضائية روسيا اليوم، السلام السوري يصطدم بإيران. 26 يناير 2017 انظر: <https://arabic.rt.com/press/860436>.
- 44- علي باكير، الثورة السورية في المعادلة الإيرانية التركية، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص.4-5.
- 45- عبد الباري عطوان، أردوغان والأسد.. من يصرخ أولاً، صحيفة القدس العربي، العدد 7255، 12 أكتوبر 2012، ص.4،5.
- 46- محمود القدرة، مرجع سابق، ص.130-131.
- 47- نفس المرجع، ص.131-132.
- 48- عقيل محفوظ، سورية وتركيا: "نقطة تحوّل" أم "رهان تاريخي"؟، الدوحة، سلسلة أوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير 2012، ص.47-48. انظر أيضاً: محمود القدرة، مرجع سابق، ص.136-137.
- 49- الأزمة السورية: اتجاهات التدافعات الإقليمية والدولية، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 28 يناير 2016، ص.4.
- 50- معمر فيصل نخولي، تركيا والخطوط الحمر الكردية، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 21 مارس 2016، ص.2.
- 51- صحيفة الوطن السورية، زيارة لا تخفي الخلاف الصامت بين أنقرة والرياض، العدد 2300، 25 ديسمبر 2015، ص.3.



- 52- الأزمة السورية: اتجاهات التدافعات الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص5.
- 53- رامز محفوظ، مكر أميركا وحلفائها يتكشف عبر هدها المقترضة.. الإرهاب تماوى في حلب .. وَهْدُنُ النَّفْسِ الأَخِيرِ لم تتفع واشنطن، صحيفة الثورة السورية، العدد 17 16260 ديسمبر 2016.
- 54- جريدة زيتون، "الزنكي" تعتبر طلب انسحاب فتح الشام من حلب "امتصاصاً للفورة الروسية". 17 أكتوبر 2016 انظر:
<https://www.zaitonmag.com/?p=26399>
- 55- سمير صالحه، المناطق الآمنة... طبخة كونفدراليات إقليمية مثلاً؟، صحيفة العربي الجديد، العدد 5، 888، 5 فبراير 2017، ص.15
- 56- جلال زين الدين، انعكاس خارطة التحالفات الجديدة على المنطقة، صحيفة عربي 21 الالكترونية، 18 أكتوبر 2016. انظر:
<http://2er.net/story/954306>.
- 57- رشيد حوراني، مرجع سابق، ص.4
- 58- سعيد الحاج، مرجع سابق، ص.14
- 59- بسام عليان، مرجع سابق.
- 60- منذر خدام، مرجع سابق.
- 61- بريم بالسي، (10 فبراير 2012): المعضلة السورية: ردّ تركيا على الأزمة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط. انظر:
<http://carnegie-mec.org/2012/02/10/ar-pub-47154>
- 62- سعيد الحاج، محددات السياسة الخارجية التركية إزاء سورية، مرجع سابق، ص.14.
- 63- رشيد حوراني، المسألة السورية ما بعد انقلاب تموز الفاشل في تركيا، مرجع سابق، ص.4
- 64- فتحة فرقاني، (14 نوفمبر 2015): تداعيات التدخل الروسي في سورية على تركيا، سلسلة تقدير موقف، المعهد المصري للدراسات الاستراتيجية، 14 نوفمبر 2015 ص.3
- 65- علي حسن بكير، التدخل الروسي في سورية يعقد حسابات تركيا 3 أكتوبر 2015،
- 66- فتحة فرقاني، مرجع سابق، ص.3
- 67- علي حسن بكير، التدخل الروسي في سورية مرجع سابق.
- 68- اسماعيل ياشا، تركيا.. صراع بين الحكومة والجماعة، الجزيرة نت 21 ديسمبر 2013 انظر:
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/12/21>.



- ⁶⁹ رشيد حوراني، المسألة السورية ما بعد انقلاب تموز الفاشل في تركيا، مرجع سابق، ص5.
- ⁷⁰ صحيفة النهار اللبنانية، الطيران السوري يتجاهل التحذيرات الاميركية ويلدزم يقول ان "الاسد" من الفاعلين في النزاع، العدد 26055، 21 اغسطس 2016، ص1.
- ⁷¹ فؤاد نهر، السياسة الإقليمية لتركيا واستراتيجية بناء العمق الاستراتيجي، بيروت، حلقة نقاشية عقدت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، 29 مارس 2016 ص.107
- ⁷² عبد الباسط سيداء: المعارضة السورية: أخطاء لا بد من الاعتراف بها، صحيفة الحياة اللندنية. 17 فبراير 2015 انظر: <http://www.alhayat.com/m/opinion/7464106>
- ⁷³ رفعت الكناي، الانتفاضة السورية... اسباب ضعفها وتشتتها، الحوار المتمدن، العدد 3886. بتاريخ 20 اكتوبر 2012.
- ⁷⁴ جلال الورغي، الأزمة الروسية- التركية محددات التاريخ والجغرافيا والتطلعات لأدوار جديدة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ديسمبر 2015، ص2.
- ⁷⁵ الصباح، بوتين يتوعد تركيا بعواقب وخيمة، صحيفة الصباح العراقية، العدد 3544، 25 نوفمبر 2015 ص.11
- ⁷⁶ جوشوا و. ووكر، تنافس روسيا وتركيا في سوريا.. نذر الحرب العالمية الثالثة تدق، صحيفة العرب، العدد 10110، 27 نوفمبر 2015، ص.12
- ⁷⁷ باسم دباغ، صفقة تركية لروسيا، صحيفة العرب الجديد، العدد 450، 25 نوفمبر 2015، ص.2
- ⁷⁸ عادل عامر، العلاقات الروسية التركية في ضوء المستجدات الجديدة، بوابة اقتصاد فلسطين الالكترونية. 1 ديسمبر 2015، أنظر: <http://www.palestineconomy.ps/article/4122>
- ⁷⁹ ميثاق العيساوي، تداعيات اسقاط الطائرة الروسية على العلاقات الروسية التركية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 15 نوفمبر ص1-4. أنظر: <http://www.fcdrs.com>
- ⁸⁰ أحمد شمس، العلاقات التجارية بين تركيا وروسيا، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 13511، 25 نوفمبر 2015
- ⁸¹ عامر العمران، الاقتصاد على خط المواجهة بين السلطان والقبصر، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 28 نوفمبر 2015، ص1-2. انظر: <http://rawabetcenter.com/archives/15578>



⁸²- فارس سعد، دلالات المواجهة الروسية التركية وتداعياتها، مجلة الصناعة والاقتصاد، العدد 151، 29 يناير 2016، ص6.

⁸³- المرجع السابق، ص7.

⁸⁴- شريف فرج، (15 آب/أغسطس 2016): الانقلاب التركي ومستقبل الازمة السورية، القاهرة، سلسلة تقدير موقف، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. أنظر:

<http://democraticac.de/?p=35716>

⁸⁵- وكالة فرانس برس، ما الذي حرك محاولة الانقلاب ضد أردوغان وما الذي يخبئه المستقبل؟، صحيفة الأيام الفلسطينية، العدد 7369، 17 يوليو 2016، ص12.

⁸⁶- رشيد حوراني، مرجع سابق، ص9.

⁸⁷- ثائر عباس، جاويش أوغلو: لن نساوم بثوابتنا في سورية، صحيفة الشرق الأوسط، العدد 13779 بتاريخ 19 أغسطس 2016..

⁸⁸- رشيد حوراني، مرجع سابق، ص10.

⁸⁹- أحمد علي، تداعيات محاولة الانقلاب العسكري في تركيا ونتائجه، مركز البيان للدراسات والتخطيط. 17 أغسطس 2016 أنظر: <http://www.bayancenter.org/2016/08/2364>

⁹⁰- ثائر رباح، تقارب أنقرة مع موسكو وطهران وانعكاساته على الأزمة السورية، سلسلة تقدير موقف، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات، 25 أكتوبر 2016، ص8.

⁹¹- الحياة الجديدة، تداعيات الانقلاب التركي.. تحولات استراتيجية لموقف أردوغان تجاه الأزمة السورية، العدد 7428، 25 يوليو 2016، ص15.

⁹²- عبد الباري عطوان، اغتيال السفير الروسي في قلب انقرة اخر ما يريده الرئيس أردوغان.. الخطورة تكمن في كون منفذها رجل امن تركي.. فما هي الرسالة التي اراد ايصالها؟ وكيف يمكن تحليل مضمونها؟، صحيفة رأي اليوم، 19 ديسمبر 2016 أنظر: <http://www.raiaiyoun.com/?p=585746>

⁹³- سعيد الحاج، اغتيال السفير الروسي في تركيا.. السرديات والتداعيات، الجزيرة نت. 20 ديسمبر 2015 أنظر:

<http://www.aljazeera.net/home/print/6c87b8ad-70ec-47d5-b7c4-3aa56fb899e2/f31c1bc5-4753-4784-a781-213a7ea8498c>

⁹⁴- نور الدين قلاله، اغتيال السفير الروسي.. هل يكون خنجرا في ظهر تركيا؟- اسلام أون

لاين. 22 ديسمبر 2016 أنظر:

<http://islamonline.net/19479>

أثر المحروقات على التنمية المستدامة

لعيدي عبد القادر

أستاذ مساعد قسم " أ " معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي - تندوف -

ملخص المداخلة

نعيش اليوم في عالم صناعي متطلب لموارد الطاقة بكل أشكالها و لعل أقدمها و أكثرها طلبا النفط أو المحروقات هذه المادة الحيوية في عالمنا اليوم و التي تعد شريان الأمم و المتحكم في سياسات و اقتصاديات الدول باتت اليوم مهددة بنفاذ خاصة مع استغلالها الغير عقلائي، مما أصبح يشكل تهديد لمصادر الطاقة من جهة و لاقتصاديات دول رعية بالدرجة الأولى.

من هنا نجد ضرورة إخضاع تعامل الإنسان مع هذه الطاقة إلى جملة من التدابير و الاحتياطات قصد ترشيد التعامل مع هذه الطاقة الحيوية بما يضمن بقائها لفترة تضمن انتفاع الجيل الحالي و الأجيال القادمة فيها و هو ما دعت إليه قمة الأرض "بريو دجنبرو سنة 1992" أو ما باث يعرف بفكرة التنمية المستدامة من جهة أخرى و لكي لا تكون هذه الطاقة و استغلالها مضر بالبيئة كان لا بد أيضا فرض إجراءات الغرض منها تفادي التأثيرات السلبية للمحروقات على البيئة التي نعيش فيها و لتفعيل هذه الإجراءات لا بد أن تتوافر و تتضافر الجهود لتحقيق ذلك و تجسيده على ارض الواقع.

على ضوء ما سبق نجد أن تجسيد هذه الإجراءات و الآليات على ارض الواقع لا بد له من تكاتف دولي يتبدى بأدراج هته الإجراءات في التشريعات الداخلية و العمل على تطبيقها و معاقبة كل مخالف لها لنصل بنهاية لتجسيد فكرة التنمية المستدامة في الشق البيئي ؟



للإجابة على هته الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا هته إلى مبحثين
المبحث الأول: تناولنا فيه أهم المفاهيم الخاص بفكرة التنمية المستدامة و علاقتها
بالبيئة

المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى أهم الضمانات و الإجراءات التي تضمنها قانون
المحروقات من أجل حماية البيئة من التأثيرات السلبية لنشاطات البترولية .. و
اعتمدنا المنهج الوصفي الاستدلالي لكونه الأنسب لهته الدراسة.

مقدمة :

يعد قطاع المحروقات من مصادر الطاقة التي لا تستطيع البشرية أن تستغني عنها في
مسيرة الحياة و التنمية الاقتصادية ، و الجزائر من الدول النفطية التي يعد النفط
شريان اقتصادها ، إذ تشكل إيرادات المحروقات 97 % من إيرادات الدولة .
ومع ازدياد عدد سكان الجزائر و زيادة احتياجات الأفراد ازداد الطلب على هذه
المادة الحيوية ، بالمقابل تعالت أصوات عالمية و محلية تنذر بخطورة استغلال هذه
المادة على البيئة و الضرر الذي تلحقه بها من جراء النشاطات النفطية ، الشيء
الذي دعي أفراد المجتمع الدولي إلى محاولة الموازنة بين الاحتياجات المتزايدة و
الملحة للنفط و بين حماية المحيط البيئ الذي بات مهدد من جهة ، و من جهة
أخرى فإن المخزون النفطي أصبح هو الآخر مهددا بنفاذ ، من ثم وجب البحث
عن سبل كفيلة بسد هذا النقص المتزايد في هذا المورد الطاقوي الحيوي.
و لعل الحل لم يكن إلا بظهور التنمية المستدامة و التي توازن بين التنمية
الاقتصادية و بين موارد البيئة المتاحة.

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكام قانون البيئة

بات من غير الممكن الحديث عن أحكام قانون البيئة دون ربطها بمفهوم التنمية المستدامة خاصة بعد أن أضحت هذا المفهوم متغلغلا في جل الأحكام الدولية و الوطنية الخاصة بالبيئة .و الذي يتجلى بشكل واضح في جل التشريعات الوطنية ، وهذا و أن دل فإنما يدل على تزايد الوعي الدولي بضرورة المحافظة على البيئة .

المطلب الأول : ظهور التنمية المستدامة في القوانين الوضعية

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على بدايات ظهور فكرة التنمية المستدامة على الصعيد الدولي و صولا إلى أروقة التشريعات الداخلية دون أن نغفل أهم الأسس التي ارتكزت عليها فكرة التنمية المستدامة .

الفرع الأول : بدايات التنمية المستدامة و أسسها

1.بدايات التنمية المستدامة

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : " و الأرض مددناها و القينا فيها وراسيا و انبتنا فيها من كل شيء موزون " .⁽¹⁾ صدق الله العظيم .

من هذه الآيات الكريمات و كانطلاق منها نجد أن أصل التنمية المستدامة كمعنى ومفهوم كان جليا في شريعتنا الإسلامية ، فالعلي القدير أول من دعانا للحفاظ على الوسط الذي نعيش فيه و نمأنا على الفساد و الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية و ذلك بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا ألاء الله و تعبثوا في الأرض مفسدين" سورة الملك.

يرجع ظهور مفهوم التنمية المستدامة بمعناه الحالي الحديث إلى قمة الأرض للأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة ريوديغاني رو 1992 بالبرازيل و إلى ما

سبقتها من قمة ستوكهولم 1972 باعتبارها كانت أول تجمع دولي رسمي يعنى بمشاكل البيئة. (2)

ولكن قبل ذلك لبد من الإشارة إلى أن الأصل التاريخي لتبلور فكرة التنمية المستدامة كان " تقرير براتلاند " و الذي يعد أول تقرير صادر عن الأمم المتحدة قدم مفهوما متكاملا لتنمية المستدامة و الذي عرفها " أنها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية". (3)

هذا التقرير الذي ارتكز على جملة من الأسس مازالت هي ذاتها التي تتبلور عليها فكرة التنمية المستدامة إلى غاية يومنا هذا .

2. أسس التنمية المستدامة:

ارتكز مفهوم التنمية المستدامة على ثلاث أسس أساسية انطلقت منها كل التفرعات و الأحكام الخاصة بالتنمية المستدامة.

○ فيما يخص الاحتياجات :

أي أن هناك علاقة جد قوية بين تطور الفرد و زيادة حاجياته ، بحيث انه بعيدا عن الاحتياجات الأساسية و الضرورية لاستمرار الفرد ، فإن هناك حاجيات تتفاوت من تجمع لأخر على حسب درجة تطور كل تجمع ، مما يشكل في ذاته مشكلا لفكرة التنمية المستدامة إذ أنه يصعب التنبؤ باحتياجات الجيل الحالي فما بالك باحتياجات الجيل القادم.

○ حول نفاذ الموارد :

المواد وهي الأشياء التي يحتاجها الإنسان لسد حاجياته ، و عليه فحاجات الأفراد تكون مرتبطة بالموارد التي يستغلها و كنتيجة حتمية فإن الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية يؤدي إلى نفاذها و بتالي تترتب عليه أثار وخيمة على البيئة، ونميز نا بين الموارد المتجددة و الموارد الغير متجددة ، فأن كان الأولى يجب فرض قيود

على استغلالها فان الاستغلال المفرط لثانية يؤدي لنفاذها عن الأجيال اللاحقة . هذا لا يعني عدم استغلالها و إنما وضع آليات و سبل مرافقة كبدايل و مصادر متجددة لطاقة .

○ الأجيال الحاضرة و المستقبلية:

هذه المسألة هي التي كانت نقطة نقاش و بحث لكل من تناول فكرة التنمية المستدامة ، بحيث أكد البعض على ضرورة مراعاة الفترات الزمنية دون إهمال للفترة التي نعيش فيها .

و عليه فيجب أن ترسم و توضع سياسات بيئية طويلة المدى قصد المحافظة على الموارد الطبيعية و ضمان أحقية الجيل القادم فيها ، و حتى و ان كان المبدأ بسيط في المعنى و المفهوم إلا انه يبقى صعب التحسيد في ظل غياب القرارات الحاسمة و طمع الرأس مالية العالمية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني : الاهتمام الدولي و الوطني بالتنمية المستدامة

أدى الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة و الوعي بالأخطار التي باتت تهدد العالم إلى تجسيد ذلك في شكل اتفاقيات دولية على مستوى أفراد المجتمع الدولي و التي بدورها انعكست على جل تشريعات العالم الوطنية خاصة في دساتيرها .

1-على الصعيد الدولي كانت اتفاقية ستوكهولم لسنة 1972 هي اللبنة الأولى لتصور برنامج تنموي يقوم على تحقيق نمو اقتصادي مستقر يضمن تمويل حماية البيئة و يفرض معالجة المشاكل البيئية على ضوء المحافظة على المجال الحيوي بصورة متكاملة، و كمواصلة للجهود الدولية و الذي لعب فيه علماء البيئة دورا جد فعال تبلور مفهوم التنمية المستدامة بشكل اكثر و وضوح في قمة الأرض "بريودي جاني رو" و أصبح أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة على

المستوى الدولي و الذي تضمن 12 عشر مبدأ خاصا بالتنمية المستدامة من مجموع 27 مبدأ. (5)

2-لقد سمح انتشار مفهوم التنمية المستدامة و نفاذه في العديد من الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي للبيئة بجذب اهتمامات الفقه و تحديد قيمته القانونية و الذي أكد على أن التنمية المستدامة باتت المحور الذي تدور حوله المفاوضات المتعددة الأطراف على المستوى الدولي إلى جانب احتوائها على أهم قواعد القانون الدولي البيئي المعاصر.

3-في هذا المقام نجد تفاوت في الاهتمام بهذا المبدأ فمن الدول من أعطته اهتمام بإدراجه ضمن دساتيرها ومنها من اكتفت بإقراره ضمن قوانين حماية البيئة ، و عن الجزائر نجد دستور 1996 في الفصل الخاص بالحقوق ووجبات الفرد لم ينص صراحة على حقوق الجيل اللاحق الواردة في المواثيق الدولية ، الحق في التنمية ، الحق في بيئة سليمة من هنا يبقى السؤال هل قصد الشارع الدستوري ضمنا هذا المبدأ. (6)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتنمية المستدامة

قد كان خلاف فقهي فيما هل نعتبر التنمية المستدامة هدف لسياسة بيئية أم انه مبدأ قانوني له من الإلزامية ما يفرض احترامه.

الفرع الأول : التنمية المستدامة كهدف سياسي

مفهوم التنمية المستدامة اليوم أصبح متجسدا في كل المجالات القانوني الاقتصادي و الاجتماعي مما جعله يصبح بعد جديد لتسيير المؤسسات و أصبح ذلك جليا في كل الاستحقاقات القانونية الهادفة لحماية البيئة .

في الجزائر نجد أن هذا المفهوم في العد من القوانين كقانون الاستثمار و الذي يفرض على المؤسسات التقيد بأحكام قانون البيئة في مزاولتها لنشاطاتها ، كذلك

قانون الأخطار الكبرى ، حماية المناطق الجبلية ، قانون الصفقات العمومية ومع هذا يبقى السؤال هل لمخالفة هذا المبدأ جزاء أم أنه مجرد عبارات أخلاقية دون أي قيمة معيارية ، ومع ذلك لأحد ينكر ما اكتسبه هذا المبدأ ضمن التشريعات و أصبح يدل على حماية البيئة و بتالي بات هدف سياسي تنتهجه الدولة في وضع السياسات العامة لها. دون ان نغفل ما تواجهه هذه السياسات المنتهجة من صعوبات و عراقيل منها التصحر ⁽⁷⁾، التوسع العمراني على حساب المناطق الزراعية و حتى الغابية ، تلوث الهواء ، تلوث الماء إضافة إلى معوقات أخرى منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21 ومع ذلك تظل جهود الدولة كبيرة و فعالة بالقدر الذي هو متوافر أمامها من إمكانيات و تحديات. ⁽⁸⁾

الفرع الثاني : التنمية المستدامة كمبدأ قانوني

المبدأ القانوني هو قاعدة قانونية تم صياغتها ضمن نص أو قاعدة تنجم عنها مجموعة من الأحكام ، و عليه ليس كل المبادئ الواردة في القوانين لها طابع قانوني فهي تبقى في النهاية قيم و قواعد مؤسسية للقاعدة القانونية .

على هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن التنمية المستدامة ليست مبدأ قانوني لانتفاء صيغة الأمر و قوة الإكراه لتنفيذ المبدأ و إقرار جزاء مخالفته ، كما يصعب تنفيذه كمبدأ و بتالي يتجرد من كونه مبدأ قانوني .

على عكس المشرع الأساسي فإن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ في حماية البيئة في المادة 03 من القانون 03/10 و قال هي مفهوم يقتضي التوفيق بين تنمية اقتصادية اجتماعية مع إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجيات الأجيال



الحاضرة و المستقبلية ، و من جهة أخرى اعتبرها كهدف تسعى إلى تحقيقه أحكام قانون البيئة حسب المادة 02. (9)

من هنا نجد الشارع الجزائري كيفها كهدف تسعى إلى تحقيقه السلطات العمومية المادة 02 من القانون 03/10 " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى...."

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة

الفرع الأول : مبدأ النشاط الواقعي

يهدف هذا المبدأ إلى حماية البيئة ومنع أي نشاط قد يلحق الضرر بعناصرها عن طريق آليات وقائية و ذلك قبل الشروع في إعداد و انجاز مشروع معين أي أنها إجراءات سابقة عن و وقوع الضرر البيئي.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03/10 " بقوله و هو يستدعي استعمال أحسن التقنيات و بتكلفة اقتصادية مقبولة "

وقد ارتكز عمل هذا المبدأ على أولا دراسة التأثير و هي عملية سابقة على منح الترخيص ، و هي عملية تقنية لقياس الآثار السلبية التي تنجم عن انجاز مشروع ما ، ثانيا يمكن أن يفرض على المتعاملين بعض المعايير البيئية كتحديد الحد الأقصى للانبعاثات الغازية أو الضجيج مثلا مما يمنع تفاقم الآثار السلبية و قد نصت المادة 10 من القانون 03/10 على " على الدولة تحديد المقاييس البيئية و ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض ..."

الفرع الثاني : مبدأ الاحتياط

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03/10 طبقا للمبدأ 15 من اتفاقية ري ودي جني رو 1992 " المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة " ، و لقيام هذا المبدأ شروط لتطبيقه هي :

○ عدم يقينية الحقائق العلمية : ومعنى ذلك غياب أدلة قاطعة حول العلاقة السببية بين المواد و الآثار المترتبة عليها و هو يتالي غياب أدلة علمية عن هذه الأخيرة.

○ وجود خطر مفترض : بغياب المعلومات العلمية حول طبيعة المادة أو النشاط تبني و بشكل تلقائي أخطار مفترضة يجب أخذها بعين الاعتبار وهو يسمى "تقييم الأخطار المفترضة" و الذي يكون على أساس البحث عن الخطر و صفته و تقييمه و ضبطه.

○ القرار السياسي وسيلة مبدأ الاحتياط: إي أن هذا المبدأ لا يمكن أن يفعل حتى مع توفر الشرطين السابقين إلا بقرار من الهيئة أو السلطة السياسية وهو أمر يبقى متوقف على السلطة التقديرية للهيئة صاحبة الشأن.

الفرع الثالث : مبدأ الملوث الدافع

أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون البيئة 03/10 " على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .وهنا نجد الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مبرمة في 16/02/1976 .⁽¹⁰⁾ ، نفس الشيء

أكدت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هاته المضار إذا تجاوزت الحد المألوف . (11)

الفرع الرابع : مبدأ الإعلام و المشاركة

نظرا لدور الإعلام في تكريس الشراكة في مسائل البيئة فإن المشرع الجزائري اعترف بحق الأشخاص في الاطلاع و الحصول على المعلومات التي تخص البيئة في القانون 10/03 و الذي كان انعكاس للمبدأ 10 من اتفاقية ري ودي جاني رو 1992 ، و الذي نص " على أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين " .

المبحث الثاني : أثر النشاطات النفطية على البيئة و سبل الرقابة عليها في قانون المحروقات

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها النفط في حياة البشرية إلا أن أثاره السلبية على البيئة باتت تهدد البيئة و عناصرها و ذلك بتوسع الصناعات النفطية و تطورها بشكل بات يهدد البيئة بكل عناصرها. لذا حاولنا في هذا المبحث الوقوف على طبيعة النشاطات النفطية و ما مدى تأثيراتها على البيئة و موارد الطاقة الطبيعية

المطلب الأول : أثر النشاطات النفطية على التنمية المستدامة

في هذا الشق من الدراسة حاولنا بعد أن بينا مفهوم التنمية المستدامة و أهم الأسس التي أقيمت عليها هذه الفكرة خاصة ما تضمنته توصيات و مبادئ قمة الأرض بريو دجاني رو 1992 أن نلقي الضوء على العلاقة بين النشاطات النفطية و التنمية المستدامة باعتبار النفط من الموارد الطبيعية النافذة و التي يجب ترسيدها .

الفرع الأول: مفهوم النفط و النشاطات النفطية

1. مفهوم النفط :

هو مادة سائلة لها رائحة خاصة و متميزة لومنها متنوع بين الأسود و البني و الأخضر و الأصفر ، و هي مادة لزجة و هذه اللزوجة متفاوتة بحسب الكثافة النوعية لمادة البترول الخام و هناك محروقات سائلة و هي النفط الخام و سوائل الغاز الطبيعي و غاز البترول المميع و هناك محروقات غير تقليدية و هي تلك الموجودة و المنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يسم على الأقل بإحدى المميزات أو يخضع لشروط الآتية : مخازن مترابطة تكون نفوذيتها القالبية المتوسطة مساوية أو اقل من 0.1 ملي أو تلك التي لا يمكن إنتاجها إلا من الآبار الأفقية و التشقق الطبقي . مادة 05 من القانون 01/13 المتضمن قانون المحروقات الجزائري. (12)

2. مفهوم الصناعة النفطية و مراحلها :

هي جملة النشاطات الاقتصادية و العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة البترولية سواء كان ذلك بإيجادها خاما و تحويل ذلك الخام إلى منتجات سلعية صالحة و جاهزة للاستغلال و جاهزة للاستعمال و الاستهلاك المباشر و الغير مباشر من قبل الإنسان، و لهذه الصناعة مراحل هي :

○ مرحلة البحث و التنقيب: وفق نص المادة 05 من قانون المحروقات هي "مجموع نشاطات التنقيب و البحث و كذا أعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود محروقات"

○ مرحلة الاستخراج : وهي مرحلة تهدف لاستخراج المواد البترولية أي النفط أو الغاز من باطن الأرض و رفعه إلى سطحها ليكون جاهزا لنقل أو التصدير .

○ مرحلة النقل البترولي : وهي مرحلة نقل البترول أو الغاز من مناطق إنتاجها إلى مناطق تصديرها أو تكريرها ، و هنا نميز بين النقل البري و النقل البحري و لكل منهما تقنياته الخاصة المادة 05 من قانون المحروقات.

○ مرحلة التكرير البترولي : و هي مرحلة تحويل البترول من صورته الخام إلى أشكال ومنتجات ، فقد عرفت المادة 22/05 التحويل "وهو عمليات فصل غازات البترول المميع و تمييع الغاز و عمليات تحويل الغاز إلى سوائل و تحويل مشتقات البترول لجميع المنتجات و البتروكيمياويات و الغازات الكيماوية " ، كما نصت ذات المادة في الفقرة 18 " على أن المنتجات البتروولية هي كل المواد الناتجة عن عمليات تكريرها في ذلك المزلقات و الزفت و كذا غازات البترول المميع".

○ مرحلة التسويق: وهي مرحلة خاتمة لما سبقها تهدف لتصريف و توزيع السلعة البتروولية سواء كانت مادة خام ومنتجات بتروولية للسوق الوطنية أو الإقليمية أو الدولية و يتم ذلك وفق إجراءات تقنية خاصة. (13)

الفرع الثاني : حماية البيئة و التنمية المستدامة في الصناعة النفطية

1. الصناعة النفطية و حماية البيئة في الجزائر :

ان المشرع الجزائري قد وضع العديد من القوانين و القواعد الآمرة للحد من الانتهاكات و المخالفات المباشرة و الغير مباشرة في حق البيئة ، و في الحقل النفطي نجده كذلك قد قرر جملة من الإجراءات الخاصة بمنح رخص مزاولة النشاطات البتروولية و كذا رتب غرامات على بعض المخالفات و من ضمن هذه التقنيات نذكر :

○ القانون 09/99 المؤرخ في 28/07/1999 المتعلق بتحكم بالطاقة



- القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/1907 المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 452/03 المؤرخ في 2003/12/01 المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 405/04 المؤرخ في 2005/01/01 و الذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية على الآلات التي تعمل بالكهرباء الغاز و المواد البترولية.
- القانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013/02/20 يعدل و يتمم القانون 07/05 المتعلق بالحروقات و الذي يتضمن جانب منه قضايا الأمن الصناعي و حماية البيئة و الصحة.
- 2. برامج حماية البيئة في الصناعة النفطية :
كتأكيد من الجزائر لما جاءت به اتفاقية ريو دي جاني رو 1992 من مبادئ تهدف لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، قامت الجزائر بانتهاج جملة من البرامج من اجل الحفاظ على البيئة و التقليل من الآثار السلبية لنشاطات النفطية منها:
 - التخفيف من الغاز المحروق :
 - قامت الجزائر بتقليل من الغازات المنبعثة من المشاعل البترولية ، حيث تم انجاز 23 مشروع منذ سنة 1973 و قد انخفضت كمية الانبعاثات من 80% سنة 1973 إلى 11% سنة 2003 إلى 9% سنة 2004 و 7% سنة 2005 . مقارنة ب 26% سنة 1980
 - مراقبة نشاطات الحفر البترولي :

○ و هذا قصد المحافظة على البيئة من عمليات الحفر و ذلك بفرض رقابة مثل تبطين الحفر و حل الحفر و جعلها غير نافذة لتفادي تلويث المياه الجوفية و التربة ، بالإضافة إلى معالجة سوائل و بقايا الحفر و إمكانية إعادة تقييم الحفر و استعمالها كمواد بناء و لهذا الغرض تم إنشاء هيئة مشتركة من ممثلين عن شركة سونطراك و تسع شركاء أجنب و التي باشرت نشاطها منذ سنة 2003.⁽¹⁴⁾

○ السياسات الطاقوية من اجل المحافظة على البيئة:

○ من ضمن هذه السياسات أو الإجراءات ترقية و تطوير الطاقات الاقل تلويثا مثل الغاز الطبيعي ، غاز البترول المسال ، البترين الخالي من الرصاص ، كذلك تطهير و اعادة تأهيل المناطق الملوثة ، تطوير الطاقات المتجددة .

المطلب الثاني : سبل الرقابة على النشاطات النفطية في قانون المحروقات الجزائري (سلطة ضبط المحروقات)

الفرع الأول : سلطة ضبط المحروقات

هي وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات وتدعى " سلطة ضبط المحروقات " تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 01/13 المتضمن قانون المحروقات الجزائري .

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أعاد للدولة سلطة و صلاحية ضبط مشاط المحروقات إذ أنها كانت من قبل قد فوضتها في ما سبق من قوانين لشركة سونطراك طبقا لقانون 14/86.⁽¹⁵⁾ أو لوزارة الطاقة و المناجم بموجب المرسوم التنفيذي 35/88 ، لذلك فإن القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات و المعدل بالقانون 01/13 قد نزع الاختصاص عن شركة سونطراك ومنحه لهيئة مستقلة تابعة للدولة لها مهمة الرقابة على النشاطات في مجال المحروقات.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات

من خلال تتبع نص المادة 12 من القانون 01/13 نجدها تكلمت على بعض مظاهر التنظيم الداخلي لسلطة ضبط المحروقات ، و التي تقوم بتسييرها هيئة تسمى :
-اللجنة المديرة : و التي تتشكل من رئيس و خمس مدراء يعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير الطاقة .

-مجلس المراقبة : و الذي يتشكل من ممثلين عن الدوائر الوزارية المعنية كالبينة الطاقة و المناجم الداخلية دون تحديد .

-الأمانة العامة : و الذي يترأسه أمين عام معين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي .
كما تضم سلطة ضبط المحروقات خمسة أقسام كل قسم يضم مديريات هي كالتالي :

○ قسم النشاطات التقنية :

■ مديرية الرقابة التقنية

■ مديرية الدراسات التقنية

■ بنك المعلومات

○ قسم نشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية الرقابة و التفتيش لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية التنظيم لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

■ مديرية الوقاية و التسيير لنشاطات الصحة و الأمن الصناعي و البيئة

○ قسم نشاطات التنظيم

■ المديرية التقنية للصناعات البترولية الأفقية و الخدمات

■ المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية



- قسم نشاطات الضبط الاقتصادي و الشؤون القانونية
 - مديرية ضبط السوق الوطنية
 - مديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات
 - مديرية الشؤون القانونية
- قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب
 - مديرية دراسة و تسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب
 - مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب
 - مديرية تسيير صندوق المعادلة و التعويضات للنقل بواسطة الأنابيب⁽¹⁶⁾

الفرع الثالث : صلاحيات سلطة ضبط الحروقات في مجال حماية البيئة

وفق نص المادة 13 من القانون 01/13 المتضمن قانون الحروقات الجزائري فإنها نصت على جملة من الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الحروقات في الرقابة على النشاطات البترولية في الشق الذي يعنى بحماية البيئة ومن أبرزها :

- التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و تسييرها لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية و الطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة النشاطات موضوع هذا القانون .مادة 13 فقرة 03 .
- التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون . المادة 13 فقرة 04 .
- التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون CO2 .المادة 13 فقرة 05 .

- تطبيق العقوبات و الغرامات التي تسدد للتخزين العمومية في حال مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بتنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة. المادة 13فقرة 09.
- مراقبة آلات الضغط – آلات الضغط بالبخار و آلات الضغط بالغاز و التجهيزات الكهربائية. المادة 13 فقرة 09.
- يضاف إلى ذلك نجد قانون المحروقات قد أكد على ضرورة احترام التعليمات المتعلقة بحماية البيئة و استعمال المواد الكيماوية و لاسيما المتعلقة بالمحروقات الغير تقليدية. المادة 17 من قانون المحروقات.
- كما ألزم القانون كل شخص و قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد و يعرض على الموافقة لسلطة ضبط المحروقات دراسة تأثير بيئي و مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية و تسيير المخاطر المرتبطة بالنشاطات المذكورة في قانون البيئة 10/03 و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون المحروقات.
- و على سلطة ضبط المحروقات متابعة هذه الدراسات بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة و الحصول على التأشيرة المناسبة لهذا النشاط ، كذلك تنسق سلطة ضبط المحروقات عملها مع القطاعات الوزارية و الولايات المعنية و التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للآجال المحددة ، و بعد انتهاء الآجال المحددة بشهر تعتبر هذه الدراسات مقبولة و تكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة للمتعامل بعد دراسة المطابقة و تبلغ وزارة البيئة بذلك.⁽¹⁷⁾

الخاتمة :

ليس هناك من احد من ينكر قيمة المحروقات كمصدر أساسي لطاقة ، و الذي تقوم عليه جل القطاعات ، بالمقابل تفاقم الآثار السلبية للنشاطات البترولية على البيئة أضحى خطرا متزايد يهدد الوسط الذي نعيش فيه .

من هذا المنطلق بات من الضروري البحث عن مصادر طاقة جديدة و نظيفة أولا لمواجهة استنزاف الثروات النفطية الآيلة لنفاذ ، ثانيا لحفاظ على البيئة ، و لعل الحلول المتاحة اليوم هي قابلة لتفعيل و التحقق كطاقة الشمسية و طاقة الرياح و الماء أو حتى الطاقة النووية .

وان كنا نتفق كلنا على ان هذه الطاقات البديلة كلها مجتمعتا لن تسد النقص الذي سيحدثه نفاذ المحروقات على الأقل في ظل ما هو منجز حاليا ، إلا أن ضرورة الاستعانة بها و تطويرها أمر لا بد منه قصد تخفيف الضغط على استغلال النفط و كذا حفاظا على البيئة التي نعيش فيها .

لذا أصبح لزاما على البشرية و صناع القرار فيها من سياسيين و صناعيين ضرورة التفكير بشكل جدي في تطوير و تنوع مصادر الطاقة إن لم نقل أن الأمر أصبح حتميا قصد تحقيق التوازن المنشود بين الاقتصاد و البيئة .

الهوامش

- (1) سورة الحجر الآية 19 القرآن الكريم .
- (2) نبيل إسماعيل أبو شريحة التوعية البيئية و التوعية المستدامة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص 127/126
- (3) تقرير بورتلاند لسنة 1987 و الذي وضعته اللجنة الدولية العالمية المعنية بالبيئة و التنمية التابعة للأمم المتحدة ، برئاسة النرويجية "غروهارلم بروتلاند" و الذي كان شعاره "مستقبلنا المشترك".
- (4) تعريف منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) لتنمية المستدامة الذي تم تبنيه في سنة 1989 .
- (5) من ضمن 27 مبدأ التي أقرها مؤتمر "ريودجانيرو لسنة 1992" كانت منها اثني عشر مبدأ مخصصة لدعم قضية التنمية المستدامة و تكريسها دوليا ، كذلك انظر عبد الإله الوداعي ، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة ، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص 113/112
- (6) دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- (7) كربالي بغداد و حمادي محمد ، استراتيجيات و السياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الجزائر ، العدد 45 ، 2010 ص 12/11
- (8) حرقوش سهام و آخرون ، الإطار النظري للتنمية المستدامة الشاملة و مؤشرات قياسها ، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة المنعقد في 08/07 افريل 2008 جامعة سطيف .
- (9) المادة 02 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري. نص المادة " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص على ما يلي _ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة _ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة _ الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة _ ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء _ تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور بمشاكل البيئة .
- (10) هنا نجد الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976 و المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 81/02 المؤرخ في 17 يناير 1981 المتضمن مصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات الموقعة في برشلونة في 16/02/1976.



- (11) المادة 691 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم و التي جاء في نصها ((يدب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الغير)).
- (12) المادة الخامسة من القانون 01/13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل 20 فبراير 2013 يعدل و يتمم القانون 70/05 المؤرخ في ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 ابريل 2005 المتضمن قانون المحروقات الجزائري.
- (13) راجع المواد 22/18/05 من قانون المحروقات الجزائري ، راجع أيضا بيوار حسني ، البترول أهميته ، مخاطره و تحدياته ، دار ثاراس للطباعة و نشر ، الطبعة الأولى، أربيل العراق ، 2006 ص 16.
- (14) رحمان أمال ، تأثير المحروقات على البيئة خلال مرحلة الحفر و الاستخراج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2008 ، ص من 67 إلى 70.
- (15) القانون 86/14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأشكال القانونية لانشطة التنقيب و الاستكشاف و البحث و نقل المحروقات الجزائري .
- (16) المادة 12 كم قانون المحروقات الجزائري لسنة 2013 و التي تضمن نصها التشكيل الداخلي لسلطة ضبط المحروقات و التي تم تشكيلها بموجب هذا القانون كهيئة رقابة على النشاطات البترولية في الشق الخاص بحماية البيئة.
- (17) المواد 13 من قانون المحروقات الجزائري و التي تضمنت صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في مجال الرقابة على النشاطات البترولية في شق حماية البيئة ، و المادة 17 من ذات القانون و التي أكدت على ضرورة احترام التعليمات الخاصة بحماية البيئة ، و المادة 18 من نفس التقنين و التي أشارت إلى ضرورة أن تكون المشروعات البترولية مسبقة بمخطط بيئي مفصل إجباري و هذا ما نص عليه قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة الجزائري 10/03.



مبدأ التعاون في ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
"دراسة تحليلية"

بن ديدة كمال

ماجستير قانون عام، سنة رابعة دكتوراه بجامعة "تلمسان" الجزائر.
ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب ميثاق روما الأساسي أول محكمة جنائية دولية دائمة يوكل إليها ملاحقة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جريمة أو عدة "جرائم دولية" (مجازر، جرائم التعذيب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب)، فميثاق روما الأساسي يقضي بالدرجة الأولى أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بملاحقة المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات والملاحقات التي تباشرها المحكمة.

Résumé:

La cour pénale internationale (cpi), mise en place à la suite de l'entre en vigueur du statut de Rome en 2002, est la première juridiction pénale internationale permanente chargé de poursuivre les personnes soupçonnés d'avoir commis un ou des « crimes internationaux » (crime de génocide, la torture, crime contre l'humanité et crime de guerre). Le statut de Rome rappelle cependant qu'en vertu du principe de coopération, les états conservent la responsabilité première de coopéré avec la cour pénale internationale en ce qui concerne la poursuite des personnes soupçonnés.

مقدمة

من أجل السير الحسن والفعال للمحكمة الجنائية الدولية يتحتم على الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي أن تتعاون مع هذه الأخيرة، فموجب الفصل التاسع من هذا الميثاق والمتعلق بـ "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" وبعض المواد اللاحقة له، تلتزم الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية في التحقيقات والملاحقات التي تباشرها ضد الجرائم الواردة في دائرة اختصاصها، كما أنها مدعوة للسهر على أن تتضمن في خضم قوانينها الداخلية إجراءات تسمح بتحقيق كل أشكال التعاون المنصوص عليها في الميثاق خاصة توقيف وتقديم المتهمين أمام المحكمة، هذا الإلزام بالتعاون تفرضه كل من المادة 86 والمادة 88 من ميثاق روما الأساسي.

فالمادة 86 من ميثاق روما الأساسي تنص على: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تماما مع المحكمة بما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

النتيجة الطبيعية لضمان قيام القوانين الداخلية أو الوطنية للدول بتنفيذ جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق تتلخص في المادة 88 من الميثاق، إذ تنص هذه الأخيرة على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الفصل".

إذا فالدول ملزمة بموجب أحكام الفصل التاسع من هذا الميثاق بالتعاون مع المحكمة فيما يخص إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، بالإضافة إلى تعاونها في إطار التحقيقات والملاحقات التي تباشرها المحكمة، كما أن الدول ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة بموجب أحكام أخرى من الميثاق لا سيما في حالة ائتمار الإدارة أو الأجهزة القضائية داخل الإقليم الوطني للدولة أو عجزها عن محاكمة

أحد الرعايا، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفي كل الحالات الحصانة السيادية لا يمكن أن تكون مبررا لرفض الدول التعاون مع المحكمة⁽¹⁾.
وعليه، فالتساؤل المطروح بهذا الخصوص هو: ما هي آليات وميكانزمات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل تعتبر هذه الآليات والميكانزمات كافية لتحقيق عدالة جنائية دولية تمنع إفلات مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا على الأقل من الناحية القانونية والنظرية إلى كل من مبدأ الحصانة، الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، التعاون فيما يتعلق إلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، التعاون فيما يخص التحقيقات، وذلك بالاعتماد على أحكام ميثاق روما الأساسي.

أولاً: الحصانة

من منظور ميثاق روما الأساسي، الحصانات المتبناة من قبل الدول الأعضاء هي تلك التي يستفيد منها بعض الأشخاص في مواجهة المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية عند محاولة تطبيق أحكام هذا الميثاق، سنعالج من خلال هذه النقطة الامتيازات المكفولة لموظفي الدول الذين لا يزالون يباشرون مهامهم، وكذا موظفي المحكمة الجنائية الدولية وموظفي المحاكم الوطنية للدول والمساعدين القضائيين أثناء تنفيذهم لأحكام ميثاق روما الأساسي.

1- الحصانة كآلية لاستقرار النظام السياسي:

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم ذات خطورة يمكن تجرد معها موظفي الدول ذات الصلة الرسمية من الحصانات التي يتمتعون بها، إذ بصفة عامة الهدف من منح الحصانة هو المحافظة على استقرار النظام السياسي وحماية مسيري الدولة من الملاحقات المبنية على دوافع سياسية أو غير جدية، حيث أوضحت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بأن

الغرض من الحصانات والامتيازات ليس تمييز بعض الأفراد عن الآخرين، وإنما لضمان ممارسة فعّالة للمهام المسندة إليهم⁽²⁾.

غير أنه وعلى الرغم من أن الحصانات تلعب دورا هاما في الاستقرار السياسي على المستوى الوطني، إلا أن الغرض منها لا يعني السماح لمسيرى الدولة بارتكاب جرائم كالمجازر، وجرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، فبموجب المعاهدات الدولية كالاتفاقية حول المجازر أو الاتفاقية حول منع التعذيب بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، فإن القانون الدولي لا يعتبر بأن الحصانات تحمي ارتكاب مثل هذه الجرائم، والمادة 27 من ميثاق روما الأساسي تؤكد عدم الاعتراف بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"⁽³⁾.

وعليه فالمحكمة لا تميز أثناء ممارستها لاختصاصها بين الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي الصفة الرسمية سواء كانوا رؤساء دول، رؤساء حكومات أو أعضاء فيها، أعضاء في البرلمان، ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين، فهم لا يعتبرون في حل من المسؤولية الجنائية ولا يمكن الاعتراف بالصفة الرسمية لهم لتخفيف العقوبة عنهم⁽⁴⁾.

2- لا يجب أن تشكل الحصانات عائقا أمام تعاون الدول مع المحكمة الجنائية

الدولية:

لا تشكل الصفة الرسمية لشخص ما حتى وإن كان يتمتع بحصانة عائقا أمام طلب توقيف أو تسليم مقدم من قبل المحكمة، بل أبعد من ذلك، إذا كانت الحصانة منصوص عليها حتى في الدستور، يمكن أن تتم مراجعة هذا الدستور بطريقة تسمح للدولة بالتعاون مع المحكمة وبالتالي قيامها بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

3- حصانة رعايا دولة ثالثة:

على عكس المادة 27 التي تطبق على الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية أو الدبلوماسية، فالمادة 98 من الميثاق لا تطبق إلا على رعايا دولة أجنبية ثالثة يتواجدون على التراب الوطني للدولة ويتمتعون بحصانة، حيث أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو طلب مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

تعتبر المادة 98 من ميثاق روما الأساسي قاعدة إجرائية ولا تشكل سببا لعدم تعاون دولة طرف، إذ يظهر بأن المحكمة لها أن تقبل الطلب ضمنيا إذا كان يتناسب مع الالتزامات الدولية للدولة الموجه إليها من باب أن الحصانات المعترف بها في القانون الدولي هي وحدها من تشكل عائقا أمام تطبيق التسليم، فيستخلص إذا أن الدول لا يمكنها أن تتمسك بالحصانات المنصوص عليها في تشريعاتها أو دساتيرها إذا لم يكن معترف بها في القانون الدولي.

واقعيًا، الدولة التي يكون من بين رعاياها دبلوماسي مشتبه بارتكابه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو مجازر يمكن أن ترفض رفع الحصانة عنه وبالتالي عدم القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة، في هذه الأثناء، يستخلص من القراءة المتصلة للمادتين 27 و 98 فقرة أولى من الميثاق أن تناسب مماثل غير قابل

للطرح بالنسبة إلى دول غير طرف في معاهدة روما الأساسية، فالدول الأعضاء التي قبلت بالمبدأ الوارد في المادة 27 من الميثاق يفترض أنها تقوم برفع الحصانة عن الشخص الذي يكون محل طلب تسليم، وقبول المادة 27 من الميثاق ينتج عنه بالضرورة إلزام الدول برفع الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة تحت طائلة اختصاص المحكمة، والنقطة التي يجب أن تعالج في هذا الإطار هي التمييز بين رعايا الدولة الثالثة الطرف في معاهدة روما ورعايا الدولة الثالثة الغير طرف في المعاهدة⁽⁵⁾.

4- الحصانات والتكامل:

من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتعديل منظوماتها القانونية لكي تسمح دساتيرها وتشريعاتها الداخلية بالتعاون التام بخصوص رعاياها الوطنيين الذين يتمتعوا بحصانة نتيجة صفتهم الرسمية وهذا بشكل يتناسب مع أحكام ميثاق روما الأساسي كذلك المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، فالحصانات الممنوحة للرعايا بموجب القانون الوطني أو تلك الممنوحة من قبل دولة ثالثة لا يجب أن تحول بين تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الميثاق لا يضع التزامات صريحة من أجل ملاحقة أو تحقيق الدول بنفسها مع ممثليها الرسميين، ولكن إذا كانت دولة ما في حالة عجز عن محاكمة شخص ما بسبب تمتعه بحصانة يكفلها له القانون الداخلي للدولة، يمكن للمحكمة أن تعلن اختصاصها من تلقاء نفسها، وعليه يجب على الدول أن تقلل من مجال التمتع بالحصانة في قوانينها الداخلية حتى بالنسبة لجرائم أقل خطورة من تلك الواردة في ميثاق روما الأساسي، فالحصانات يجب أن لا تفهم على أنها تسعى إلى السماح بارتكاب جرائم مماثلة من قبل موظفي الدولة.

5- حصانات وامتيازات موظفي المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة، وإنما هي هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب معاهدة، وعليه لن تتم حماية موظفيها من قبل

القوانين الداخلية للدول مقارنة بموظفي هيئة الأمم المتحدة، وإنما يجب حمايتهم بموجب المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 48 من ميثاق روما الأساسي تقضي بأن يتمتع كل من القضاة، المدعي العام، المدعون العامون المساعدون والكتاب أثناء وبعد نهاية عهدتهم بالحصانة على أفعالهم وأقوالهم الناتجة عن ممارستهم لمهامهم الرسمية، هذه القاعدة تسعى إلى استبعاد الملاحظات ذات الطابع السياسي، كما تسعى إلى تجنب إجراءات انتقامية تمارس ضد هؤلاء الأشخاص عند نهاية عهدتهم⁽⁶⁾.

قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثامنة التي انعقدت من 24 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2001، بتبني اتفاق حول امتيازات وحصانات المحكمة، هذا الاتفاق يجب أن يكون موضوع مصادقة لأنه يشكل آلية مستقلة عن ميثاق روما الأساسي، فالدول الأطراف في معاهدة روما هم ملزمون بالمصادقة على هذه الآلية الإضافية للميثاق، هذا الاتفاق يمس الكاتب المساعد للمحكمة، موظفي مكتب المدعي العام وموظفي مكتب الكاتب للمحكمة، أما المحامين، الخبراء والشهود بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم على مستوى المحكمة يتمتعوا بأحكام هذا الاتفاق في الحدود اللازمة للسير الحسن للمحكمة، فموجب المادة 48 من الميثاق يجب أن تعلم الدول امتيازات وحصانات القضاة، المدعي العام، المدعون العامون المساعدون والكتاب، ومنحهم نفس حصانات رؤساء البعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى يجب على الدول أن تكون على علم بامتيازات وحصانات المحامين، الخبراء، الشهود وكل الأشخاص الآخرين المطلوب تواجدهم بمقر المحكمة.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون

1- شكل طلب التعاون

موجب المادة 87 فقرة أولى، يحق للمحكمة أن توجه طلبات تعاون إلى الدول المنتمية إلى ميثاق روما الأساسي، وهذه الطلبات تتم بواسطة القناة الدبلوماسية إلا إذا قامت الدولة باختيار وسيلة أخرى أثناء المصادقة على الميثاق، والطلبات يمكن أن تسلم من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو من قبل منظمة جهوية مختصة، ويجب أن تكون هذه الطلبات مكتوبة ومرفقة بالوثائق التي يشترطها الميثاق، وتكون هذه الطلبات محررة بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مرفقة بنسخة مترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو إحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة (الإنجليزية والفرنسية)⁽⁷⁾. وتقتضي المادة 99 فقرة أولى بأن تقوم الدولة المعنية ببناء على طلبات المحكمة بتقديم المساعدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها، على كل حال، يمكن أن تخصص المحكمة طريقة تنفيذ الطلب والإجراء الواجب إتباعه بالإضافة إلى تعيين الأشخاص الواجب حضورهم أو الذين يجب أن يشاركوا في تنفيذ الطلبات، ويجب على الدولة أن تعلم عن أية متطلبات خاصة منصوص عليها في قانونها الوطني طبقا للمادة 96 فقرة 03 من الميثاق، كما أن طلبات التعاون يجب أن تتسم بالطابع السري طبقا للمادة 87 فقرة 03.

2- نتائج رفض التعاون

لا تمتلك الدول إلا سلطة تقديرية مقيدة ولا يمكنها رفض التعاون مع طلب صادر عن المحكمة لدوافع غير مصرح بها في ميثاق روما الأساسي، هذه الدوافع يتم النظر فيها عند القيام بتحليل أي نوع من طلبات التعاون، في حالة التعرض لصعوبات ما، يجب على الدولة المعنية والمنتمية إلى ميثاق روما الأساسي أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير لغرض معالجة المسألة التي سببت المشكل، وإذا أخفقت الاستشارات، يمكن للمحكمة أن تحظر مجلس الدول الأعضاء في

ميثاق روما الأساسي أو تخطر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة (إذا كان هذا الأخير قد أحال هذه المسألة إلى المحكمة) بسبب رفض دولة التعاون مع الطلبات وهذا بموجب المادة 87 فقرة 07.

3- تأجيل تنفيذ طلبات التعاون

أ- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية: تسمح المادة 94 فقرة 01 من ميثاق روما الأساسي للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل التنفيذ الفوري لطلب التعاون في حالة احتمال تأثيره على السير الحسن للتحقيق أو الملاحقات الجارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، هذا التأجيل لا يبقى إلا خلال فترة زمنية متفق عليها بين الدولة الموجه إليها الطلب والمحكمة، وفي جميع الأحوال، لا يمكنه أن يستمر "أكثر مما يستدعيه القيام بالتحقيق أو الملاحقات ذات الصلة"، وتضيف المادة 94 قبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، "ينبغي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة فوراً وفق شروط معينة"، هذه الحالة الأخيرة يحتمل أن تفحص من قبل المحكمة عند تقريرها للفترة الزمنية الممنوحة، كما أن صلاحية المدعي العام في التماسه اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة طبقاً للمادة 93 فقرة 01 (ب) يجب أن لا يمس بالتأجيل الممنوح بموجب هذه المادة. على كل، الدول ملزمة بأن تضع آلية تمكنها من مراقبة ما إذا كان تنفيذ الطلب يمس بتحقيق جار أو ملاحقة جارية على المستوى الوطني، من المفروض أن تحتوي هذه الآلية على جانب استشارة مع جميع السلطات ذات الصلة وكذلك مثله مع المحكمة والذي يمكن من خلاله تحديد بموجب اتفاق مشترك فترة مناسبة لتأجيل تنفيذ الطلب⁽⁸⁾.

ب- تأجيل تنفيذ طلب تعاون فيما يتعلق بالطعن في مقبولة الدعوى: يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حينما يوجد طعن في مقبولة الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، وذلك رهنا بقرار من

المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19 من الميثاق⁽⁹⁾. يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم شخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية طبقا للفقرة الثانية (02) من المادة 89.

ثالثا: التعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم مشتبه بهم إلى المحكمة الدول ملزمة بالرد والتجاوب مع طلب توقيف وتسليم صادران عن المحكمة، عندما تصدر المحكمة طلب من هذا النوع، يجب على الدولة أن تلجأ إلى الإجراءات المتعلقة بإلقاء القبض والتسليم المنصوص عليها في قوانينها الداخلية مع مراعاة تطابق التوقيف والتسليم مع أحكام الميثاق⁽¹⁰⁾.

1- التوقيف:

للمحكمة ثلاثة طرق إجرائية تسمح لها بأن تطلب من دولة ما الشروع في توقيف شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما، إذ يمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف بموجب المواد 58، 89 و 91 من الميثاق، ويمكن لها أن تصدر مذكرة توقيف مؤقتة بناء على المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 وهذا في الحالات المستعجلة ريثما يتم الحصول على المستندات المؤيدة للطلب، كما يمكنها أن تسلم أمرا بالحضور طبقا للمادة 58 فقرة 07 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن إصدار الأمر بالحضور يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية وهذا بخلاف الاحتجاز.

أ- إصدار وتنفيذ مذكرات التوقيف:

- إجراءات التوقيف في الدولة المتحفظة:

تقتضي المادة 58 من الميثاق بأنه يمكن للمحكمة بناء على مذكرة التوقيف أن تطلب من الدولة القيام بإجراء تحفظي مؤقت أو توقيف وتسليم الشخص طبقا لأحكام الفصل التاسع من الميثاق، تصدر مذكرة التوقيف عن الدائرة الابتدائية

بناء على طلب من المدعي العام، ويتم تنفيذ إجراء التوقيف وفقا للقانون الوطني للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 59 من الميثاق⁽¹¹⁾.

فالدولة الموجه إليها الطلب ملزمة باتخاذ "على الفور إجراءات من أجل إلقاء القبض على الشخص المعني طبقا لقانونها الوطني ولأحكام الفصل التاسع من الميثاق"، على الأقل، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن الشخص المشتبه بارتكابه جرائم منصوص عليها في هذا الميثاق مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانتته طبقا للمادة 66 من الميثاق، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانتته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

- المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة:

إذا تم القبض على الشخص من قبل الدولة، تتم إحالته على الفور إلى سلطة قضائية مختصة، ويجب على هذه السلطة القضائية المختصة أن تتحقق طبقا للتشريع الداخلي من أن مذكرة التوقيف متعلقة بالشخص المطلوب، وبأن هذا الأخير تم توقيفه طبقا لإجراءات التوقيف الصحيحة وأنه قد تم احترام حقوقه، فإذا تعرضت السلطة القضائية المختصة لإحدى هذه العوارض يجب عليها أن تستشير المحكمة من دون أي تأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تتيقن من أن مذكرة التوقيف صدرت بشكل قانوني.

إذا كان الشخص الموقوف يتم التحقيق معه في نفس الجريمة على المستوى الوطني، يجب على الدولة أن تعلم المحكمة ويمكنها أن تطلب عدم المقبولية بناء على المادتين 18 و19 وأن تطلب تأجيل تنفيذ الطلب طبقا للمادة 95 من الميثاق.

ب- التوقيف المؤقت:

عندما تصدر المحكمة مذكرة توقيف من دون حيازة جميع المستندات الورقية لتعليل طلبها بالتوقيف والتسليم، يمكنها أن تطلب من الدولة الموجه إليها الطلب التوقيف المؤقت أو الاحتياطي للشخص المطلوب، هذا الإجراء المنصوص عليه في

المادة 58 فقرة 05 والمادة 92 لا يمكن توظيفه إلا في حالة الضرورة، ويجب أن يكون طلبا من هذا النوع كتابيا، فالدولة ملزمة بتنفيذ الطلب فورا. وبموجب المادة 92 فقرة (02) من الميثاق، فإنه إذا لم تستلم الدولة طلب التسليم والمستندات الورقية خلال ستون (60) يوما منذ تاريخ التوقيف المؤقت يمكن إطلاق صراح الشخص المعني، في هذه الأثناء، إذا تلقت الدولة هذه المستندات بعد مرور مدة الستون (60) يوما يجب توقيف الشخص من جديد. كما يمكن تسليم الشخص طواعية إلى المحكمة من دون حتى أن تحصل الدولة على المستندات إذا كان القانون الوطني للدولة يقضي بذلك.

2- التقديم:

يكون إصدار مذكرة توقيف من قبل المحكمة وتنفيذها من قبل السلطات الوطنية متبوعا بتقديم المشتبه به إلى المحكمة، فكما هو الحال بالنسبة للتوقيف، عملية التقديم تخضع للقانون الوطني بالتوافق مع أحكام ميثاق روما الأساسي، ويجب على الإجراء المعمول به أو المطبق من أجل تقديم المشتبه به إلى المحكمة أن يحترم المادة 91 فقرة (02).

أ- التمييز بين التسليم والتقديم:

يتميز ميثاق روما الأساسي عملية التقديم المنصوص عليها في فصل إجراءات التسليم من الميثاق عن عملية التسليم، فالمادة 102 من الميثاق تنص على: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

- يقصد بـ "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية عملا بهذا النظام الأساسي؛

- يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

هذا التمييز يمكن إرجاعه إلى "الطابع الخاص" للمحكمة وإلى ضرورة وجود إجراءات أكثر مرونة لدى الدول من إجراءات التسليم الحالية والتي تحتوى على

العديد من المهل الزمنية، وتظهر خصوصية المحكمة عندما لا يتم تسليم شخص إلى هيئة قضائية لدولة ما تكون فيها الضمانات القضائية غير كافية إن لم تكن منعدمة، فالمعايير المعتمدة في إجراءات التسليم بين الدول (الاقحام المزدوج، الطابع السياسي للجريمة، احتمال المحاكمة العادلة، جنسية دولة المتهم، قاعدة التخصص) يتم الأخذ بها في حالة وجود فروقات بين الأنظمة القضائية وبين القواعد العامة للعدالة لدى الهيئات القضائية، بل على العكس، تمت بلورة ميثاق روما الأساسي خصيصا كي تتم محاكمة مرتكبي "الجرائم الأشد خطورة التي تمس كامل المجموعة الدولية" بصفة مستقلة عن أي اعتبارات سياسية أو دبلوماسية.

ب- تعدد طلبات التقديم:

تمت معالجة نظرية احتمال تعدد الطلبات (للتقديم إلى المحكمة والتسليم إلى دولة أخرى من أجل نفس الفعل) من خلال المادة 90 من الميثاق، فالدولة المعنية ملزمة بإخطار الدولة الطالبة والمحكمة بهذه الواقعة⁽¹²⁾.

إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، وإذا قررت المحكمة بمقبولية الطلب، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة حسب الفقرة الثانية من المادة 90 من الميثاق، وإذا كانت المحكمة لم تتخذ قرارها بعد بشأن مقبولية الطلب، تقوم بإصدار القرار على أساس مستعجل بناء على إعلامها من قبل الدولة الطرف عن تعدد الطلب، وفي انتظار أن تتخذ الدولة قرارها، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تعلم بطلب التسليم إلى الدولة الطالبة، غير أنه لا يمكنها القيام بعملية التسليم ما لم تصدر المحكمة قرارها بمقبولية الدعوى حسب المادة 90 فقرة 03 من الميثاق.

رابعاً: التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات

1- طريقة التحقيق:

تقضي المادة 53 من الميثاق بأن فتح تحقيق ما لا يتم إلا بقرار من المدعي العام للمحكمة بناء على معلومات تصل إليه، إذ يمكن أن تصل هذه المعلومات من قبل دولة طرف في معاهدة روما طبقاً للمادة 14 من الميثاق، كما يمكن أيضاً لمجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام حالة أو "جريمة أو عدة جرائم يعتقد أنه تم ارتكابها" طبقاً للمادة 13 فقرة "ب" من الميثاق، كما يمكن للمدعي العام أن يقوم بنفسه بفتح تحقيق بناء على الصلاحيات التي تخولها إياه المادة 15 من الميثاق (13).

ولكي يتخذ المدعي العام قراره، يجب عليه أن يأخذ في الحسبان صدقية المعلومات المتلقاة، مقبولة الدعوى بالنظر إلى المادة 17 من الميثاق، عدم قيامه بفتح التحقيق إلا بناء على خطورة الجرائم وحماية حقوق الضحايا.

2- سلطات المدعي العام في مجال التحقيقات:

تقضي المادة 54 فقرة 01 (أ) بأن التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة يتم على حد سواء، ويقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما يحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها طبقاً للفقرة 03 (أ) من المادة 54 من الميثاق، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنين عليهم والشهود وأن يستجوبهم طبقاً للفقرة 03 (ب) من هذه المادة، ولأجل هذا الغرض، يمكن للمدعي العام أن يحقق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاونها بموجب الباب التاسع من هذا الميثاق أو بموافقة الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 57 فقرة 03 (د).

أثناء سريان التحقيق، يسهر المدعي العام على حماية سرية المعلومات والأسانيد، ولا يمكن أن ترفع هذه الحماية إلا إذا كانت مصادر هذه المعلومات أو الأسانيد تسمح بذلك، كما أن المادة 73 من الميثاق تقضي بأنه إذا كانت المعلومات أو الوثائق التي تطلبها المحكمة من دولة طرف قدمت لها في إطار سري، يجب عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة ليس طرف ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنهما لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

3- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها:

تمنح الدائرة الابتدائية للمدعي العام كل القرارات والأوامر الضرورية للتحقيق، وتنسق معه من أجل السير الحسن للتحقيق، كما تقوم بناء على طلب من المدعي العام باتخاذ إجراءات متعلقة بتسيير القضية، تعيين خبير ما، تعيين محامي للدفاع عن المتهمين، جمع وحفظ الأدلة، كما تقوم الدائرة الابتدائية باستيضاح المدعي العام عن دوافع قراره في حالة عدم اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية، يمكن لها اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها في الفقرة 03 (أ) من المادة 56 من الميثاق⁽¹⁴⁾. كما أنها تضمن كذلك حماية الشهود، الأشخاص المذكورين في التحقيق، الأشخاص الموقوفين، المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لدولة طرف وكذلك الأدلة.

خاتمة

من خلال ما تقدم، رأينا مختلف الآليات والميكانزمات التي تتعاون من خلالها الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية، فتطرقنا أولاً إلى مبدأ السيادة، ثم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون، فالتعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم المشتبه بهم، وكذا التعاون فيما يخص التحقيقات، غير أن ذلك يبقى حبيس الوثيقة القانونية فقط، إذ يصعب تجسيد ذلك من الناحية العملية، خاصة أمام امتناع دول كبرى من المصادقة على ميثاق روما الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية والصين مثلاً، ثم معارضة الدول الإفريقية التعاون مع المحكمة بعدما كانت السبابة إلى المصادقة على معاهدة روما والتعاون معها في بعض القضايا، حيث سرعان ما تبين لها بأن عمل المحكمة ميسر، وكانت هي وحدها من يشكل موضوعاً لقضايا المحكمة.

التهميش:

1- La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, Analyse préparée en vue du séminaire d'experts du 23-25 octobre 2001 à Dakar pour la mise en œuvre du statu de Rome en droit sénégalais, P: 06.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 108.

3-Elisabeth Lambert-Abdelgawad, cour pénale internationale et adaptations constitutionnelles comparées, in : revue internationale du droit comparé, vol. 55 NO 3, juillet-septembre 2003, pp : 543-544.

4-أحمد صبح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، 2011، ص: 15.

5-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, pp : 07-08.

6-Cyril Laucci, code annoté de la cour pénale internationale, 2004-2006, Martinus Nijhoff publishers, 2008, Leiden, Boston, USA, p : 115.

7- Cyril Laucci, idem, p : 652.

8- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, la justice pénale internationale, Actes du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, Pulim édition, France, p : 590.

9- Simone Gaboriau et Hélène Pauliat, idem, p : 590.

10- إذ تنص المادة 89 من الميثاق على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في



إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل إلى طلبات إلقاء القبض والتسليم وفقا لأحكام هذا الباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

11- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 24.

12- تنص المادة 90 فقرة أولى من ميثاق روما الأساسي على: "في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 من هذا الميثاق وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة".

13- تنص المادة 15 من ميثاق روما الأساسي على: " - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة؛

- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة الابتدائية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمدعي عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة الابتدائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

14-La cour pénale internationale et le Sénégal : directives pour la mise en œuvre du statu de Rome au Sénégal, op-cit, p: 50.

تدرّج الأخطاء المرفقية في القانونين

الجزائري والفرنسي

كفيف الحسن

طالب دكتوراه علوم – ماجستير الدولة والمؤسسات العمومية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ملخص

يشترط القاضي في بعض النشاطات المرفقية أن يكون الخطأ على قدر من الجسامة ليحكم بالتعويض، ورغم أنه وضع في بادئ الأمر درجات متفاوتة الخطورة، إلا أنه استقرّ على الخطأ الجسيم مقابل الخطأ البسيط، لكنه سرعان ما بدأ يتراجع عن الخطأ الجسيم اتجاه بعض المرافق منذ أواخر القرن الماضي، متجهاً بذلك نحو توحيد نظام الخطأ من أجل توسيع مبدأ المسؤولية وضمان حقوق الضحايا، ويبدو أن القضاء الجزائري يسعى غالباً نحو إثبات الخطأ الذي يقيم المسؤولية بدل أن يتعرّض إلى جسامته.

الكلمات الدالة: تدرّج الأخطاء، الخطأ البسيط، الخطأ الجسيم، القضاء الجزائري، القضاء الفرنسي.

Résumé

Le juge exige dans quelques activités administratives faute d'une certaine gravité pour juger l'indemnisation, et même si il a mis dans un premier temps degrés de gravité variable, mais il s'installe sur la faute lourde vis-à-vis la faute simple, néanmoins il ne tarda pas à se reculer de la faute lourde dans certains services publics depuis la fin du dernier siècle, ainsi qu'il oriente vers l'unification de régime de la faute pour élargir le principe de la responsabilité et même garantir les droits des victimes, il semble que la jurisprudence algérienne cherche souvent de prouver la faute qui engager la responsabilité plutôt que de s'exposer à la gravité.

Mots clés: Graduation des fautes, faute simple, faute lourde, la jurisprudence algérienne, la jurisprudence française.

مقدمة:

إن الخطأ باعتباره إخلالا بالتزام سابق فهو يخضع إلى منطوق التدرّج، فليست كل الأخطاء على درجة واحدة، لكن توقيع العقاب قد يخضع لأسس أخرى دون مراعاة هذا التدرّج، لقد عرف الفقه المدني القديم - "بوتيه ودوما" (POTTIER et DOMAT) - أوصافا متعدّدة لدرجة الخطأ العقدي (جسيم، يسير، تافه)، إلاّ أنّه انتهى إلى جانب المشرّع إلى أنه لا يمكن للخطأ التقصيري الموجب للتعويض أن يقبل التدرّج، فالمسؤولية التقصيرية تقوم مهما كانت درجة الخطأ المرتكب⁽¹⁾

لقد أصبحت فكرة تدرّج الأخطاء على ما يبدو خاصّة بالقانون الإداري، ظهرت أثناء اشتراط مجلس الدولة الفرنسي منذ مطلع القرن العشرين درجة معينة من الجسامة في الخطأ المرفقي اتجاه بعض المرافق حتى يقبل بالتعويض، إلاّ أنّه يتدرّج في درجة هذه الجسامة حسب كل حالة على حدة، ووفقا لظروف واعتبارات مختلفة تبعا لكل مرفق ونظامه القانوني⁽²⁾، مؤكّدا من جديد على القاعدة التي أرساها قضاء "بلانكو" سنة 1873، والتي تقضي بأن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة، بل لها قواعدها الخاصّة التي تتغيّر حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصّة⁽³⁾.

لقد ابتكر القضاء الإداري نظرية الخطأ الجسيم كعنصر أساسي للانتقال من لامتسؤولية الإدارة إلى مسؤولية مخففة عن طريق تأمين الحماية لبعض نشاطاتها الحساسة في مواجهة نظام الخطأ البسيط. لكن، سرعان ما بدأ يتراجع شيئا فشيئا عن اشتراط الخطأ الجسيم بفعل التطوّرات الحديثة منذ أواخر القرن العشرين، ممّا وضع فكرة تدرّج الأخطاء محلّ اتمام، حيث أصبح القاضي بإمكانه أن يقيم مسؤولية بعض المرافق التي شهدت نظام الخطأ الجسيم فيما سبق على مجرد الخطأ البسيط.

ومن جهته، فإن القضاء الجزائري عرف منذ الاستقلال تطبيق فكرة تدرّج الأخطاء المرفقية، وأقرّ أيضا بالخطأ الجسيم، واشترطه في بعض النشاطات على غرار القضاء الفرنسي، إلا أنه لم يبد تحوّلًا كبيرًا اتجاه هذه الفكرة. تتطلب دراسة هذا الموضوع إذن التعرّض إلى اشتراط الجسامة في الخطأ المرفقي كمحور لفكرة تدرّج الأخطاء (أولًا)، ثم متابعة التراجع عن ذلك في إطار توحيد درجات الخطأ (ثانيًا).

أولًا: اشتراط الجسامة في الخطأ المرفقي : فكرة تدرّج الأخطاء

الأصل هو كفاية الخطأ البسيط في ترتيب مسؤولية السلطة العامة، وهذا هو مسلك القانون الخاص، إلا أنّ القضاء الإداري نحا سبيلًا آخر، فاعتنق فكرة تدرّج الأخطاء التي ينحصر مجال تطبيقها في الأعمال المادية، إذ لا تدرّج في عدم المشروعية⁽⁴⁾، حيث عرف في مرحلة أولى اختلافًا غير مألوف في درجات الخطأ (أ)، إلى غاية أن استقرّ في مرحلة ثانية على الخطأ الجسيم والخطأ البسيط (ب).

أ- اختلاف درجات الخطأ : اتساع نطاق التدرّج

تختلف درجات الخطأ المرفقي تبعًا لجسامتها، مما يثير التساؤل حول إمكانية اعتداد القاضي بسلم تدرّج فيه الأخطاء المرفقية (1)، وقد احتلّ الخطأ الجسيم مكانة متميّزة لدى القضاء والفقهاء بسبب صعوبة تحديده والمبررات التي قيل بها في اشتراطه من أجل ترتيب المسؤولية (2)، ورغم ذلك لوحظ بأنّ هناك أوصافًا أخرى أطلقها القاضي للتعبير على درجات معينة من الجسامة في الخطأ (3).

1- هل هناك سلم معيّن لتدرّج الأخطاء ؟ :

إنّ عملية تقدير جسامة الخطأ لا تخضع لمعيار ثابت ومحدّد، فالقضاء الإداري لا يضع سلمًا موحدًا لتدرّج الأخطاء المرفقية، فهو يقرّر فقط درجة الخطأ اللازم

توافره للحكم على الإدارة بالتعويض في كل حالة على حدة⁽⁵⁾، يتراوح ذلك من الحث الأكثر لطافة إلى التأنيب الأكبر قساوة⁽⁶⁾، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ "فودال" (VEDEL) إلى أن هناك الخطأ البسيط (La faute simple) ثم الخطأ الجسيم (La faute lourde) وأخيرا الخطأ ذو الخطورة الخاصة (La faute particulièrement grave)⁽⁷⁾، كما يشير الأستاذ شابي (CHAPUS) من جهته أيضا إلى أن هناك أخطاء تكون خطورتها واضحة، وأخرى تكون خطورتها غير واضحة، وما بين هذه وتلك توجد كثير من الأخطاء تكون درجتها قابلة للتقدير المتردد أو المختلف⁽⁸⁾.

2- الخطأ الجسيم ومبررات اشتراطه:

يمكن القول أن نظرية الخطأ الجسيم قد أحدثت تحولا هائلا بالنسبة لتطور المسؤولية الإدارية، ورغم ذلك بقي القضاء والفقهاء مترددين حول تعريف الخطأ الجسيم، مكتفين فقط بالوصف كجسيم لهذا أو لذلك التصرف المخطئ من أجل ترتيب المسؤولية (1-2)، لذلك فإن الوقوف على مبررات اشتراطه في بعض المرافق هو ما يسهل فهمه بصورة أوضح (2-2).

2-1- الخطأ الجسيم والمسؤولية:

يرجع الفقه غالبا في تحديد أول نشأة للخطأ الجسيم إلى سنة 1905 استنادا على تحليله لقرار "غريكو" (GRECCO) الذي أثار مسؤولية مرفق الأمن⁽⁹⁾، لكن في الحقيقة لم يتم التصريح به إلا سنة 1918. بمناسبة قضاء "لومونيه" (LEMONNIER)⁽¹⁰⁾، ليتم هكذا وضع قواعد جديدة تسمح للقاضي بمراجعة تدرج خطورة الأخطاء المرفقية، ومن ثم اشتراط جسامتها في بعض النشاطات الإدارية الضارة لترتيب المسؤولية.

يراد بالخطأ الجسيم حسب الفقيه "بوتيه" (POTTIER) ذلك الذي لا يرتكبه أقل الناس حظا من الفطنة والحرص والتبصر⁽¹¹⁾، وقد حاول الأستاذ "شابلي" (CHAPUS) تعريفه بقوله: « هو خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط »⁽¹²⁾.

ليس من الغريب التساؤل حول صعوبة تعريف الخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره والكشف عن ملبساته من أجل تقرير مسؤولية الإدارة، وقد اعتبر القضاء الإداري خطأ جسيما ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميما وجديرا بالعقاب بوجه خاص⁽¹³⁾.

ومن بين الأمثلة التي قرّر فيها القضاء الجزائي مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم، عدم السهر على اتخاذ الوسائل الأمنية والقانونية والإجراءات المفروضة التي نص عليها المنشور داخل ملعب رياضي⁽¹⁴⁾، الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عنها قانونا لتفادي انهيار المبني⁽¹⁵⁾، ورفض التدخل من أجل تنفيذ القرار القضائي رغم أن ذلك لا يشكل إخلالا بالنظام العام⁽¹⁶⁾.

2-2- ميررات اشتراط الخطأ الجسيم:

في الحقيقة أن الانتقال المشروط من عدم مسؤولية السلطة العامة إلى مسؤوليتها كان مصحوبا بتمسك القاضي المستمر بحصانة نشاطاتها السيادية (حالة مرفق الضرائب ومرفق القضاء مثلا)، حيث وجد في الخطأ الجسيم ضالته من أجل تبرير الوظيفة الحمائية لنشاط الإدارة والمترجمة اقتصاديا بضرورة المحافظة على الأموال العامة وعدم إرهاب الخزينة العمومية بالتعويض عن كل خطأ.

اختلف القضاء والفقه حول ميررات اشتراط الخطأ الجسيم في بعض المرافق، ميررات يمكن أن يرجع بعضها لخصوصية النشاط (2-2-1) وأخرى إلى خطورة الخطأ (2-2-2).

2-2-1- خصوصية النشاط:

تمثل وظيفة الدولة التنفيذية - واستثناءا القضائية - مناط المسؤولية الخطئية، وذلك نظرا لتعدد هيئاتها ونشاطاتها الإدارية المسببة للضرر، لكن بعض هذه الهيئات تمارس في الغالب نشاطات تتميز بخصوصيات معينة تحتاج بطبيعتها إلى معاملة خاصة من طرف القاضي، حيث لا يقبل بمسؤوليتها إلا على أساس الخطأ الجسيم، واستعمل تبعاً لذلك معايير مختلفة حسب كل حالة على حدة.

أهم هذه المعايير على الإطلاق هو وجود صعوبات تقنية وخاصة في سير المرفق، ترجع هذه الصعوبات إما إلى طبيعة النشاط ذاته (كالنشاط الطبي في المستشفيات العمومية⁽¹⁷⁾، والعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة⁽¹⁸⁾، تحصيل الضرائب ومكافحة الحرائق⁽¹⁹⁾)، أو إلى ظروف الزمان والمكان؛ فمثلا ليس وقت الحرب كالظروف العادية⁽²⁰⁾، كما أن الإشراف على السجون داخل الوطن يختلف عما إذا كان مقرها في المستعمرات⁽²¹⁾.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا المعيار في بعض القضايا، نذكر منها قضية "بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر"، حيث قرّرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1977/10/29: « حيث أن هذا الإهمال في ظلّ ظروف القضية يشكل خطأ جسيما من شأنه أن يقيم اتجاه الضحية مسؤولية المرفق الاستشفائي »، كما قرّرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1981/05/30 إثر قضية "السيدة ي ضد مستشفى مستغانم": « حيث أن إدارة مستشفى مستغانم لم تشر لوجود أي صعوبة خاصة أو ظرف استثنائي [...] يستتج منه أن الطبيب مع إدارة المستشفى ارتكبا خطأ جسيما »⁽²²⁾.

إلى جانب هذا المعيار احتجّ القضاء الإداري أيضا بالأهمية الاجتماعية للمرفق، حيث صرّح مفوض الحكومة "ريفسي" (RIVET) في استنتاجه حول قرار مجلس الدولة في قضية "كلي" (CLEF) سنة 1925 أنه: « ينبغي على قوات الأمن وهي تباشر نشاطها ألا ترى بأنها مهدّدة على الدوام بتعقيدات تنازعية »⁽²³⁾.

ومن الاعتبارات التي يستلهمها القضاء الإداري الفرنسي مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة التزاماته، وكذلك موقف المضرور إزاء المرفق وعمّا إذا كان مستفيدا منه أم لا، وأيضا طبيعة المرفق والمخاطر التي يشكلها⁽²⁴⁾. وأخيرا هناك من الفقهاء من أضاف إلى معيار الصعوبة أسبابا أخرى ترجع إلى دقة خاصّة في أداء الوظيفة (كممارسة الرقابة والوصاية)، أو إلى وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق (حالة النشاط الطبي العمومي)⁽²⁵⁾.

2-2-2- خطورة الخطأ:

يقوم هذا المعيار على ضرورة وجود درجة معينة من الخطورة في الخطأ المرفقي ذاته، وبالتالي يتعين أن يحتوي على قدر كبير من الجسامة لتتحقق مسؤولية الإدارة بالتعويض، أما إذا كان الخطأ عاديا أو على قدر غير كبير من الجسامة، فالقضاء الإداري لا يعتبره كافيا لقيام مسؤولية الإدارة⁽²⁶⁾، إذن يتعلق هذا المعيار خصوصا بتعريف الخطأ الجسيم، ويظهر من خلال الأفعال التي تستعمل من أجل تعريف أغلب أصناف الخطأ⁽²⁷⁾، فكما يرى الأستاذ "ريشي" (RICHET) بأنّ: « الخطأ الجسيم يتشكل عبر انتهاك قاعدة وظيفية أساسية ».

ويرى الأستاذ "بايي" (PAILLET) نتيجة لذلك أنّ: « خطاين اثنين يعتبران جسيمين على الدوام: موجب احترام حجية الشيء المقضي به وموجب

احترام الحقوق الشخصية»، وإن لم يعر القضاء والفقهاء أهمية للموجب الأوّل، إلّا أنّ هناك توافقاً حول جسامته الخطأ نتيجة خطورة التعرّض للحقوق والحريّات⁽²⁸⁾.

3- الأوصاف القضائية الأخرى لدرجة الخطأ:

إلى جانب الخطأ الجسيم، لاحظ الفقه استعمال القاضي الفرنسي بعض الأوصاف تعبيراً منه على درجة معينة من الجسامته (3-1)، رغم أنه اكتفى أحياناً بعبارة "الخطأ الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية (3-2)، وهو الاتجاه الذي سلكه القضاء الجزائري نسبياً (3-3).

3-1- توصيف الأخطاء حسب درجتها بالنسبة للخطأ الجسيم:

من الإيجابي يمكن، أن يسمح القضاء الفرنسي ولو جزئياً بمماثلة الخطأ الجسيم لمصطلحات مشابهة، كـ"الخطأ الموصوف والخطأ المتميّز"⁽²⁹⁾ أو الخطأ الخطير (La faute grave)⁽³⁰⁾. وقد كان يشترط في بعض المرافق نوعاً آخر من الأخطاء أكثر خطورة من الخطأ الجسيم، أطلق عليه تسمية "خطأ واضح وذو جسامته خاصة"⁽³¹⁾ أو استثنائية⁽³²⁾، أو "خطأ واضح وخطير"⁽³³⁾، أو حتى "خطأ خطير يقارب التدليس"⁽³⁴⁾، أو يكتفي بـ"الخطأ الواضح" في مقابل الخطأ الجسيم⁽³⁵⁾، ويتعلق الأمر بمصالح السجون، الضرائب ومستشفيات الأمراض العقلية.

يمكن التساؤل أيضاً حول الخطأ الجسيم "الشخصي" المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها، فتميزاً له عن "الخطأ المرفقي"، يشير الأستاذ "غودمييه" (GAUDEMET) إلى أن الخطأ الجسيم "الشخصي" ينطوي على درجة قصوى من الجسامته، مضيفاً أنه يتعلق بالأعمال المادية للتنفيذ وليس بأعمال قانونية⁽³⁶⁾.

بينما يشير الأستاذ "خلوفي" من جهته إلى أن القضاء الإداري الفرنسي اعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إذا انطوى على نية سيئة لدى صاحبه آخذا في هذا الصدد بمعيار الخطأ الجسيم العمدي⁽³⁷⁾، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري نسبيا حين قرّر بأن عون الحماية المدنية عندما ارتكب غلطة فادحة بسبب عدم تبصره وبدافع مصلحة المرفق قاصدا إحداث الضرر يكون قد ارتكب خطأ من شأنه أن يقيم مسؤوليته الشخصية أمام القضاء العادي⁽³⁸⁾.

إن التناقض الذي يقع نتيجة استعمال القاضي مصطلح "الجسيم" للتعبير أحيانا عن الخطأ المرفقي، وأحيانا أخرى عن الخطأ الشخصي لم ينشأ إلا نتيجة غياب وصف دقيق للخطأ الجسيم. فيجب لكي يكون الخطأ المرفقي جسيما ألا يتجاوز ذلك إلى الجسامة المفرطة حتى لا يعتبر خطأ شخصيا، كما يجب ألا تقل خطورته فيصير خطأ بسيطا، فالمخرج من هذا التناقض إذن يتوقف على إعمال تمييز من حيث درجة جسامة الخطأ، فإذا احتوى الخطأ على جسامة معينة فإنه يستمر في مجال الخطأ المرفقي ويوصف بـ"الجسيم"، بينما إذا كان ذا جسامة خصوصية أو حتى استثنائية فمن الممكن أن يصبح شخصا⁽³⁹⁾.

3-2- الاكتفاء بعبارة "الخطأ الذي من طبيعته أن" (FAUTE DE NATURE À):

لقد لاحظ الفقه بأن هذه العبارة خاصّة بالقانون الإداري، وإن كان القضاء الفرنسي قد استعملها أوّل الأمر في تحديد المسؤولية الشخصية⁽⁴⁰⁾، إلا أنها انتقلت فيما بعد إلى الخطأ المرفقي لتحديد مسؤولية الإدارة⁽⁴¹⁾، وقد بات من الواضح أن القاضي يلجأ إليها في حالات معينة أين يبدى تردّدا من أجل أن يحفظ هامشا لحرّيته، وذلك بخروجه عن دائرة التحديد الضيقة لدرجة جسامة الخطأ.

وفي هذا الصدد، اتفق الفقه والقضاء الفرنسيان على أن الخطأ البسيط والخطأ الذي من طبيعته أن" هما طريقتان مختلفتان للتعبير عن الشيء نفسه، إلا أن بعض القرارات أظهرت بأن الخطأ الجسيم كذلك يمكن أن يكون خطأ "من طبيعته أن" يرتب المسؤولية⁽⁴²⁾.

3-3- موقف القضاء الجزائري:

يلاحظ أن القضاء الجزائري استعمل عبارات تشبه إلى حدّ ما بعض الأوصاف التي عرفها القضاء الفرنسي، ويتعلق الأمر مثلا بخلل في الحراسة "ذي خطورة خاصّة"⁽⁴³⁾، أو "خطأ واضح له آثار جسمانية"⁽⁴⁴⁾، أو "خطأ خطير وواضح"⁽⁴⁵⁾. إلا أنه يلجأ أحيانا إلى وصف المسؤولية بدل الخطأ، فيعتبر مثلا أن: «مسؤولية المستشفى صارخة أو أكثر جسامة»⁽⁴⁶⁾.

أما بالنسبة للخطأ "الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية، فيلاحظ أنه لا يعتمد معيارا موحدًا، فتارة يستعمله للدلالة على الخطأ الجسيم ويتبعه كوصف له⁽⁴⁷⁾، وتارة أخرى يستعمله للدلالة على الخطأ البسيط⁽⁴⁸⁾. وأخيرا فإنه قد يدمج بين وصفين أو أكثر للتعبير على درجة معينة من الجسامة وهو ما عبّر عنه بوصف: "خطأ طبي خطير وواضح من شأنه إقامة مسؤولية المستشفى"⁽⁴⁹⁾.

وهكذا يتضح بأن القضاء الجزائري لا ينتهج سياسة قضائية موحّدة، بل يتعامل مع ظروف كل قضية على حدة، ويعبّر بما شاء من الأوصاف من حيث جسامتها من أجل إثبات وترتيب مسؤولية الإدارة أو نفيها.

ب- الخطأ البسيط والخطأ الجسيم : تضييق نطاق التدرّج

عرفت فكرة تدرّج الأخطاء المرفقية منذ ستينيات القرن الماضي تضييقا مستمرًا، إلى غاية أن استقرّ القضاء على تناظر الخطأين وفق درجتين؛ الخطأ البسيط من جهة وهو الخطأ العادي الذي لا ينطوي على أية خطورة، يقابله الخطأ الجسيم

الذي يجب أن ينطوي على قدر معين من الجسامة، وتعلق هذه الازدواجية في التدرج ببعض المرافق التي فضّل القاضي إبقاء بعض نشاطاتها خاضعا لمطلب الخطأ الجسيم.

تجسّدت هذه الازدواجية من خلال التراجع عن بعض أوصاف الخطأ (1)، حيث اكتفى القاضي بالخطأ البسيط والخطأ الجسيم كدرجتين متقابلتين من حيث الجسامة (2).

1- التراجع عن بعض أوصاف الخطأ:

لم يعد الاختلاف في درجات جسامة الأخطاء المرفقية كما كان عليه قبل سنوات 1960، فقد تخلى القضاء الفرنسي تدريجيا عن الأخطاء التي تنطوي على خطورة أكبر من الخطأ الجسيم، ومنذ هذا التاريخ أصبح يترجم اشتراط الخطأ الموصوف دائما بالخطأ الجسيم⁽⁵⁰⁾. حيث تمّ التخلي عن الخطأ المماثل للتدليس منذ سنة 1944⁽⁵¹⁾، ثمّ الخطأ الواضح وذو الجسامة الخاصة سنة 1965⁽⁵²⁾.

في المقابل، يؤكد القضاء على أن نفس المعيار المستخدم في تحديد الخطأ الجسيم - باعتباره خطأ يتمييز بدرجة معينة من الجسامة - يستخدم كذلك في وصف وجود الخطأ المتميز في المادة الطبية، والذي أنشأ لنفسه كذلك شكل صنف وسط بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط⁽⁵³⁾. وأخيرا فإن القضاء استقرّ على الاعتراف بالخطأ الجسيم في مقابل الخطأ البسيط.

2- الخطأ الجسيم في مقابل الخطأ البسيط:

لاشك أن هذا التراجع كان مرهونا ببحث القضاء عن تكريس سياسة ثابتة في توصيف جسامة الأخطاء، سياسة تهدف إلى تسهيل عمل القاضي عبر تسهيل انتقاله من الخطأ البسيط إلى الخطأ الجسيم دون أن يأخذ في الحسبان التعقيدات الناتجة عن استعمال أخطاء ضمن درجات متفاوتة تكيفا لتصرّفات الإدارة

المختلفة، وبهذا يكون قد وسّع أكثر من رقعة المسؤولية عندما أحل نظام الخطأ الجسيم مكان تلك الأخطاء، حيث لم يبق على السطح إلا الخطأ الجسيم مقابل الخطأ البسيط.

إن القضاء يميّز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرّج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، إن هذا التمييز بين الخطأين يرتبط بطبيعة الأنشطة، فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم⁽⁵⁴⁾. ويرجع ذلك إلى ظروف القضية وشدة التأنيب التي يريد القضاء التعبير عنها، وهكذا يكون الفرق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم درجة وليس طبيعة.

لقد اعتبر القضاء في هذا الصدد أيضا أن تعاقب العديد من الأخطاء البسيطة بإمكانه أن يشكل خطأ جسيما، كأن يتكرّر عجز الوالي بشكل واضح عن ممارسة رقابة الشرعية مما أدى إلى نتائج خطيرة⁽⁵⁵⁾.

لقد نتجت ازدواجية التدرّج بين الخطأين البسيط والجسيم عن استمرار القاضي على اشتراط الخطأ الجسيم في بعض الميادين، ممّا سمح للبعض أن يصفها ب"الحصون الأخيرة للخطأ الجسيم"⁽⁵⁶⁾، ومبررات هذا الموقف تعود ربّما إلى حصانة النشاطات المرفقية التي تمثل في أغلبها أعمال السيادة أو لقوة الشيء المقضي فيه أو الصعوبة في أداء الخدمة، كمنشآت الرقابة والوصاية الإدارية، نشاطات السلّطة القضائية والمصالح الضريبية، لكن تراجعها في الميادين الأخرى أصبح أمرا لا يمكن مقاومته.

ثانيا: التراجع عن اشتراط الخطأ الجسيم : نحو توحيد درجات الخطأ

لم يعد القاضي الإداري يراعي منطق التدرّج منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث بدأ يتراجع شيئا فشيئا عن اشتراط الخطأ الجسيم، إلى غاية أن استقرّ على

القول بأن الخطأ البسيط وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية الإدارة، متخليا بذلك عن تعدّد (أو إزدواجية) درجات الخطأ وتوحيدها لصالح الخطأ البسيط، وشهدت هذه الحركة انتشارا واسعا مسّ أغلب نشاطات الإدارة التي كانت تشترط الخطأ الجسيم، على غرار النشاطات الطبية⁽⁵⁷⁾ والأمنية⁽⁵⁸⁾.

إن التخلي عن اشتراط درجة معينة من الجسامة في الخطأ المرفقي لحساب الخطأ البسيط يستدعي الوقوف عند أكثر من ملاحظة؛ فمن جهة أولى إن هذا الطرح يؤدي بالفعل إلى توحيد نظام الخطأ ودرجة الجسامة (أ)، ومن جهة ثانية يطرح التساؤل حول إمكانية إعادة النظر في مبررات اشتراط الخطأ الجسيم ومدى نجاعة المعايير المتبعة في هذا الشأن (ب).

أ- توحيد نظام الخطأ ودرجة الجسامة:

إن توحيد نظام الخطأ هو نتيجة منطقية للتخلي عن فكرة تدرّج الأخطاء، لا شك أن هناك مبررات جعلت القاضي يلجأ إلى هذا الحل (1)، كما أن توحيد نظام الخطأ له آثار مباشرة على مسؤولية الإدارة (2).

1- مبررات توحيد نظام الخطأ:

إن التبريرات الأولى للخطأ الجسيم تعود بنا إلى الحديث عن العلاقة الأصلية بين الخطأ الجسيم والمسؤولية، مما سمح للأستاذ "ريشي" (RICHET) سنة 1978 أن يكتب: « نحن نعلم بأن الخطأ الجسيم كان أداة عبور من عدم المسؤولية إلى المسؤولية مما يسمح هكذا بتقليص الحصانة التي كانت تتمتع بها الإدارة، أمّا الآن فإن الخطأ الجسيم على العكس من ذلك أصبح يفهم على أنه تقييد للمسؤولية، فبعدها كان أداة لتحديد عدم المسؤولية، أصبح هكذا أداة لتحديد المسؤولية»⁽⁵⁹⁾.

لا يختلف الفقه والقضاء إذن على أن الخطأ الجسيم لم يكن سوى تقنية أو حيلة قانونية من أجل الخروج من دائرة عدم مسؤولية الإدارة، والاعتراف بمسئوليتها في الميادين التي كانت تعتبر فيها سيدة، أو لترير بعض نشاطاتها عن طريق إضفاء الحماية اللازمة لسير المرفق العام، وعدم عرقلة عمل الموظفين بشعورهم الدائم أنهم سيكونون عرضة للمسؤولية في أي وقت.

لقد تلاشت قيمة هذه المبررات مع الوقت، بسبب السلبات الناجمة عن نظام الخطأ الجسيم، وما يطرحه من إشكالات قانونية تمسّ بالدرجة الأولى حقوق الضحايا. وبمعنى آخر؛ فإن القاضي ما فتى أن يجدّد نظرتَه حول العلاقة بين السلطة والحريّة المترجمة في قانون المسؤولية بضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة (قضاء بلانكو)، فلا مجال لترجيح كفة الإدارة على حساب حقوق الأفراد. حقيقة من الصّعب على الضحية إثبات الخطأ الجسيم في كثير من الفرضيات، هذا ما يفسّر بعض النتائج السلبية بالنسبة لمسؤولية بعض المرافق، ففي مجال الرقابة على شرعية أعمال الجماعات الإقليمية مثلاً، لم يطبق القضاء الذي أقرّ سنة 1946 إلى غاية سنة 2000، وفي مجال الرقابة على الميزانية لم يؤخذ بالخطأ الجسيم سوى مرّة واحدة، وفيما يتعلق بالنشاطات الضريبية فقد بقي القضاء متشدّداً في الحكم بمسئوليتها، فخلال أربعين عاماً كاملة لم توجد سوى خمس قرارات قضت بالمسؤولية، ولا يمكن الاعتماد على أنه طيلة هذه المدة لم يرتكب مرفق الضرائب إلا خمسة أخطاء تتطلب التعويض⁽⁶⁰⁾.

لا شك أن هذه الأسباب وغيرها سمحت بمساهمة القاضي في الحماية المتزايدة للمتعاملين مع الإدارة عن طريق الانتقال إلى نظام الخطأ البسيط على حساب الخطأ الجسيم الذي كان وحده من يسمح بإقامة المسؤولية في بعض النشاطات⁽⁶¹⁾.

وفي المقابل، إن كان الخطأ الجسيم أداة حماية للإدارة، فإنه أيضا يمثل عقوبة مسلطة من القاضي على العمل الإداري، إذ يحتوي على تأنيب مهم مخصص لإضفاء الطابع الأخلاقي على العمل الإداري، فكما أشار بعض المعلقين على قرار الزوجين "ف" (ÉPOUX V) سنة 1992 الذي مثل أول تراجع عن الخطأ الجسيم، بأن: « الاعتراف بالخطأ الجسيم يشكل تقييما قاسيا بالنسبة للإدارة ».

2- نتائج توحيد نظام الخطأ على المسؤولية:

إن تراجع الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط يقتضي مبدئيا أن يحمل نتيجة حتمية، ألا وهي زيادة فرضيات مسؤولية الإدارة، وبما أنه يصبح من الأفضل التخلي عن صيغة الخطأ الجسيم، يقترح كثير من الفقه استبدال التمييز التقليدي بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، بالتمييز بين الغلط والخطأ "الذي من طبيعته أن" يرتب المسؤولية⁽⁶²⁾، ليصبح التمييز آخذا بمعيار اختلاف النشاطات الإدارية بدل معيار التدرج في الأخطاء، فإما أن يشكل تصرف الإدارة خطأ يستوجب المسؤولية، أو أنه مجرد غلط لا يرقى لأن يشكل خطأ يفتح الحق في التعويض.

في الواقع أن القضاء لا يتشدد كثيرا في وصف الخطأ البسيط، بل يكفي في الغالب بالإشارة إلى وجود خطأ مرفقي أو خطأ "من طبيعته أن" يقيم مسؤولية الإدارة، دون الحاجة إلى التنبيه على درجته. وحتى بالنسبة للخطأ الذي "من طبيعته أن" يقيم المسؤولية، فلا يمكن اعتباره متضمنا لدرجة معينة من الجسامة، لكن يبدو أن القاضي أصبح يستعمله بدل التصريح بالخطأ البسيط، لقد كتب الأستاذ "بريار" (PRIERE) قائلا: « إن الخطأ الذي من طبيعته أن يقيم المسؤولية ليس خطأ جسيما، لكنه من المؤكد بأنه خطأ بسيط يقدم درجة معينة من الغلط »⁽⁶³⁾.

يمكن القول بأنه، من الآن فصاعدا لم يعد القاضي يحتاج إلى إعمال تمييز بين تصرفات الإدارة المختطة، أي خطأ مهما كانت درجة جسامته تسأل عنه الإدارة،

وهكذا أصبح من السهل عليه أن يضع أي تصرفٍ مخطئٍ ترتكبه الإدارة موضع اتهام يمكن أن تترتب عليه مسؤوليتها.

يؤدي توحيد نظام الخطأ أيضا إلى تراجع القيمة القانونية التي يحتلها معيار الجسامة بالنسبة للتصنيفات الأخرى للخطأ المرفقي، ففي هذا المعنى، لا يمكن النظر إلى تباين مسؤوليات الإدارة إلا من جهة الأضرار الواجبة التعويض بسبب الأخطاء المختلفة للإدارة.

وأخيرا فإن توحيد نظام الخطأ ينتج عنه اتساع رقعة هامة لمسؤولية الإدارة، مما يعني أن تراجع الخطأ الجسيم قد يؤثر في خصوصية القانون الإداري، ويبقى مناسبا الاحتفاظ بشكل من الأشكال على إفلات الإدارة من المسؤولية فقط في مجال النشاطات السيادية⁽⁶⁴⁾. وإذا أصبح ممكنا القول فيما عدا هذه النشاطات بأن أي خطأ ترتكبه الإدارة وسبب ضررا للغير يلزمها بالتعويض، فهل معنى ذلك أن المسؤولية الإدارية بدأت تقترب من نظام المسؤولية المدنية في هذا الجانب؟.

ب- مدى نجاعة معايير اشتراط الخطأ الجسيم:

بعد تراجع الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط، أصبح من الضروري إعادة النظر في المبررات التقليدية التي قيل بها لاشتراط الخطأ الجسيم، فمن جهة أولى إن القاضي يسعى إلى إحداث نوع من المساواة والموازنة بين النشاطات سواء كان ذلك داخل المرفق الواحد أو بين مجموع المرافق (1)، ومن جهة أخرى أصبح معيار خطورة الخطأ مسألة نسبية لا يمكن الاحتجاج بها (2).

1- نحو مساواة بين النشاطات المرفقية:

لقد ساهم الخطأ الجسيم سابقا في تفاضل المرافق العمومية، كانت هناك دوافع جعلت القاضي يميز نشاطات مرفق ما فلا يقبل بمسؤوليته إلا على أساس

خطأ جسيم، في حين يكتفي بمجرد خطأ بسيط اتجاه نشاطات المرافق الأخرى، محتجا في هذا المسلك بعدة معايير تبرر خصوصية النشاط.

بعد مرور الزمن، فقدت هذه المعايير أهميتها، فلم يعد بإمكان القاضي أن يميز بين نشاطات المرافق طالما أنهما أصبحتا متساوية نتيجة تراجع الخطأ الجسيم، فهو بتراجعته عن اشتراطه لا يسعى فقط إلى توحيد درجات الخطأ بقدر ما يسعى إلى توحيد الأنظمة.

يتحدث الفقه والقضاء بالدرجة الأولى على معيار صعوبة النشاط، لقد تم هجر هذا المعيار لعدة أسباب، فالواقع يثبت أن بعض النشاطات الصعبة أصبح يحكمها حاليا نظام الخطأ البسيط (حالة النشاطات الطبية والأمنية مثلا)، ولذلك فإن العبور إلى الخطأ البسيط كما استنتج مفوض الحكومة "ستال" (STAHL): « إن كان يلغي الدرجة المزدوجة، فهو لا يلغي الأخذ في الحسبان صعوبة النشاط الإداري »، وبطريقة أعم، فإن صعوبة النشاط متأصلة في مفهوم الخطأ ذاته⁽⁶⁵⁾.

فضلا عن ذلك، فإن معيار الصعوبة لم يستعمل دائما بوضوح تام، حيث توجد حالات طبق فيها القضاء نظام الخطأ البسيط في السابق رغم وجود صعوبات في التنفيذ، كتلك المتعلقة بعجز السلطات المحلية للضبط⁽⁶⁶⁾.

وعلى العكس من ذلك، توجد حالات أخرى طبق فيها القضاء نظام الخطأ الجسيم رغم اعترافه بأن النشاط لا يشكل أي صعوبة، كتلك المتعلقة بعملية جراحية لا تسفر عادة على أية خطورة، لكن فقط كان الضرر ناتجا عن خطأ تقني⁽⁶⁷⁾.

احتج في هذا الصدد أيضا بمعيار الأهمية الاجتماعية للمرفق، لقد أصبحت المفاضلة بين المرافق على هذا الأساس غير مجدية، فكل المرافق التي تنشئها الدولة تصب في الصالح العام للمجتمع، بل يلاحظ أحيانا أن بعض المرافق التي أصبحت

خاضعة لمطلب الخطأ البسيط (كمرفق الأمن) لا تقل أهمية عن تلك التي لازال يشترط فيها الخطأ الجسيم (كمرفق الضرائب).

2- نسبية الاحتجاج بخطورة الخطأ:

من المنطقي أن يتخلى القضاء على معيار خطورة الخطأ بعد أن سجّل تراجعته عن الخطأ الجسيم، وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بخطورة الخطأ إلا من باب موجب التعويض، فتصرفات الإدارة المختلفة ليست على درجة واحدة من حيث تقييم الأضرار الناجمة عنها، لذلك يحدث أن يفكر البعض في أهمية الضرر: هل للضرر وجسامته علاقة بخطورة الخطأ وتحديد درجته؟.

مبدئياً، يجب التذكير بأن نطاق التعويض يتحدد وفق أهمية الضرر، لا وفق خطورة الخطأ المرتكب الذي يقتصر دوره على تأسيس المسؤولية لا غير. صحيح أن الخطأ الجسيم غالباً ما يستخلص من الآثار الخطيرة التي يخلفها، لكن لا يمكن استنتاجه مباشرة من أهمية الضرر، فقد يحدث أن يكون الخطأ خطيراً جداً لكنه لا يسبب أي ضرر أو يسبب ضرراً بسيطاً فقط، وفي المقابل يمكن أن تنتج أضرار جسيمة عن مجرد خطأ طفيف⁽⁶⁸⁾.

في حقيقة الأمر، يمكن ترير ارتباط خطورة الخطأ بقيمة التعويض أثناء توزيع القاضي لعبء التعويض بين الإدارة والعون. يؤكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، بأن ضبط المساهمة النهائية يتم عن طريق تحديد نسبة التعويض، وذلك استناداً إلى تعايش وخطورة كل من الخطأين الشخصي والمرفقي⁽⁶⁹⁾. يمكن على هذا النحو إذن الحديث عن مساهمة خطورة الخطأ في تحديد قيمة الضرر الموجب للتعويض كل حسب نسبة مسؤوليته. لكن في الوقت نفسه، يصعب أيضاً الحديث عن تأثير جسامته الضرر في استنتاج

الخطأ الجسيم « إن أهمية الأضرار الحاصلة لا تكشف وحدها عن وجود خطأ جسيم ».

ومن جهة أخرى، فإن خطورة الخطأ تكون متضمنة أحيانا في مفهوم الخطأ ذاته، دون الحاجة إلى الإعلان عنها في إطار المجالات التي يشترط فيها الخطأ الجسيم، ففي مجال احترام قوة الشيء المقضي فيه مثلا، يبين الأستاذ "بايي" (PAILLET) أن غياب وصف الخطأ الجسيم في أغلب القرارات ليس لأن القاضي لا يعتبر الخطأ خطيرا بما يكفي، ولكن فقط لأنه يحصل في مجالات ليس مطلوبا فيها الخطأ الجسيم⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة:

بالرغم من تراجع الخطأ الجسيم في أغلب نشاطات الإدارة، إلا أن فكرة تدرج الأخطاء المرفقية لم تفقد قيمتها القانونية، فلا زال القاضي يواصل تطبيق نظام الخطأ الجسيم في بعض الفرضيات، إن تمسكه بهذا الحل منذ أكثر من قرن من الزمن لدليل على دوره الخلاق في صنع الحلول المثالية من أجل التعامل مع مختلف قضايا المسؤولية بحكمة وحذر، وكذا سياسة تقديره لتصرفات الإدارة من جهة، ومراعاة حقوق الضحايا من جهة أخرى، آخذا في الاعتبار ضرورة استنباط قواعد جديدة تتكيف باستمرار مع متطلبات الصالح العام المتغيرة.

إن تراجع الخطأ الجسيم يكشف من جهة أخرى على الدور الفعال للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وذلك عن طريق تمديد مبدأ المسؤولية شيئا فشيئا على مختلف نشاطات الإدارة مهما كان طابعها، إلى غاية أن أصبحت بعض النشاطات المحصنة ضد المسؤولية تسأل فيها الإدارة عن مجرد خطأ بسيط.

وبالتالي يمكن استخلاص بعض النتائج من هذه الدراسة:

- 1- بالرغم من الحركة الواسعة للتراجع عن فكرة تدرّج الأخطاء، إلا أن التراجع الكامل عن اشتراط الخطأ الجسيم ليس مؤكدا.
- 2- لقد تمّ فعلا تقليص درجات الخطأ، فلم يعد هناك إلا الخطأ الجسيم والخطأ البسيط أو الخطأ الذي من طبيعته أن يرتب المسؤولية.
- 3- أصبحت أغلب نشاطات الإدارة محكومة بمطلب الخطأ البسيط، إلا في ميادين قليلة كنشاطات الرقابة ونشاطات السلطة القضائية والمصالح الضريبية، وحتى في بعض هذه النشاطات فالقانون الجزائري لا يشترط فيها الخطأ الجسيم.
- 4- إن توحيد نظام الخطأ في بعض الميادين أصبح ضرورة حتمية، بفعل تزايد نشاط المرافق العمومية المسببة للضرر، إذ ليس من العدل أن يحمي القاضي نشاطا إداريا دون آخر متسببا في المساس بحقوق الضحايا.
- 5- يبدو أن القضاء الجزائري تخلى بدوره عن فكرة تدرّج الأخطاء، إذ قلما يبدي اتجاهه حول درجة الخطأ المشترطة، ويمكن القول بأنه أصبح يبحث عن مسؤولية الإدارة أكثر مما يبحث عن درجة الخطأ.
- 6- إن الاهتمام بالخطأ الجسيم كان من نصيب القضاء الإداري على الدوام، فالتدخلات التشريعية لم تبد اهتماما كافيا بهذه المسألة إلا نادرا (حالة مسؤولية الدولة عن نشاطات السلطة القضائية).
- 7- بالنسبة للرهانات التي تواجه فكرة تدرّج الأخطاء؛ من الممكن أن يتطورّ نظام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط إلى نظام المسؤولية دون خطأ في بعض الفرضيات حماية لحقوق الضحايا، وفي المقابل يمكن التساؤل أيضا عن احتمال ظهور مجالات جديدة لاشتراط الخطأ الجسيم.



- 1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الطبعة الثامنة، ص 143 وما بعدها.
- 2- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 167. _____ محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972، ص 255.
- 3-T.C, 08/02/1873, "Blanco". M. Long, P. Weil et G. Braibant, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative (G.A.J.A), collection Droit Public, Sirey, 1978, 7e édition, P 5.
- 4- محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي - دراسة مقارنة - ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة السادسة عشرة، أكتوبر ديسمبر 1972 ص 1023 و 1027.
- 5- محمد فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص 123.
- 6 -Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, Editions defrénois, L.G.D.J, Paris, 2007, P 202.
- 7- محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، ص 1023.
- 8-René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome 1, 1995, 9e édition, P 1145.
- 9-G.A.J.A, Op.cit, P 61 et suites.
- 10-C.E.F, 26/07/1918, "Époux Lemonnier", Op.cit, P 148.
- 11- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الخطأ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 160.
- 12-René CHAPUS, Op.cit, P 1145.
- 13- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 25.
- 14- غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصور عيسى". Bouchahda H.et Khelloufi R., Recueil d'arrêts jurisprudence administrative (R.A.J.A), O.P.U, 1979, P 210
- 15- غ.إ.م.أ، 1977/12/24، "والي ولاية قسنطينة ضد طنّاح فاطمة". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 132.
- 16- غ.إ.م.أ، 1979/01/20، "بوشات سحنون وسعيد مالكي ضد وزير الداخلية - وزير العدل - والي الجزائر". مرجع سابق، ص 199.
- 17-C.E.F, 18/02/1987, "Mme Simone X c/ Centre hospitalier de Lourdes", Inédit au Rec. Lebon, www. conseil-etat.fr.
- 18-C.E.F, 20/10/1972, "Ville de Paris c/ Marabout", G.A.J.A, Op.cit, P 64.
- 19-C.E.F, 22/05/1935, "Société Philippe et Mouleyre", Marcel Waline, Droit Administratif, Nouveau guide des exercices pratiques, Editions DOMAT, Montchrestien, 1952, P 166.



20-C.E.F, 09/11/1948, "Dame de Tassencourt", Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome1, Droit administratif général, L.G.D.J, Paris, 2001, 16e édition, P 808.

21-C.E.F, 04/01/1918, "Mineurs Zulimaro", Op.cit.

22-Younsi HADDAD, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue IDARA, Volume 8, N° 2, 1998, P 17.

23-Marcel Waline, Op.cit, P 165.

24- محمد مصطفى حسن، مرجع سابق، 1025.

25-Peiser Gustave, Droit Administratif , DALLOZ, Toulouse, 1973, 5e édition, P 105.

26- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص 253.

27-Édouard DUBOUT, Faut-il tuer les catégories de fautes en droit administratif ?, RDP no5, 2009, P 1348.

28-Benoit DELAUNAY, Op.cit, P 219 et 220.

29-C.E.F, 17/06/1938, "Le Tournir", Op.cit., P 212.

30-C.E.F, 20/01/1939, "Ets Nusse", Op.cit.

31-C.E.F, 05/12/1941, "Gompertz", Yves GAUDEMET, Op.cit, P 808.

32-C.E.F, 22/07/1949, "Aubéry", Op.cit. P 809.

33-C.E.F, 13/02/1952, "Dame Vve Labat", Op.cit., P 808.

34-C.E.F, 27/02/1903, "Olivier et Zimmerman", Benoît DELAUNAY, Op.cit., P 232.

35-C.E.F, 03/10/1958, "Rakotoarivony", Yves GAUDEMET , Op.cit, P 808.

36 -Op.cit, P 786.

37-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 14.

38- غ.إ.م.أ، 1985/01/12، "ب.ع.س ضد وزير الداخلية". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1989، ص 231.

39-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1348.

40-T.C, 30/07/1873, "Pelletier", G.A.J.A, Op.cit, P 9 et 10.

41-C.E.F, 26/07/1918, "Èpoux Lemonnier", Op.cit, P 148.

42-C.E.F, 16/10/1964, "Sieur de Loriot — "C.E.F, 29/04/1987, "Consorts Yener et Erez". Benoît DELAUNAY, Op.cit., P 205 — .C.E.F, 25/07/2007, "N° 293882", Rec. Lebon, www.conseil-etat.fr.

43- غ.إ.م.أ، 1979/03/17، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصور عيسى". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 211.



- 44- غ.إ.م.أ، 15/04/1978، غير منشور. عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 297.
- 45- م.د، 03/06/2003، "القطاع الصحي لبولوجين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 100.
- 46- غ.إ.م.ع، 30/06/1990، "مدير المستشفى الجامعي بسطيف ضد م.ع". المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1992، ص 134 و 135.
- 47- غ.إ.م.أ، 29/10/1977، "فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 123. — غ.إ.م.أ، 17/03/1979، "وزير الشبيبة والرياضة ضد منصور عيسى". R.A.J.A، مرجع سابق، ص 211.
- 48- م.د، 15/07/2002، "مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي بواد عيسى ضد أرملة مولاي". مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 184. — م.د، 10/06/2002، "رئيس الم.ش.ب بلدية غليزان ضد بلمنور الحاج"، رقم 003649، غير منشور. — م.د، 22/07/2003، "ب.ف ضد رئيس م.ش.ب بلدية وهران". مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 206.
- 49- م.د، 03/06/2003، "القطاع الصحي لبولوجين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مرجع سابق، ص 100.
- 50- لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 80.
- 51-C.E.F, 16/06/1944, "Cie d'assurance de Lloyd Continental", Bénéoit DELAUNAY, Op.cit. P 212.
- 52-C.E.F, 26/03/1965, "L'Habitation", Op.cit.
- 53-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1348.
- 54- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 216.
- 55-Bénéoit DELAUNAY, Op.cit. P 230 et 231.
- 56-Jacqueline Morand-Deville, Cours de Droit Administratif, Montchrestien, EJA, Paris, 2005, 9e édition, P 775.
- 57- بالنسبة للقضاء الفرنسي، شهد الخطأ الجسيم تراجع له لصالح الخطأ الطفي (Époux V , Rec Lebon ,) (C.E.F, 10/04/1992, etat.fr www.conseil) أما القضاء الجزائري فيبدو أنه أصبح لا يشير إلى درجة الخطأ المشترطة في النشاط الطفي، فعابا ما يكتفي كنظيره الفرنسي بوصف الخطأ الطفي (م.د، 29/11/2006، "س م بن ر ومن معه ضد المركز الاستشفائي الجامعي ن.م تيزي وزو"، نشرة القضاة، عدد 63، 2008، ص 398).



58- بالنسبة للقضاء الفرنسي، فإن ذلك مسّ نشاط المساعدة في البحر وإنقاذ السفن ومكافحة الحرائق سنة 1998، وتؤكد بمناسبة إحلال مصالح الأمن بمهام حراسة المنشآت المطارية (C.E.F, 03/03/2003, G.I.E La Réunion aérienne, Rec. Leb., www.conseil-etat.fr. - Benoît DELAUNAY, Op.cit. P 228.) أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فإنه يقيم المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي (م.د، 2007/07/25، رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 98)، وأحيانا على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني (م.د، 1999/02/01، "المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشابي ومن معها"، غير منشور. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2006، الطبعة الرابعة، ص 19).

59-Benoît DELAUNAY, Op.cit. P 229 et 230.

60- هنية أحمد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3، مارس 2006، ص 99.

61-Pascal GONOD, À propos de la responsabilité administrative, Mouvements n° 29, Septembre - Octobre 2003, P 32.

62-Benoît DELAUNAY, Op.cit. P 235 et 236.

63-Sophie RANCHY, Le statut juridique des zones industrielles littorales et la pollution des sols : état de la réglementation et perspectives, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, université Lile 2 - droit et santé, 2008, P 317.

64-Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1350.

65-Benoît DELAUNAY, Op.cit. P 218 - Édouard DUBOUT, Op.cit, P 1349.

66-C.E.F, 04/07/1980, "Chevrier". Jean-Pierre Dubois, La responsabilité administrative, Collection Approches, CASBAH Editions, Alger, 1998 - Editions La découverte, Paris, 1996, P 59 et 60.

67-م.د، 2003/06/03، "القطاع الصحي لبولوجين ضد ع.ل و وزارة الصحة". مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2003، ص 100.

68-Jean-Pierre Dubois, Op.cit, P 57.

69-C.E.F, 28/07/1951, "Laruelle et Delville". G.A.J.A, Op.cit, P 375.

70-Benoît DELAUNAY, Op.cit, P 219, 326 et 400.



الحلول القانونية لتطهير الأملاك العقارية المسووحة والمسجلة في حساب المجهول

الأستاذة منى حنيش

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة

ملخص:

أثارت وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول والتي وصلت إلى ما يقارب ثلث (3/1) الأملاك العقارية الواقعة في المناطق المسووحة القلق نظرا لتزايد شكاوى المواطنين المقدمة إلى مصالح الحفظ العقاري، إضافة لارتفاع عدد القضايا والمنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية، مع العلم أن هذه الوضعية بالأساس تنجم عن اللجوء التعسفي لفكرة التسجيل في حساب المجهول من طرف فرق المسح، إلى جانب إهمال فرق المسح وعدم تقيدها بالتعليمات المنصوص عليها خاصة في المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم، والمتعلقة باحترام آجال الإشهار الكافي لانطلاق عمليات المسح من أجل إعلام الجمهور ليتواجد أثناء المرور الميداني لفرق المسح، وما كان نتيجة ذلك إلا تصاعد عدد العقارات المجهولة الملكية والتي لم تطهر وضعيتها إلى غاية تسجيلها باسم الدولة مما يزيد من تفاقم المشكل، خاصة مع التعديل الأخير للأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراض العام وتأسيس السجل العقاري،⁽¹⁾ بموجب قانون المالية لعام 2015،⁽²⁾ الذي ينص على القيد المباشر باسم الدولة دون انتظار مدة سنتين المتعلقة بالترقيم المؤقت باسم المجهول إلى غاية ظهور المالك الحقيقي للعقار، وهذا الحكم خطير لما يمس به من مشروعية حق الملكية المكرس دستوريا.



الكلمات الدالة:

تطهير، الأملاك العقارية الخاصة، والشاغرة، حساب المجهول، المسح، عقد عرفي.

Summary:

raised the status of registered real estate in the calculation of the unknown reached nearly one third of the (1/3) property located in areas of cadasters, concern in view of the increasing citizens' complaints submitted to the interests of real estate conservation, in addition to the high number of cases and disputes before the judicial authorities, with the knowledge that this situation mainly result from arbitrary resort to the idea of registration in the Unknown Account by survey teams, in addition to the neglect of the survey teams and non-compliance with the instructions provided for in Decree No. 76-62 Of 25 March 1976 on public land survey average and supplemented, concerning adequate publicity for the start of the survey operations in order to inform the public to exist during the Password field survey teams, and what was the result of only the escalating number of anonymous real estate property which did not desinfected repositioning to be registered in the name of the State which exacerbates the problem, With the recent amendment of the Order No. 75-74 of 12 November 1975, containing the preparation of a survey of the land and the establishment of the land register, with the Finance Act 2015, which provides direct restriction on behalf of the State without waiting for a period of two years on marking provisional agenda on behalf of the unknown until the emergence of the true owner of the property.

Keywords:

cleared, property, posts vacant as the calculation of the unknown, survey, the holding of customary law.

مقدمة:

يمثل المسح العام للأراضي القاعدة التي يتم من خلالها تنفيذ نظام الشهر العيني، ولعله الأداة التي تعطي لهذا النظام كافة المزايا التي يتسم بها من شرعية وقوة ثبوتية يؤمنها لمالك العقار، إلا أن التطبيق العملي للمسح العام للأراضي أثار العديد من المشاكل القانونية، والتي نجد في مقدمتها معضلة الأملاك العقارية المقيدة باسم الجهول رغم ظهور المتفعين بها للمطالبة بملكيتها، إلا جانب تضارب المعلومات الناتجة عن التحقيقات التي تجرى أثناء مباشرة عمليات المسح العام للأراضي خاصة فيما يتعلق بعدم تطابق المقاييس المسجلة في وثائق المسح بتلك التي يمتلكها ذوي الشأن أو التي سبق شهرها في المحافظة العقارية، مما يولد وضعية خطيرة تتطلب الالتفات لها بالدراسة والبحث لإيجاد الحلول اللازمة كون معظم هذه الوضعيات التي تسببت بها إجراء المسح العام للأراضي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في كل من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام⁽³⁾ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 92-134 المؤرخ في 07 أبريل 1992،⁽⁴⁾ والمرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976،⁽⁵⁾ المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-123.⁽⁶⁾

فما هي الإشكالات القانونية التي تثيرها عمليات المسح العام للأراضي منذ تبني نظام الشهر العيني في الجزائر؟ وما مدى نجاعة الحلول القانونية والإدارية المتوفرة لتطهير وضعية العقارات المسووحة والمسجلة في حساب الجهول؟

وللإجابة على التساؤل المطروح لدراسة الموضوع ارتبنا اتباع تقسيم الدراسة إلى مبحثين وفقا للشكل المبين أدناه:

المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بتنفيذ عمليات المسح العام للأراضي

الظاهر أن الجزائر لم تعمل بنظام الشهر العيني المرافق للتحفيظ العقاري إلا عند تأسيس السجل العقاري بصدور الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بعمليات المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، علما أنه قبل استعمار الجزائر كانت النظم العقارية السائدة هي تلك التي عرفتها الدولة الإسلامية، وتظهر هذه الوضعية بأراضي الموات، والملكية العرشية، والملكية الخاصة، وأراضي البايلك، وأراضي الوقف،⁽⁷⁾ كما عمل الاستعمار الفرنسي منذ دخوله إلى الجزائر على تشتيت الملكية العقارية المتواجدة آنذاك ليتسنى له ضمها في أملاك المعمرين والحكومة الاستعمارية بسهولة، كل هذه العوامل ولدت العديد من الإشكالات والعقبات القانونية عند انطلاق عمليات المسح العام للأراضي بموجب المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمعدل والمتمم، خاصة في ما يتعلق بتحديد أصل الملكية بموجب الوثائق الرسمية والإشهار العقاري بالمحافظة العقارية الذي كان اختياريا قبل الاستقلال. وعليه خصصنا المطلب الأول للتطرق إلى إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية القانونية لأصل ملكية العقار، أما المطلب الثاني فسنعالج من خلاله إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية المادية للعقار.

المطلب الأول: إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية القانونية لأصل ملكية العقار

تعدد الإشكالات القانونية التي يصطدم بها لجان المسح عند الشروع في تطبيق عمليات المسح العام للأراضي، والتي تعتبر أكبر عائق في تعميم نظام الشهر العيني على كامل التراب الوطني إلى حد اليوم، نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية التي حكمت العقار في الجزائر، مما أوجد حصيلة عقارية تختلف فيها أدلة إثبات الملكية العقارية من منطقة إلى أخرى تبعا للنظام الذي تم إجراء المعاملات العقارية في زمنه، وفي ظل هذا الرصيد العقاري والقانوني المعقد تعددت المشاكل القانونية التي يقف عليها فرق المسح والتي قد تتعلق بأصل ملكية العقار، وبما أن لجان المسح لا يمتلكون الصفة القانونية التي تمنحهم الحق في إسناد الملكية للمالك أو الحائز الذي لا تتوفر فيه كافة الشروط اللازمة لذلك، وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى القيد في حساب المجهول والذي يتحول فيما بعد إلى القيد باسم الدولة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على بعض الحالات التي تختم اللجوء إلى حساب المجهول، والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: انعدام ركن الشكلية في العقود الواردة على العقارات المسوَّحة
قد يكون للعقار المسجل من طرف فرق المسح باسم المجهول سند ملكية غير مشهر من قبل في المحافظة العقارية، ولكنه في نفس الوقت يشكل قرينة على الحيابة الفعلية للعقار إلا أن المشكل يثور عندما تجد فرق المسح عند المالك سندات ملكية غير المشهورة والتي من المفروض أن يستفيد بموجبها المعني من ترقيم مؤقت يتحول في ما بعد إلى ترقيم نهائي يخول الحائز الحق في اكتساب الدفتر العقاري بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها الإقليمي، طبقا لمحتوى المادة 12 من المرسوم رقم 63-76 المعدل والمتمم، إلا أن فرق المسح لا

تعتد بمثل هذه العقود والسندات بحجة أن السند المقدم لم يخضع للإشهار المسبق طبقا لقاعدة الشهر المسبق المعمول بها وفقا لمقتضيات نظام الشهر العيني، وتلجأ إلى القيد المباشر في حساب المجهول.

ومن خلال هذا الفرع سنبين نماذج سندات الملكية التي يمكن الاعتداد بها للتخلص من وضعية التسجيل في حساب المجهول عند لجوء فرق المسح الهيا، رغم عدم خضوعها مسبقا للشهر فنجد السندات التالية:

أولا: العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل عام 1971

المقصود بالعقود العرفية التي تأخذ بعين الاعتبار عند تسوية وضعية العقار المسجل باسم المجهول، العقود الموثقة والأحكام القضائية المعدة من طرف كتاب الضبط الموثقين، والقضاة الموثقين، والقضاة الشرعيين، المحررة قبل صدور المرسوم رقم 76-63 المعدل والمتمم، وخاصة العقود التي يرجع تاريخها إلى مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ في ديسمبر 1970،⁽⁸⁾ والتي لم تخضع للشهر من قبل نظرا لاختيارية الشهر آنذاك، إلى جانب كون التشريع في تلك الفترة يمنح لمثل هذه العقود والسندات الطابع الرسمي والشرعي للوثائق التي يعدها الضباط العموميون طبقا للتشريع المعمول به حاليا.

الورقة العرفية سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام، وما أكثر هذا النوع من المعاملات التعاقدية الجاري بها العمل بين أفراد المجتمع الجزائري، كونها الوسيلة السهلة والسريعة بالإضافة إلى نقص التكاليف والأعباء من رسوم وضرائب باهظة، لذا نجد أن المشرع أخذ بحجة هذه الأوراق العرفية وجعل لها مكانة بين السندات الرسمية، فقد كان يعتد بالعقود

العرفية الثابتة التاريخ قبل مارس 1961، ثم المحررة قبل 31 ديسمبر 1970، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني الجزائري.⁽⁹⁾

فالعقود الواردة ضمن أجل 31 ديسمبر 1970 والمذكورة في الفقرات الثلاثة من المادة 328 من القانون المدني لا مجال للشك فيهم بأنهم من العقود الرسمية أعطاهم المشرع هذه الصفة، وعليه فالمشكل لم يطرح بالنسبة للعقود الواردة في الفقرات الثلاث الأولى، بل المشكل الحاد والذي فيه نوع من الشك يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 328 من القانون المدني الجزائري أين يعطى للعقد العرفي الحجّة القانونية بوفاء أحد أطرافه أو من وفاة البائع أو المشتري أو الشاهد.⁽¹⁰⁾

وتعتبر العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل الفاتح من يناير 1971، سندات عقارية ذات حجية قانونية بمقتضى أحكام المادة 89 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم، المتضمن تأسيس السجل العقاري، والمادة رقم 328 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: وجود سند عقاري غير كافي

من نماذج السندات العقارية غير الكافية في الإثبات التي يؤخذ بها عند تطهير وضعية العقار المسوح المقيّد باسم المجهول السندات التالية:

1- عقود عرفية معدة قبل مسح الأراضي العام بالنظر لتاريخها الثابت

تشمل العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت والتي تؤخذ بعين الاعتبار، في العقود المسجلة ما بين جوان 1983 وديسمبر 1992، أو يمكن لها أن تكتسب تاريخ ثابت بموجب ما هو منصوص عليه في المادة 328 من القانون المدني الجزائري.

2- عقود عرفية معدة قبل مرور فرق مسح الأراضي العام بالنظر لتاريخها المفترض

وتتمثل في العقود التي لا تتضمن تاريخ ثابت لكن يمكن استنتاج يوم تحريرها، والذي يستخرج على ضوء فحص دقيق الذي قد يمكن الوقوف عليه من خلال المقارنة مع الوحدات العقارية المجاورة أو الواقعة بجنب العقار المسجل في حساب المجهول، موضوع طلب التقييم العقاري المؤقت، كما أن البعض منها قد مسح وسجل باسم أشخاص يجوزون عقود عرفية تتضمن أو لم تتضمن تاريخ ثابت، وقد استفادوا فيما بعد من تقييم مؤقت لمدة سنتين، وفي بعض الأحيان تقييم مؤقت لمدة أربعة أشهر، وحازوا في الأخير على دفاتر عقارية، رغم عدم خضوع سنداقتهم للشهر المسبق.

الفرع الثاني: وجود خلل في عناصر الحيابة المؤدية للملك بالتقادم المكسب للعقار المسوح

تشكل العقارات الواقعة في مناطق ممسوحة ومسجلة باسم المجهول، أحد أصعب وضعيات التسوية للعقارات المسجلة في حساب المجهول، التي تواجه الإدارة العامة للأموال العقارية بمؤسساتها من مديرية الحفظ العقاري والمحافظة العقارية ومصالح المسح العام للأراضي خاصة فيما يتعلق بإثبات واقعة الحيابة والانتفاع، ففي هذه الحالة يتم التركيز على التحقيقات العقارية للتأكد من صحة إدعاءات طالب التسوية في ما إذا كان يمارس حيابة حقيقية، على الأقل منذ شروع فرق المسح في تحديد مجموع الملكية المعنية، التي يطالب العارض بأحقته في ملكيتها بكامل المساحة أو تلك المتواجدة ضمن وحدة عقارية ذات مساحة أكبر محل تقييم عقاري مؤقت.

في مثل هذه الوضعية قد يفتقر طالب التسوية لأي سند يشكل قرينة على ملكية العقار الذي سبق خضوعه لعمليات المسح التي أسفرت على قيده في حساب الجهول، مما يشكل صعوبة في إثبات حق الملكية، لهذا على المصالح المعنية بإجراءات التطهير العقاري أن تبذل أقصى درجات البحث والتقصي للتكفل بهذه الحالة.⁽¹¹⁾

الفرع الثالث: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للملكية الوعاء العقاري محل عمليات المسح

بما أن العديد من الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية قاموا باكتساب أملاك عقارية بعد الاستقلال مباشرة، وخاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى 1964، والتي كانت تمنع فيها كل المعاملات العقارية الواقعة على أملاك عقارية شاغرة باستثناء المنجزة لصالح المصالح العمومية، إلى غاية صدور المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 يناير 1964 المتعلق بجزية المعاملات، المعدل بالمرسوم رقم 83-344،⁽¹²⁾ أين سجلت العديد من المعاملات بعقود موثقة أشهرت بالمحافظة العقارية، وبالتالي أصبح مكتسبو العقارات المتعلقة بها ملاكا شرعيين. بموجب هذه الإشهارات التي لم تكن محل اعتراض آنذاك، كون أنه لم تتم المطالبة بها من طرف الدولة باسم الشغور.

غير أنه لوحظ أن هذه الأملاك العقارية تسجل أثناء مرور فرق المسح العام للأراضي بدون وجه حق باسم الدولة، بحجة أنها كانت محل بيع ممنوعة في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1964، أو في حالات أخرى تسجل الأملاك العقارية المقيدة في وثائق المسح باسم ملاكها، غير أن المحافظ العقارية المختصة إقليميا بعد إيداع وثائق المسح على مستوى مصلحته يرفض ترقيمها على هذا الأساس ويعتبرها ملكا للدولة، كما يحدث أيضا أن تسجل هذه الأملاك العقارية في

حساب المجهول، وحين يتقدم المعنيون بطلب التسوية يجدون أنفسهم أمام وضعية بيروقراطية معقدة.

وبالفعل فإنه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري إما برفض القيام بالتسوية لصالح مالك العقار بموجب عقد مشهر، وإما يطلب من مصلحة أملاك الدولة التي ترأسل بدورها مصالح الولاية وأحيانا دواوين الترقية والتسيير العقاري للبت في مسألة الشغور من عدمه، وينجم عن هذا الوضع عدم تمكن المواطن الضحية من الحصول على دفتر عقاري بالرغم من أنه مالك العقار بموجب عقد مشهر، وهذا يخالف مبدأ حماية الحقوق المكتسبة وأيضا سياسة تسهيل الإجراءات الإدارية المنتهجة من طرف السلطات العمومية في الجزائر.⁽¹³⁾

المطلب الثاني: إشكالات المسح العام للأراضي بسبب الوضعية المادية للعقار

بعد أن تطرقنا للعقبات القانونية التي يقف عليها لجان المسح بسبب أصل حق الملكية، خصصنا هذا المطلب للإشكالات التي يثيرها المسح بسبب وضعية العقار المادية، نظرا للأهمية التي تنجم عن هذه الحالة من ضياع حقوق الملكية وإلحاقها في حساب الدولة أو حساب المجهول بدون وجه حق.

الفرع الأول: وجود فرق في مساحة العقار المسوح تعود لملكية الدولة

تتعلق هذه الوضعية بالعقارات التي يحوزها ملاك خواص تم التنازل لهم بموجبها من طرف الدول بإحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية، غير أن المعايينة المادية للعقار من طرف فرق المسح تظهر استفادة المالك من أوعية عقارية ملحقة للعقار المتنازل عنه والذي يكون في أغلب الأحيان بناية، وهنا يظهر الفرق بين مساحة العقار المملوك الواردة في العقد الإداري وبين الواقع، لذا يلجأ لجان المسح إلى قيد المساحة الزائدة باسم الدولة مباشرة، مما يمنع حائز العقار من الاستفادة مستقبلا من الوعاء العقاري الملصق ببنائه.

وعند قيام لجان المسح بمهامها يتوجب عليها أخذ مقاييس العقارات المسوحة بدقة، ومقارنتها مع محتوى وثائق الإثبات وعقود الملكية التي يقدمها حائزو ومالكو العقارات، مما ينتج إشكالا قانونيا يتمثل في عدم تطابق وضعية العقار المادية الواقعية مع محتوى عقود الملكية أو الحيازة، وهذا الإشكال القانوني يعود في الغالب إلى عدم تحيين الوثائق عند التصرف في العقار بالبناء أو القسمة أو التجزئة المفضية إلى البيع والميراث.

ومن أسباب وجود فارق في المساحة الملاحظ أثناء عمليات المسح العام للأراضي مترتب عن خطأ إداري، مترتب إما عن خطأ في أخذ القياسات المسحية، أو في التدوين، ومثل هذه الحالة تمت ملاحظتها لاسيما على الأملاك التي تم التنازل عنها في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981،⁽¹⁴⁾ المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الملغى بالقانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني: وجود فرق في مساحة العقار المسموح تعود للملكية الخواص

تلاحظ فرق المسح أحيانا فرقا في مساحة العقار لا تعود أصل ملكيتها للدولة، في هذه الحالة يتعين على فرقة مسح الأراضي التأكد أن الفارق في المساحة لا ينتج عن توسع على حساب الملكيات المحاذية، وإذا لوحظ فارق في المساحة يفوق النسبة المسموح بها، على المحقق أن يذكرها في تقرير يرفق ببطاقة التحقيق، وهذا الفارق في المساحة يجب ذكره في وثائق المسح بوضوح حتى يتسنى وضعها في متناول الجمهور، قصد تمكين أي شخص له الصفة والمنفعة لإبداء ملاحظاته، كما أن ذكر فارق المساحة هو بمثابة وسيلة يعلم بها المحافظ العقاري أن فرقة المسح عملت بدراسة

مما يجنب مطالبة مصلحة مسح الأراضي بالقيام بعمليات التأكد من المساحات مرة أخرى. (16)

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي والقانوني لتطهير وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول

من أجل ألا تقف الإدارة بدون حراك أمام آلاف بل مئات الطلبات والشكاوى المقدمة لتطهير وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول أو الدولة وإرجاعها إلى ملكية مالكيها الحقيقي، وللتوصل إلى هذه النتيجة تتولى هيئات ومؤسسات عمومية سير عملية التطهير كما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول، وعند عجزها يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء كما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة بالعقارات المسجلة في حساب المجهول

من أجل تسيير الثروة العقارية وضمان أدائها لمهمتها الاقتصادية والاجتماعية، وضع المشرع الجزائري أجهزة إدارية تتولى هذه المسؤولية، من هنا تتعدد الهيئات الإدارية التي تسهر على تطهير وضعية الأملاك العقارية المسوَّحة والمسجلة باسم الدولة أو في حساب المجهول على الشكل التالي:

الفرع الأول: المحافظة العقارية

يتعين على المالك الذي تم تسجيل ملكه العقاري باسم المجهول بعد إجراء عمليات المسح العام للأراضي بالمنطقة التي يقع بها العقار، أن يقدم طلب ترقيم مؤقت للعقار المعني في نسختين على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، مع إرفاق الطلب بنسخة من السند القانوني للملكية العقار موضوع التطهير الذي سبق إشراره بالمحافظة المعنية قبل مرور فرق المسح العقاري، أو بالفريضة التي تدل على



الملكية إن وجدت، ويسلم المودع في الحال نسخة من الطلب ممهورة بختم المصلحة وبتاريخ الإيداع.

بعد إيداع الطلب يتعين على المحافظ العقاري المعني الشروع في دراسة طلب الترقيم العقاري الذي يجب أن ينصب من جهة على سند الملكية نفسه، ومن جهة أخرى على العقار المفترض تسجيله في حساب الجهول الذي يجب أن يتوافق مع سند الملكية المشهر والمقدم من طرف المالك المفترض، وعلى المحافظ العقاري أن يتحقق من أن سند الملكية فعلا قد سبق شهره، وذلك بالإطلاع على البطاقة العقارية المحدثة فعلا باسم العقار محل التطهير والتي تؤكد على وجود حق عقاري حالي، والهدف من إجراء تحقيق من طرف المحافظ العقاري في هذه المرحلة هو تحديد موقع العقار على مخطط مسح الأراضي، للتأكد من توافق محتوياته المادية مع العقود المقدمة، بالإضافة إلى استخراج مراجع المسح من رقم القسم ورقم الوحدة العقارية للتيقن من عدم دخول العقار في ملك الدولة.

قد يتعلق الأمر بسند ملكية مشهر قبل الأول من مارس 1961 في محافظة عقاري أخرى غير التي يقع العقاري بدائرة اختصاصها الإقليمي، هنا يجب أن ينصب التحقيق في الوضعية القانونية للعقار محل التسوية أن يكون قد تم إشهاره إلى غاية 28 فيفري 1961، على مستوى المحافظة العقارية الأم التي يفترض تواجدها في إقليم ولاية أخرى، وهنا على مدير الحفظ العقاري أن يعلم المحافظ العقاري الذي يقع العقار بإقليم اختصاصه خلال ثمانية (8) أيام أو في حدود خمسة عشر (15) يوما، على التوالي سواء كانت المحافظتين العقاريتين المعنيتين تقعان في نفس الولاية أو على الخلاف.

الفرع الثاني: مصالح مسح الأراضي

في بعض الأحيان تكون عملية تحديد العقار المذكور في سند الملكية المشهر قبل تطبيق المسح العام للأراضي صعبة إلى درجة الاستحالة من قبل المحافظة العقارية، في هذه الحالة لا بد أن يتم الاتصال بمصالح مسح الأراضي التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، لضرورة إعادة التنقل الميداني لموقع العقار المسجل في حساب المجهول، باستثناء الحالة التي يمكن الاكتفاء فيها لتحديد موقع العقار في مخطط المسح القيام بفحص تقني فقط.

وتقوم مصالح مسح الأراضي دور فعال في تطهير وضعية العقارات المدرجة للدولة عند وجود فرق في المساحة الواردة في العقد والمعاينة في الواقع، عن طريق تسجيل حسب الوضعية الملاحظة بتحديد وحدتين عقاريتين، الأولى تمثل المساحة المذكورة في سند الملكية والثانية تمثل الزيادة المسجلة، وتسجل المساحة المذكورة في سند الملكية وفي وثائق المسح باسم الشاغل.

الفرع الثالث: مديرية أملاك الدولة

لاستكمال التحقيقات المنجزة في إطار مواصلة عملية تطهير العقار المسجل باسم المجهول، يجب أن يتأكد المحافظ العقاري من أن العقار طلب محل التسوية لا يشكل ملكا وطنيا عام، خاصة وأن التسجيل في حساب المجهول يشكل في بعض الأحيان قرينة على امتلاك الدولة للعقار، لذا من الأفضل استشارة أملاك الدولة المختصة إقليميا لإبداء موقفها من ملكية العقار بشكل تلقائي، خاصة عندما يكون العقد المقدم مشهرا قبل تاريخ 25 مارس 1976، وهو التاريخ الذي يمثل دخول الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم حيز العمل به، وعلى العكس فإن التحقيق في إمكانية تملك الدولة للعقار يكون غير ضروري عندما تكون عقود الملكية المقدمة مشهرة بعد تاريخ



25 مارس 1976، لاكتساب هذه السندات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة خاصة إذا لم يتم تعديلها بإشهار لاحق لعقود جديدة، وقد تتصل المحافظة العقارية بمصالح أملاك الدولة بعد ورود رد مصالح مسح الأراضي بعد إجراء تحقيقاتها وتبين لها إمكانية امتلاك الدولة للعقار.

الفرع الرابع: مديرية الحفظ العقاري

قد تقوم مصالح الحفظ العقاري بمطالبة طالبي التسوية باللجوء إلى خدمات مهندس خبير عقاري لإعداد وثيقة قياس وهذا على نفقة المواطن، حيث على هذا الأخير تقديم وثيقة قياس معدة من طرف المهندس الخبير العقاري، كونه لم يستفد من التسجيل في وثائق المسح كما يقتضيه التنظيم المعمول به في هذا المجال، إذ كان من المفروض في هذه الحالة أثناء الأشغال التحضيرية الحصول على المعلومات الضرورية من المحافظة العقارية لتطبيقها ومطابقتها أثناء الأشغال في الميدان، كما أن المحافظين العقاريين يرفضون تسليم الدفاتر العقارية إلى أصحاب الحقوق، حيث علقوا هذا الإجراء إلى غاية القيام بضبط وثائق المسح بتلك المتواجدة بالمحافظات العقارية. (17)

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والقضائية لتسوية وضعية العقارات المسجلة في حساب المجهول

لا بد أن تمر عملية تسوية وضعية الأملاك العقارية التابعة للخوادم والمسجلة بعد مسحها في حساب الدولة أو المجهول بإجراءات إدارية قد يتوصل بموجبها المالك الحقيقي إلى استعادة حقوق ملكيته، أو قد لا تسفر إلى ذلك مما يضطره إلى سلوك القضاء كما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التسوية الإدارية

بالنسبة للإجراءات الإدارية لتسوية وضعية العقارات الواقعة في مناطق مسوحة ومسجلة باسم الجهول والتي لا يمتلك أصحابها حقوقا مشهرة بالمحافظة العقارية، عند توفر الشروط الموضوعية التي تتعلق بسندات الملكية العقارية فهي لا تختلف عن الوضعية المتعلقة بالعقارات التي لها عقود مشهرة والمحددة بموجب المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 2421 المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق المسوحة والمسجلة في حساب الجهول،⁽¹⁸⁾ إلا فيما يخص توجيه طلبات التسوية إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا دون المحافظة العقارية، وذلك عن طريق تقديم طلب التسوية على مستوى مديرية الحفظ العقاري، من أجل قيده في سجل خاص بذلك مرقم ومختوم من طرف مدير الحفظ العقاري، ويسلم مقابل ذلك وصل إلى المعني يتضمن تاريخ تقديم الطلب ومراجعته.

بعد أن يضع مدير الحفظ العقاري يده على الطلب يقوم بمراسلة مديري أملاك الدولة ومصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية المختصين إقليميا خلال ثمانية (8) أيام الموالية لاستلام الطلب، من أجل التأكد من مدى مطابقة البيانات الواردة في عريضة طلب التسوية بالمراجع الموجودة في وثائق المسح، وعلى كل من مديرية أملاك الدولة ومصالح مسح الأراضي أن ترد على استفسار مدير الحفظ العقاري في حدود خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إعلامهم.

كما يتعين على المحافظ العقاري القيام بالبحث كإجراء تحفظي للتثبت من عدم وجود إشهار مسبق يكشف عدم تطابق مع مضمون الوثيقة الرسمية غير المشهورة المدعمة لطلب التسوية لوضعية العقار المقيد في حساب الجهول، إذ يمكن أن تتضمن الوثيقة الرسمية في حد ذاتها تأشيرة تتعلق بعقد مشهر من قبل، ويتضح بأن

التأشيرة تشير إلى عقد يشكل الأصل لحق ملكية العقار، في هذه الحالة يؤشر المحافظ العقاري على مجموعات البطاقات العقارية، وإذا لم يتم الوقوف على عناصر من شأنها أن تحول دون التسوية الملتزمة يحق لطالب العقار المسجل باسم المجهول الذي يملك سند له حجية قانونية وغير مشهر الاستفادة من ترقيم نهائي بغض النظر عن تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، ومن ثمة الحصول على الدفتر العقاري وذلك بأمر من مدير الحفظ العقاري، ولا بد أن يتم التأكد من القيام بالتحري على مستوى المحافظة العقارية الأم، وليس على مستوى المحافظة العقارية التي يوجد العقار بدائرة اختصاصها الإقليمي فقط، هذا فيما يخص التحقيقات العقارية التي يقوم بها المحافظ العقاري إذا تعلق الأمر بعقار له سند حجية قانوني غير مشهر.

أما بالنسبة لطلبات التسوية المؤسسة على وجود سند عقاري غير كافي كما تم التفصيل في ذلك أعلاه، على المحافظ العقاري القيام بالمقارنة بين العقود العرفية التي بحوزة أشخاص استفادوا من ترقيم عقاري بالعقود المقدمة تديما لطلب التطهير، والتي يمكن أن تبين مثلا أن الوثيقتين قد صدروا من نفس صاحب العقار الأصلي أو ورثته، على أساس سند قانوني مشهر أو يعتبر سند له حجية مطلقة في مجال إثبات الملكية كالعقود المحررة قبل سنة 1970 بالشكل الموضع في المبحث الأول.

الفرع الثاني: الطريق القضائي

إذا تقدم المعارض لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا لتسجيل اعتراضه وبين يديه سندات تفتقد للحجية القانونية، كحيازة عقد عرفي غير ثابت التاريخ فإن المحافظ العقاري يكون حينئذ في وضعية لا يستطيع من خلالها تغيير ما تم تدوينه في السجل العقاري، وينبغي أن يحظر المعارض عن وضعيته القانونية وعن رفضه لما قدم إليه من وثائق بسبب عدم اعتراف القانون بها، ويسجل ذلك في خانة الملاحظات بعبارة: "وجه للقضاء"، وعندئذ يتعين على المدعي المعارض اللجوء إلى القضاء

خلال مدة أقصاها ستة (06) أشهر وإلا رفضت دعواه، ومن الطبيعي أن القاضي حال فصله في النزاع وكذلك الخبير العقاري المعتمد من قبل القضاء سيصطدمان بإشكالية العقود العرفية.⁽¹⁹⁾

أولاً: القضاء العادي

بعد استحداث الأقسام العقارية على مستوى المحاكم بموجب القرار المؤرخ في أول أبريل 1994 المتمم للقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المحدد لعدد أقسام المحاكم،⁽²⁰⁾ كون المادة العقارية عرفت نزاعات ثقيلة نتيجة للحقبة التي سبقت صدور قانون التوجيه العقاري، مما جعل الوزارة الوصية تفكر في جعل هذه الأقسام محاكم مستقلة، هذا كله من أجل تخصيص أكثر للقضاء ولتوحيد الاجتهاد في المادة العقارية.⁽²¹⁾

رغم أن الطعن في العقود التوثيقية المبرمة بين الخواص من طرف الإدارة لم يرد نص يستثنيها صراحة من اختصاص القاضي الإداري، لكن مبدئياً فإن العقود التوثيقية ليست قرارات إدارية، والطعن فيها بالبطلان أو طلب إلغائها لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري، حتى ولو كانت الإدارة هي التي تطلب ذلك، لأن القاضي العقاري هو المؤهل لمراقبة مدى شرعية العقود التوثيقية وهو ما تمسكت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،⁽²²⁾ وأكد مجلس الدولة هذا الموقف في القرار رقم 13637 الصادر في 01 فيفري 2005،⁽²³⁾ والذي جاء في نصه:

(حيث ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعون فيها يهدفون منها بطلان العقد التوثيقي الحامل رقم 114-114 المؤرخ في 14 جويلية 1967، والمتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من "ن. ح" و "ن. ع"، قطعة مخصصة للبناء.



حيث ثابت إذا من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص.

حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لاختصاصه، وأن وجود إدارة عامة كطرف في النزاع "المجلس البلدي للسحاولة" لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي.

حيث يتعين وأمام كل هذه المعطيات القضاء بإلغاء القرار المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص النوعي).⁽²⁴⁾

ثانيا: القضاء الإداري

إلا أن محكمة النزاع غلبت المعيار العضوي وبالنتيجة منحت الاختصاص للقاضي الإداري، في القرار رقم 73 الصادر في 21 ديسمبر 2008، لكن يبقى السؤال مطروح حول مدى اختصاص المحاكم العقارية للنظر في مدى شرعية قرارات المحافظ العقاري عندما يقرر إشهار عقد موثق أو عدم إشهاره، أو رفض القيام بأي إجراء آخر يتعلق بإشهار العقود أو التصرفات؟

ففي كثير من الأحيان تتمسك المحاكم باختصاصها للنظر في هذه الطعون وهذا خرقا لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المعدل والمتمم، التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعون في قرارات المحافظ العقاري وبالتالي يفترض أنها من اختصاص القاضي الإداري طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم عدم توحيد الاجتهاد القضائي فإن اجتهاد الغرفة الإدارية في المحكمة العليا ومجلس الدولة متفقان في اعتبار الطعن في قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بالشهر من اختصاص المحكمة الإدارية بالاستناد إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة

العليا رقم 129032 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1998، إلا أن قرار مجلس الدولة رقم 8207 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2002 اعتبر الطعن في إجراءات عقد توثيقي مطعون في مشروعيته لا يجوز إذا لم يسبق للمعني أن طعن في صحة العقد التوثيقي موضوع الشهر وتحصل على إبطاله، مع العلم أن هذا الاجتهاد القضائي يتجاهل المبادئ التي تحكم نظام الشهر العيني، التي تلزم المحافظ العقاري بالتحقيق في صحة العقد الذي يتولى إشهاره، خاصة وأنه في الدعوى المثارة أمام مجلس الدولة لا يتعلق بصحة التصرف وإنما بمخالفة القانون في شكل العقد التوثيقي الذي قام المحافظ العقاري بإشهاره⁽²⁵⁾.

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع إجراءات تطهير وضعية العقارات الخاصة المسجلة في حساب الدولة، نجد بأن مثل هذه المشاكل التي تنجم عن تطبيق نظام الشهر العيني والمسح العقاري لها آثار قانونية خطيرة كونها تمس بحق الملكية الخاصة المحمي دستوريا، كما تبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق عمليات المسح العام للأراضي وتأسيس السجل، لم نجد مواد خاصة بحل مشكلة التسجيل في حساب المجهول إلا بعض المواد التي لم ييسط الإجراءات، مما جعلنا نلجأ إلى النصوص التنظيمية من مذكرات وتعليمات صادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية تبين لضحايا عمليات المسح ومؤسسات الحفظ العقاري من محافظة عقارية ومديرية الحفظ العقاري ومصالح مسح الأراضي بالإضافة إلى إدارة أملاك الدولة الإجراءات الإدارية اللازمة لتطهير العقارات من هذه المشاكل الخطيرة التي تمس بأصل الملكية، خاصة مع عزوف المواطنين عن اللجوء إليها، والتوجه مباشرة إلى القضاء الذي لا يفصل في الموضوع في كثير من الحالات لانعدام الحجج القانونية اللازمة.



التهميش

- (1) أنظر الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 لعام 1975.
- (2) أنظر القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- (3) أنظر المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13 أبريل 1976.
- (4) المرسوم رقم 92-134 المؤرخ في 07 أبريل 1992، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-62، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 08 أبريل 1992.
- (5) المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 13 أبريل 1976.
- (6) المرسوم رقم 93-123 المؤرخ في 19 مايو 1993، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993.
- (7) د/محمد بن أحمد بونبات: نظام التحفيظ العقاري في المغرب تونس والجزائر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص 159.
- (8) الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 107، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1970، الملغى بالقانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.
- (9) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 20 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 1975..
- (10) سعداوي عبد الحميد: العقد العرفي الثابت التاريخ، مجلة الموثق، العدد 08، الجزائر، 2002، ص 21.
- (11) المذكرة رقم 4618 المؤرخة في 04 سبتمبر 2004، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق مسموحة مسجلة في حساب المجهول التي يطالب بترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة.
- (12) المرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 مايو 1983، المعدل لبعض أحكام المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 يناير 1964، المتعلق بحرية المعاملات، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 24 مايو 1983.



- (13) المذكرة رقم 6359 المتعلقة بإجراءات المسح العام للأراضي وتطبيق أحكام المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 1962، الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية بتاريخ 16 جوان 2013.
- (14) القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1981.
- (15) القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- (16) المذكرة المتعلقة بكيفيات تسوية الفوارق في المساحات الملاحظ بين تأشيرات الملكية والقياسات المساحية، رقم 10787 المؤرخة في 29 نوفمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية.
- (17) المذكرة رقم 12081 المؤرخة في 22 ديسمبر 2015، الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية، المتعلقة بتعيين وثائق المسح.
- (18) المذكرة رقم 2421، المؤرخة في 03 ماي 2013، المتعلقة بعقارات واقعة في مناطق ممسوحة ومسجلة في حساب المجهول، الصادرة عن المديرية العامة للأمولاك الوطنية.
- (19) عمار بوضياف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عناية، دون ذكر سنة النشر، ص56.
- (20) أنظر المادة 05 مكرر من القرار المؤرخ في أول أبريل 1994، المتمم للقرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، المحدد لعدد أقسام المحاكم، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1994.
- (21) سماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص132 و133.
- (22) ليلي زروفي، عمر حمدي باشا: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص37.
- (23) القرار رقم 13637 المؤرخ في 01 فيفري 2005، الصادر بمجلة مجلس الدولة، عدد 07، لسنة 2005، ص161.
- (24) جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2009، 262 و263.
- (25) ليلي زروفي، عمر حمدي باشا: المرجع السابق، ص38 و39.



واقع جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا و دوليا.

الأستاذ. حفوطة الأمير عبد القادر
الاستاذ غرداين حسام
طالب دكتوراه
طالب دكتوراه
جامعة تلمسان
جامعة تلمسان

الملخص:

إن التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وظهور شبكة الانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسلام، لأنه بقدر ما أحدث آثار ايجابية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور الرقي في جميع المجالات ولاسيما المعاملات الالكترونية، بقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول، كل هذا تجلى في تطويع الانترنت والوسائل الالكترونية لتكون عالما من عوالم الجريمة، وهكذا ظهرت إلى الوجود الجرائم الالكترونية بشتى أنواعها، وسنحاول في بحثنا هذا التطرق إلى ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا السبل الكفيلة بمواجهتها من خلال التطرق إلى التجربة العملية لدولة استونيا في مواجهة الجريمة الالكترونية، مع عرض جهودات الدول العربية ولاسيما الجزائر في مواجهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الانترنت، الجريمة الالكترونية.

Abstract:

The evolution in the information and communication technology, and the emergence of the Internet with all what it carried as progress and services, this is not passed peacefully on the world, because as much as it affected positive issues and it changed in communities life style and contributed to the development and progress in all fields,

particularly electronic transactions, as much as it had a negative impact on people's lives and interests of the states, all of this was reflected in the adaptation of the internet and electronic means to be a world from the worlds of crime, and so came into being the electronic crimes of various kinds, and we will try in our research that address the crimes of information and communication technology as well as the ways to confront them by addressing the practical experience of the State of Estonia in the face of cybercrime, while presenting the efforts of Arab countries, especially Algeria, to confront and combat this type of crime.

Keywords: information and communication technology, internet, cyber-crime

مقدمة: في ظل التطور الهائل الذي شهده مجال الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيات الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى بالمعاملات الالكترونية والتي يقصد بها كل المعاملات التي تعني تبادل ونقل المعلومات وتقديم الخدمات عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسب الآلي و شبكة الانترنت¹، و نتيجة التطور الكبير والسريع لهذه الأجهزة وضعف القدرة على المراقبة و المراقبة والتحكم، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية أو التقنية، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي يرتكب ضد أفراد أو مجموعات، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الحواسيب الآلية أو الهواتف الذكية الموصولة بشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي²، وأصبحت هذه الجرائم في وقتنا الراهن تهدد أمن وسلامة الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، وهو ما يقتضي الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها التقليل من حدة هذا النوع من الجرائم. من خلال ما سبق تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية، والمتمثلة في:

- ما هو واقع جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ؟ وما هي الإجراءات المتخذة و الكفيلة بمواجهتها محليا وعربيا ودوليا ؟

أهمية الموضوع: ترجع أهمية موضوع جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال للانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم والذي رافق الاستخدام الواسع للمعاملات الالكترونية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال مُتلازمة مع التطور السريع والهائل في مجال تكنولوجيايات الاتصالات والمعلومات، فنتيجة للتقدم الكبير في استخدامات الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، طفت الجرائم الالكترونية بصورها المختلفة، وأصبحت تهدد الأمن المعلوماتي للأفراد، المؤسسات و حتى الحكومات.

منهج البحث المتبع: من أجل الإجابة على التساؤل المطروح، اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يتناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، محاولة إيجاد الآليات الكفيلة للتصدي لها من خلال عرض التجربة العملية لدولة استونيا في محاربة الجرائم الالكترونية كنموذج، مع التطرق إلى بعض الإجراءات المتخذة على المستويين المحلي والعربي في هذا المجال.

وقد تم تضمين البحث المحاور التالية:

- 1- ماهية جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.
- 2- سبل مواجهة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

1- ماهية جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1-1- مفهوم جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لها عدة مسميات فمنهم من ينعته بجرائم الحاسوب أو الانترنت، أو جرائم التقنية العالية أو جرائم الياقات البيضاء، ومع تعدد المسميات تتعدد التعاريف فمنهم من يعرفها من جانب فني (تقني)، أما التعاريف الأخرى فيطغى عليها الجانب القانوني.

فمنهم من يعرف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها فعل ضار يستخدم الفاعل، الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب، نظاماً حاسوبياً أو شبكة حاسوبية للوصول إلى البيانات والبرامج بغية نسخها أو تغييرها أو حذفها أو تزويرها أو تخريبها أو جعلها غير صالحة أو حيازتها أو توزيعها بصورة غير مشروعة³، ويعرفها أحمد صياني بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة و المعلومات الموجودة عليها وهذا التعريف يعتبر جامع مانع من الناحية الفنية لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث انه لا ارتكاب الجريمة يتطلب وجود أجهزة كمبيوتر زيادة على ربطها بشبكة معلوماتية ضخمة⁴، ويعرفها آخرون على أنها جريمة ذات طابع مادي، تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع، من خلال استعمال الوسائط الإلكترونية، حيث تتسبب في تحميل أو إمكانية تحميل المحني عليه خسارة، وحصول أو إمكانية حصول مرتكبه على أي مكسب، وتهدف هذه الجرائم إلى الوصول غير المشروع لبيانات سرية غير مسموح بالاطلاع عليها ونقلها ونسخها أو حذفها، أو تهديد وابتزاز الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات، أو تدمير بيانات وحواسيب الغير بواسطة فيروسات⁵.

والبعض الآخر يعرفها بأنها "الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي لإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أو التسبب بالأذى الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت (غرف الدردشة، البريد الإلكتروني..)، والهواتف الجواله (الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة)، وتشمل جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أي فعل إجرامي يتم من خلال الحواسيب أو الشبكات كعمليات الاختراق والقرصنة، كما تضم أيضا أشكال الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت⁶، ولقد عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد على أنها: " جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي و نظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها ويقصد بها أيضا أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الانترنت مثل مواقع الانترنت وغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني كما تسمى كذلك في هذا الإطار بالجرائم السيبرانية أو السيرانية لتعلقها بالعالم الافتراضي"، وهناك من يسميها أيضا بجرائم التقنية العالية أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء⁷. وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بأنها: كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها⁸.

و قد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.⁹

1-2- خصائص جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: تتميز جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بخصائص وصفات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ومن بين أهم هذه الخصائص ما يلي¹⁰:

1 - مرتكب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها ، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في - الغالب - شخص أمني بسيط ، متوسط التعليم

2- مرتكب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال - في الغالب - يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا ، باعته من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية - غالبا - ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعته هو النفع المادي السريع.

3- تقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات والماديات

4- جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

5- هي جريمة ناعمة، تنفذ بسرعة وهي صعبة الإثبات: ناعمة أي أنها لا تتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة وغيرها، فنقل بيانات

ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا تحتاج إلا إلى لمسات أزرار، تنفذ بسرعة أي أنها تتميز بإمكانية تنفيذها بسرعة فأغلب الجرائم المعلوماتية ترتكب في وقت قصير جداً قد لا يتجاوز الثانية الواحدة، وفي المقابل فهي صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية (مثل بقع الدم، تكسير، خلع... الخ). وهذا ما جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، مما أدى إلى البحث عن أدلة فعالة لإثباتها، كاستخراج البصمات الصوتية أو استعمال شبكية العين ومضاهاتها باستخدام وسائل آلية سريعة.¹¹

6- الجاذبية: نظرا لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الأجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويلها مسارها أو استخدام أرقام البطاقات... الخ.¹²

7- امتناع الجاني عليهم عن التبليغ: لا يتم في غالب الأحيان الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشية من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها.¹³

8- سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه: يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتم عادة في لمح البصر ومجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز.¹⁴

1-3- أصناف جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم الالكترونية وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم،

وسرعة تطورها، فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو دافع المجرم، أو على أساس محل الجريمة، و على هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى: ¹⁵

1-3-1- الجرائم الواقعة على الأموال: في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية، وما انجر عنه من تطور في وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الانترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم.

1-3-2- الجرائم الواقعة على الأشخاص: مع تطور شبكة الانترنت أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما جعلها عرضة للانتهاك من طرف هؤلاء المجرمين وجعلت سمعة الأفراد مستباحة.

1-3-3- الجرائم الواقعة على أمن الدولة: من أهم الجرائم الالكترونية التي تهدد أمن الدول وهي ما يلي:

أ- **الجماعات الإرهابية:** استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للانترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعدها الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدى عليها.

ب- **الجريمة المنظمة:** استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسائل الاتصال والانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ العمليات الإجرامية بيسر وسهولة¹⁶.

ج- **الجرائم الماسة بالأمن الفكري:** يبقى الأمن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث تعطي الانترنت فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يجعلها عرضة للهزيمة الفكرية وهو ما يسهل خلق الفوضى.


د- جريمة التجسس الالكتروني: سهلت شبكة الانترنت الأعمال التحسسية بشكل كبير حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلوماتية ثلاث أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي.¹⁷

1-4-1- واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم:

1-4-1- جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حقائق وأرقام: مع شيوع استخدام الكمبيوتر أواخر سبعينات القرن الماضي برزت ظاهرة القرصنة الإلكترونية، وسرعان ما تحول السلوك الذي بدا في بدايته انحرافا لمراقبين شغوفين بالتكنولوجيا، حربا تشن بين الدول، وهي تهدد منشآت حيوية كالمفاعلات النووية ومحطات الكهرباء كما تدمر المخزونات النقدية لبنوك ودول وتهتك أسرارها لا يراد لها الخروج إلى العلن¹⁸ ، وكشفت أرقام وبيانات علمية، تزايد جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مختلف أنحاء العالم، مع التوسع المتزايد لاستخدام الانترنت والأجهزة الذكية، وأظهرت دراسة لموقع "أرقام ديجيتال" أن عدد ضحايا الهجمات والجرائم الالكترونية، يبلغ 555 مليون مستخدم سنويا، وأكثر من 1.5 مليون ضحية يوميا، في حين تقع ضحية كل ثانية لهذه الهجمات، وأكثر أنواع الجرائم سرقة هويات وعددها 224 مليون سرقة، وأظهرت الدراسة أن مواقع التواصل الاجتماعي هي الأكثر اختراقا، إذ بينت أن أكثر من 600 ألف حساب فيسبوك يتم اختراقها يوميا وبينت الدراسة أن الكلفة السنوية المخصصة للأمن المعلوماتي قدرت بـ 100 مليار دولار، بعدما كانت في حدود 63,1 مليار دولار سنة 2011، ومن المتوقع أن تتجاوز 120 مليار دولار بحلول سنة




2017¹⁹، وحسب تقرير نشرته شركة مشاريع الأمن السيبراني (CYBERSECURITY VENTURES) بعنوان: Cyber Security Economy predictions 2017-2021، فإن العالم سينفق ما قيمته 1 تريليون دولار خلال الفترة التي تمتد من 2017 الى غاية 2021 على منتجات وخدمات الأمن السيبراني لمكافحة الجريمة الالكترونية و في هذا الإطار فقد سجل فتح حوالي مليون وظيفة خاصة بالأمن السيبراني خلال سنة 2016، ومن المتوقع أن يكون هناك عجز بحوالي 1,5 مليون وظيفة خلال عام 2019²⁰. والشكل الموالي يوضح تطور تكاليف الأمن السيبراني أو المعلوماتي خلال الفترة الممتدة من 2011 والى غاية 2021.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات موقع أرقام ديجيتال و cybersecurity ventures .

والشكل الموالي يبين أكثر المؤسسات أو الشركات تعرضا للاختراق خلال سنة 2015.


الشكل رقم 2: اكثر الشركات والمؤسسات اختراقا خلال 2015



المصدر : من إعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع أرقام ديجيتال على الموقع التالي:
<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

أما بالنسبة للدوافع الأساسية للإجرام المعلوماتي فقد تباينت ما بين جرائم من أجل السرقة، بدافع التجسس المعلوماتي، الحرب الالكترونية أو الاختراق من أجل قضية ما، والشكل الموالي يوضح النسب المئوية المقابلة لذلك.


الشكل رقم 3: الدافع الأساسي لجرائم الأمن المعلوماتي



المصدر : من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع ارقام ديجيتال على الموقع التالي:
<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

ومن المتوقع أن تكبد الجرائم الالكترونية الاقتصاد العالمي حوالي 6 تريليون دولار بحلول سنة 2021 وهي ضعف الخسائر المسجلة سنة 2015 والمقدرة بحوالي 3 تريليون دولار²¹، وأكثر الخسائر تحدث إما بسبب فقدان بيانات ومعلومات هامة أو نتيجة لتكلفة صيانة عمليات الاختراق أو بسبب احتيال وسرقة أموال من الشركات، والشكل الموالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 4: اسباب خسائر الجرائم الالكترونية



المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة لموقع ارقام ديجيتال على الموقع التالي:

<http://digital.argaam.com/article/detail/112326>

ولقد عايشنا خلال سنتي 2015 و 2016 العديد من حوادث الاختراق والقرصنة ولعل أهمها مايلي:

1- في سبتمبر من سنة 2016، كشفت شركة ياهوو (yahoo) عن أكبر عمليات قرصنة وسرقة لقاعدة بيانات مستخدميها، هذه العملية تُعتبر من أكبر عمليات القرصنة في التاريخ لشركة تقنية، حيث حصل القرصنة على بيانات أكثر من 500 مليون مستخدم ، و في ديسمبر من نفس السنة تعرضت الشركة نفسها، لصدمة أخرى حيث أعلنت بأن بيانات أكثر من مليار مستخدم قد تم الاستيلاء عليها وأصبحت معروضة للبيع ، منها كلمات السر وأسئلة الأمان وأرقام هواتف

وتواريخ ميلاد، هذه الحوادث خفضت من أسهم الشركة الأمريكية اقتصادياً وإعلامياً بشكل ملحوظ.²²

2- لقد واجه مستخدمو الإنترنت حول العالم يوم 2016/10/21، صعوبات في دخول المواقع الإلكترونية الرئيسية، وهذه المشكلة تسببت في سقوط أهم مواقع العالم، مع تردد أنباء عن أن سبب المشكلة هجمات إلكترونية، وبحسب موقع Business Insider، فقد تعرضت أهم مواقع العالم لهجوم الحرمان من الخدمة (DDOS) والذي يعتبر أكثر الهجمات الإلكترونية شيوعاً في عالم الإنترنت و الذي يستهدف DNS ، وهي أهم فقرة في منظومة الانترنت، إذ تعمل على ترجمة عنوان الموقع إلى عنوان IP، وأبرز المواقع الرئيسية التي تعرضت للسقوط هي Amazon ، Twitter ، Github ،Etsy ، Spotify.²³

3- كشف محققون عما يعتقدون أنه أكبر جريمة إلكترونية في التاريخ، سرق خلالها قراصنة روس من العديد من بنوك دول العالم (شملت مصارف في اليابان والصين والولايات المتحدة، مروراً بمصارف في الدول الأوروبية)، ما يصل إلى مليار دولار، وهي العملية التي وصفت بأنها "ثورة في عالم الجريمة الإلكترونية"، وهذه السرقة تشكل علامة فارقة على بداية مرحلة جديدة في ثورة النشاط الإجرامي الإلكتروني، حيث يسرق المستخدمون الأموال مباشرة من البنوك ويتجنبون المستخدمين العاديين.²⁴

1-4-2- واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الوطن العربي:

لقد أصبحت الهجمات الإلكترونية مصدر تهديد حقيقياً لاقتصاديات الدول، ولم تعد هذه الجرائم تقتصر على سرقة أموال البنوك أو الأفراد، بل اجتاحت قطاعات جديدة على غرار أمن الموانئ، التي قد تتعرض لهجمات خطيرة من عصابات الجريمة

المنظمة أو الإرهابيين أو حتى الدول المعادية، وذكر بعض الخبراء أن الأرباح الضخمة التي تحققها الجرائم الإلكترونية تجاوزت أرباح تجارة المخدرات، وذكر الخبراء أيضاً أن الجرائم الإلكترونية أصبحت اليوم واقعاً في دولة الإمارات، بوقوع نحو مليوني شخص من سكان الدولة ضحية للجرائم الإلكترونية خلال سنة 2015²⁵.

وكشف موقع «جوبال ريسك إنسايتس» أن المملكة العربية السعودية هي البلد الأكثر استهدافاً بالهجمات الإلكترونية في الشرق الأوسط، وأن إيران أكثر من يستهدفها إلكترونياً، ونوه التقرير إلى أن الهجمات الإلكترونية على المملكة وصلت عام 2015 إلى 160 ألف محاولة هجوم يومية، ويشير نفس التقرير إلى أن الإمكانيات الرقمية والإلكترونية الكبيرة للسعودية تجعلها هدفاً مميزاً للهجمات الإلكترونية حيث تمتلك المملكة أكبر عدد من المشتركين في خدمة الإنترنت في العالم العربي²⁶. و حسب تقارير دولية مستقلة، فإن الإمارات سجلت أفضل أداء في صد الهجمات الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط خلال النصف الأول من سنة 2016، في الوقت الذي أكدت هيئة تنظيم الاتصالات على فعالية منظومة الحماية الإلكترونية في الدولة²⁷.

و منذ عام 2014، ارتفعت معدلات ما يُطلق عليه قانوناً اسم الجريمة الإلكترونية في لبنان، ما وضع المعنيين في المصارف والمؤسسات المالية والأجهزة الأمنية أمام سباق مع القراصنة القادرين على تطوير أدواتهم وتكتيكاتهم بموازاة تطور وسائل المكافحة، حيث بلغ عدد عمليات القرصنة الإلكترونية التي تعرضت لها المصارف اللبنانية حصراً منذ عام 2011 حتى الفصل الثالث من سنة 2016، وفق أرقام هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، 233 عملية، وصلت فيها قيمة الأموال

التي تعرضت للقرصنة إلى نحو 26 مليوناً ونصف مليون دولار، من ضمنها 15 مليون دولار بين عامي 2015 و2016 طالت القطاع المصرفي بشكل مباشر، وفق رئيسة مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، المقدم سوزان الحاج. وتعكس هذه الأرقام الحد الأدنى، إذ إن القيمة الفعلية للغنائم وعدد العمليات الإلكترونية، باعتراف هيئة التحقيق ومكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، أكبر بالتأكيد، لأن هناك حالات لم يتم الإبلاغ عنها إما بدافع الحفاظ على السمعة أو يقيناً باستحالة استعادة تلك الأموال²⁸.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم هي الأخرى من ما يسمى الجريمة الإلكترونية، حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاءات تبادل المعلومات، من عملية السطو على الصور والبيانات الشخصية، واستعمالها كوسيلة للابتزاز والمساومة و التشهير، ناهيك عن استغلال بيانات الحسابات الشخصية بالإضافة إلى الاعتداء على أنظمة المعلومات، وحسب مصدر عليم لجريدة الفجر، فقد تم تسجيل أكثر من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2016، علماً أن هذا يخص عدد الحالات التي قامت بعملية التبليغ فقط، والأکید أن البعض يرفض إيداع شكوى لاعتبارات اجتماعية وثقافية، وهو الأمر الذي جعل مصالح الدرك الوطني تتجدد لحماية مستخدمي الانترنت مثل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الذين يشكلون حيزاً كبيراً من طبيعة استعمال هذه التكنولوجيا، كما تمت معالجة 385 جريمة إلكترونية من قبل الفرق المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة للأمن الوطني، إلى جانب تسجيل 57 قضية في مجال جرائم الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية²⁹.

2- سبل مواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

2-1- الإجراءات المتخذة على المستوى العربي والعالمي لمكافحة جرائم

تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

أولا- الشق التشريعي:

لقد سنت عدد من الدول الأوروبية قوانين خاصة بجرائم الانترنت والحاسوب مثل بريطانيا وهولندا وفرنسا والدنمارك والمجر وبولندا واليابان وكندا، كما اهتمت البلدان الغربية بإنشاء أقسام خاصة بمكافحة جرائم الإنترنت، بل إنها حطت خطوة إلى الأمام وذلك بإنشاء مراكز لاستقبال ضحايا تلك الجرائم³⁰، ولما كانت شبكة الانترنت لا تخضع لأية حدود ولا للسيادة القانونية لدولة معينة، ظهرت الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الدولي للبحث عن إطار قانوني دولي يكون فيه التعاون بين الدول أمرا يكاد يكون ليس اختياريا لإيجاد حل لهذه الجرائم الحديثة³¹، وفي هذا الصدد أعد المجلس الأوروبي بالتعاون مع كندا واليابان وجمهورية جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الالكترونية^(*)، عرضت للتوقيع

(*) - هي اتفاقية تسمى باتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تم التوقيع عليها بمدينة بودابست - المجر، بتاريخ 2001/11/23، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/07/01، وهي اتفاقية ترمي إلى إرساء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية. وللإطلاع على الاتفاقية فهي متوفرة بالموقع الرسمي للمجلس الأوروبي، على الرابط:

http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/libe/dv/7_conv_budapest_/7_conv_budapest_fr.pdf

(**) - هي اتفاقية صدرت عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2010-12-21، تهدف إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وللإطلاع على الاتفاقية فهي متوفرة بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، على الرابط:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=73

عليها في بودابست بتاريخ 2001/11/23، ودخلت حيز التنفيذ في 2004/07/01³².

أما على مستوى الدول العربية فقد قامت الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات^(**)، وذلك بتاريخ 2010/12/21، كما أدت هذه الاتفاقية كذلك لميلاد قوانين عديدة لمكافحة ما يسمى بالجرائم الإلكترونية في السعودية والأردن وقطر والإمارات والعراق وسلطنة عمان. و صارت الاتفاقية سارية المفعول بعد تصديق الرئيس المصري عليها سنة 2015 ليكتمل نصاب الدول السبع المطلوبة لسريانها³³، أما الجزائر فقد صادقت على هذه الاتفاقية سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014³⁴.

ثانيا- الشق الأمني:

إن مواجهة مخاطر الجرائم المعلوماتية تعتمد بشكل كبير على تبني إستراتيجية أمنية-مجتمعية متكاملة، والتي تعمل فيها أجهزة مكافحة الجريمة الرسمية في الدولة جنبا إلى جنب مع أفراد المجتمع ومؤسسات القطاع الخاص، هو ما يمكن من خلاله مكافحة الأنشطة الإجرامية في الفضاء الإلكتروني والتقليل من مخاطرها والحد من انتشارها، وهذه الرؤية تتسق مع نتائج الدراسات التي أجريت في بلدان مختلفة من العالم حول التعامل مع جرائم الإنترنت، والتي أوضحت أهمية مشاركة العديد من المصادر والمؤسسات الخاصة في تحمل جزءاً من المسؤولية فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم والسيطرة عليها وتلك المصادر تتمثل في³⁵:

1- مزودو خدمة الإنترنت الذين يملكون القدرة على تحديد ما يعرف ب (IP) (Internet Protocol) للمشاركين، ما يتيح إمكانية مراقبة

الأنشطة الخطرة على الإنترنت وتقييد اشتراك المستخدمين المنخرطين في تلك الأنشطة.

2- المواطن العادي بدوره كذلك يمكن أن يساهم من خلال تحمل مسؤولية حماية نفسه من الوقوع ضحية لجرائم الإنترنت باقتنائه برمجيات الحماية من الفيروسات.

3- المصارف التجارية وشركات البطاقات الائتمانية عليها أيضاً مسؤولية كبيرة في حماية عملائها من خلال تطبيق إجراءات وقائية ضد الاحتيال، وكذلك تنصيب برمجيات مراقبة خاصة على خوادمها لتعقب النشاطات غير المعتادة على حسابات العملاء ووضع أنظمة لتنبيه العميل على كل عملية تتم على حسابه.

4- المحققين الخاصين الذين يعملون بالتنسيق مع أجهزة العدالة الجنائية يمكن أن يلعبوا دوراً مهماً في مكافحة جرائم الإنترنت.

وقد قدمت شركة « فاير آي FireEye » المتخصصة في مجال التصدي للهجمات الالكترونية المتقدمة 8 إجراءات مهمة لتفادي مخاطر تزايد الهجمات الالكترونية التي تستهدف دول الخليج العربي، بعدما كشفت عن جملة من التصورات والرؤى التحليلية بشأن مشهد الهجمات الالكترونية في مناطق أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، وعلى وجه الخصوص في دول مجلس التعاون الخليجي، وتمثلت هذه الإجراءات في ما يلي³⁶:

- التوقع الدائم بأن تكون تلك الشركات مستهدفة.
- أنه من الممكن تخطي حدود الضوابط الأمنية المتوفرة لديها.
- التأكد دائماً من أن ليس هناك أي كيان تجاري بمنأى عن الهجمات.
- وضع إطار عمل خاص بالمخاطر ذات الصلة بالإنترنت.

- الحصول على منصة استخبارات التهديدات الأنسب لتحسين قدرات الكشف عن الهجمات المحتملة.
- إنشاء خدمة الاستجابة للحوادث الطارئة وإدارتها، والتي من شأنها تمكين الشركات من اكتشافها والتفاعل مع هجمات APT بالسرعة الممكنة.
- وضع خطة استجابة واضحة والعمل على تحضيرها استعدادا للتعامل مع أي حالة اختراق.

2-2- التجربة العملية لدولة استونيا لمواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: كتجربة عملية في مجال التصدي للإجرام الإلكتروني نذكر على سبيل المثال « استراتيجية الأمن السيبراني (الأمن المعلوماتي) للفترة الممتدة من 2014- 2017 »، التي تبنتها دولة استونيا، وهي إستراتيجية تقوم بتحديد المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي لدولة استونيا وتقدم التدابير اللازمة لإدارة هذه المخاطر³⁷، وتتولى وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات مهمة توجيه سياسة أمن الانترنت و أيضا التنسيق ما بين الأطراف المعنية بتنفيذ هذه الإستراتيجية والمتمثلة في وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، مصالح الأمن والشرطة، الجهاز المسؤول على نظام المعلومات، وزارة التعليم والبحث، ومنظمات أصحاب العمل³⁸، وتضمنت هذه الاستراتيجية مايلي:

أولاً- مبادئ ضمان الأمن السيبراني (الأمن المعلوماتي): اشتملت هذه الإستراتيجية على المبادئ الأساسية التالية³⁹:

- الأمن الإلكتروني هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، فهو يدعم سير العمل في الدولة والمجتمع، ويعزز القدرة التنافسية للاقتصاد والابتكار.

- الأمن الالكتروني مكفول من خلال احترام الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك من خلال حماية الحريات الفردية والمعلومات الشخصية.
- يتم ضمان الأمن الالكتروني بطريقة منسقة من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة الترابط المتبادل بين البنية التحتية القائمة والخدمات في مجال التجارة الالكترونية.
- يبدأ الأمن الالكتروني انطلاقا من المسؤولية الفردية عن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- الأولوية القصوى لضمان الأمن السيبراني هو استباق ومنع التهديدات المحتملة والتصدي بفعالية للتهديدات التي تتحقق.
- يتم دعم الأمن الالكتروني عن طريق البحث والتطوير المكثف والقادر على المنافسة دوليا.
- يُكفل الأمن الالكتروني عبر التعاون الدولي مع الحلفاء والشركاء.
- ثانيا- **الهدف العام من الإستراتيجية:** الهدف العام من هذه الإستراتيجية هو زيادة قدرات الأمن السيبراني ، وتوعية السكان حول كيفية التعامل مع التهديدات السيبرانية، وبالتالي ضمان استمرار الثقة في الفضاء الالكتروني ⁴⁰.
- ثالثا- **الأهداف الفرعية:** تشتمل استراتيجية الأمن المعلوماتي على الأهداف الفرعية التالية: ⁴¹

1- ضمان حماية نظم المعلومات الأساسية للخدمات الهامة: ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق الإجراءات التالية:

- تأمين أو ضمان حلول بديلة للخدمات الهامة.
- ضمان أمن البنية التحتية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- إدارة التهديدات السيبرانية على القطاع العام والخاص.

- تأسيس نظام وطني لرصد أمن المعلومات .
 - ضمان الاستمرارية الرقمية للدولة.
 - تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات.
- 2- تعزيز مكافحة الجرائم الالكترونية: وذلك من خلال:**
- 1-2- تعزيز الكشف عن الجرائم الالكترونية.
 - 2-2- رفع مستوى الوعي العام اتجاه مخاطر الانترنت.
 - 3-2- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية.
- 3- تطوير قدرات الدفاع السيبراني الوطني: عن طريق**
- 1-3- مزامنة التخطيط العسكري والاستعداد لحالات الطوارئ المدنية.
 - 2-3- تطوير الدفاع السيبراني الجماعي و التعاون الدولي.
 - 3-3- تطوير قدرات الدفاع السيبراني العسكري.
- 4-3- ضمان مستوى عال من الوعي بشأن دور الأمن السيبراني في الدفاع الوطني.**
- 4- تطوير قدرات استونيا في مجال إدارة التهديدات الأمنية الالكترونية: من خلال:**
- 1-4- تكوين و تأطير جيل قادم من المتخصصين في مجال الأمن المعلوماتي.
 - 2-4- المساهمة في البحوث المتعلقة بالأمن السيبراني لإيجاد الحلول الآمنة.
 - 3-4- دعم وتنمية المؤسسات التي توفر الأمن السيبراني وتقدم حلول الأمن المعلوماتي الوطني.

5- استونيا تطور الأنشطة المشتركة بين القطاعات: عن طريق:

5-1- وضع إطار قانوني لدعم الأمن الإلكتروني.

5-2- تعزيز سياسة الأمن السيراني الدولية.

5-3- التعاون الوثيق مع الحلفاء والشركاء.

5-4- تعزيز قدرة الاتحاد الأوربي.

2-3- تجربة الجزائر لمواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال: كخطوة

أولى لمواجهة ما يعرف بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أجرت الحكومة

الجزائرية بعض التعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15

المؤرخ في 10 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في

8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، حيث استحدثت عقوبات تتعلق

بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهو ما نصت عليه المواد 394 مكرر، و

394 مكرر1، و 394 مكرر2، و 394 مكرر3، و 394 مكرر4، و 394

مكرر5، و 394 مكرر6، و 394 مكرر7، من القسم السابع مكرر، وتراوحت

هذه العقوبات ما بين الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات مع دفع غرامة مالية من

50000.00 دج إلى 5000000.00 دج، وذلك حسب حجم، ودرجة

خطورة الجريمة الإلكترونية المرتكبة⁴². أما الخطوة الثانية فكانت بإصدار القانون

رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أن تجسيد

بنوده على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة، بعدما أهملت الجوانب التقنية

الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، واقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على الغرامة المالية.

و يتضمن القانون 19 مادة موزعة على 6 فصول، أعده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية، يتضمن القانون أحكاما خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وعدادت الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية المتضمنة تفتيش المنظومات المعلوماتية وكذا حجز المعطيات المعلوماتية التي تكون مفيدة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، و نص القانون في فصله الخامس على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، وتتكفل أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتحديد مكان تواجدهم، كما أن هذا القانون أكد في فصله الأخير على مبدأ التعاون والمساعدة القضائية الدولية من إطار مبدأ المعاملة بالمثل⁴³.

وفي نفس السياق، قال رئيس الكتلة البرلمانية لجهة العدالة والتنمية لخضر بن خلاف، في تصريح خص به «يومية السلام اليوم» أن «مشكلتنا في قوانين سنتها الحكومة فيما يخص الجريمة الإلكترونية ولم تطبقها»، مضيفا أن هناك مراسيم متعلقة بهذا القانون المصادق عليه سنة 2009، لم تصدر لحد الساعة ولأسباب مجهولة، ما جعل حسبه، معالجة القضايا من هذا الشأن تصطدم بشبه فراغ قانوني،

ما أدى في عديد الحالات إلى استصدار أحكام وعقوبات تقريرية لا سند لها، كما دعا نفس المتحدث، الحكومة إلى ضرورة مراجعة موقفها تجاه هذا القانون، وقال: لا بد من إيلائه أهمية أكبر في ظل دخول الشارع الجزائري نفق الإدمان، والاعتماد الرهيب على شبكة الإنترنت وما يصاحبها من آليات وخدمات إلكترونية، فضلا عن فتح مجال السمعي البصري، الذي يمكن أن يصطدم بمثل هذه الجرائم مستقبلا، مشددا في السياق ذاته على ضرورة تشريع قوانين جديدة تكرس العقاب الصارم لكبح مثل هذه الجرائم التي وصفها بالخطيرة والمدمرة⁴⁴.

الخاتمة: إن التطورات الهائلة التي عرفتها التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، ورغم ما وفرته من تسهيلات في أمور حياتنا، إلا أنها في المقابل فتحت الباب على مصراعيها لتطور سبل تنفيذ الجرائم الإلكترونية، وجعلتها أكثر تعقيدا وصارت مكافحتها تبدو صعبة المنال إذا لم تتضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة في الساحة المعلوماتية، وأمام هذا الوضع بات لزاما على حكومات الدول الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير آليات التصدي لمثل هذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

التوصيات: بالرغم من الاجتهادات والمبادرات التي انتهجتها دول العالم في معالجة الظاهرة إلا أنه مازال هناك نقائص وثغرات على عدة مستويات، وعلى إثر هذا ومن خلال بحثنا المتواضع فإننا نوصي بالنقاط التالية:

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مواجهة القرصنة والإجرام الإلكتروني من خلال رسم سياسات تهدف إلى تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
- تحديث وتطوير التقنيات باستمرار للتمكن من التصدي لهذه الجرائم في أقل وقت ممكن.



- تنظيم حملات توعية لمستعملي الوسائط الالكترونية (الحاسوب، الانترنت، الهواتف الذكية...)، وتعريفهم بحجم الخطورة التي تترصد لهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

- تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية عن طريق مصادقة جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

- اتخاذ تدابير من شأنها الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالحسابات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرها من وسائل تبادل المعلومات..

- التدريب والتكوين المستمر للكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، واستحداث شهادات عليا متخصصة في المجالات التقنية والقانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وحث الجامعات والمراكز البحثية على تسليط الضوء أكثر على مثل هذه الجرائم، من خلال تكثيف الندوات والملتقيات و الأيام الدراسية حول هذا الموضوع.

المراجع:

1- علي خليل إسماعيل الحديشي، ماهية المعاملات الإلكترونية وتبعات التنازع القانوني فيها (دراسة مقارنة)، مجلة حولية المنتدى، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة- العراق، المجلد 1 العدد 7، 2011، ص 65.

2- رماح الدلقموني، الجرائم الالكترونية.. عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية الالكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 2015/04/06 على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/4/6> تاريخ الاطلاع

2017/02/13

3- كامل فريد السالك، الجريمة الالكترونية، محاضرة ألقيت في ندوة التنمية ومجتمع المعلوماتية 21-23 أكتوبر 2000، الجمعية السورية للمعلوماتية، حلب، سورية، ص 2.

4- إسرائ جزييل رشاد مرعي، الجرائم الالكترونية- الأهداف- الأسباب- طرق الجرائم ومعالجتها، مقال منشور على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، قسم



الدراسات المتخصصة، على الرابط: <http://democraticac.de/?p=35426> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13.

5- منى شاكر فراج العسبلي، تأثير الجريمة الالكترونية على النواحي الاقتصادية، مقال منشور على موقع كنانة أونلاين على الرابط:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/320920> ، تاريخ الاطلاع: 2017/02/13.

6- رماح الدلقموني، الجرائم الالكترونية.. عندما تصبح التقنية وسيلة للإجرام، مقال منشور على موقع الجزيرة الإخبارية الالكتروني، قسم علوم وتكنولوجيا، بتاريخ 2015/04/06 على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2015/4/6> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13.

7- إسراء جزيريل رشاد مرعي، مرجع سبق ذكره.

8- يونس عرب، صور الجرائم الالكترونية واتجاهات تبويبها، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، سلطنة عمان، 2-4 ابريل 2006، ص 7.

9- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47، ص 5.

10- مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بالسودان المنعقد في 23-25/9/2012، ص 16.

11- كامل فريد السالك، مرجع سبق ذكره، ص 2، 3.

12- عبد العال الديري، الجريمة المعلوماتية. تعريفها.. أسبابها.. خصائصها، دوريات مفاهيم إستراتيجية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مقال منشور بتاريخ 2013/01/13 على الرابط:

http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509 ، تاريخ الاطلاع 2017/02/13.

13- محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها وصورها)، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، سلطنة عمان، 2-4 أبريل 2006، ص 7.

14- موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 3.



- 15- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 43-58.
- 16- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 83.
- 17- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 96-97.
- 18- القرصنة الإلكترونية سلاح العصر الرقمي، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الإلكتروني بتاريخ: 2015/01/05، تاريخ الاطلاع 2017/02/10، متوفر على الرابط:
القرصنة_الإلكترونية_سلاح_العصر_الرقمي
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/1/5/>
- 19- إحصائيات صادمة وغريبة عن جرائم الأمن المعلوماتي، دراسة مقدمة من طرف موقع أرقام دبيبتال بتاريخ 2015/10/25 متوفرة على موقع :
: <http://digital.argaam.com/article/detail/112326> ، تاريخ الاطلاع : 2017/02/11.
- 20- cyber security economy predictions 2017-2021,cybersecurity ventures 2016 .
- 21- cyber security economy predictions 2017-2021, Op. Cit.
- 22- مدثر النور أحمد، أكبر حوادث الاختراق حجماً وتأثيراً في العالم للعام 2016، مقال منشور: 2016/12/25، على موقع:
<http://www.arageek.com/tech/2016/12/25/2016-hacking-operations.html> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/11.
- 23- الانترنت ينهار.. والظائر الأزرق يكف عن التغريد، مقال منشور بتاريخ 2016/10/22، على موقع: <http://bab.com/Node/275623> تاريخ الاطلاع: 2017/02/11.
- 24- أكبر سرقة بالتاريخ.. متسللون سرقوا مليار دولار، مقال منشور على موقع «عربية SKY NEWS» بتاريخ 2015/02/16 على



- الرابط: <http://www.skynewsarabia.com/web/article/724420> تاريخ الاطلاع: 2017/02/11.
- 25- الجرائم الإلكترونية.. أرباح تفوق ما تجنيه تجارة المخدرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد بتاريخ: 2016/02/05، متوفر على الرابط: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=5035&y=2016&article=full> تاريخ الاطلاع 2017/02/10.
- 26- محمد خالد، السعودية الأكثر تعرضا للهجمات الإلكترونية في الشرق الأوسط، مقال منشور على موقع الخليج الجديد بتاريخ: 2016/08/01، <http://thenewkhalij.org/ar/node/43159> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/11.
- 27- يوسف العربي، الهجمات الإلكترونية تزداد شراسة على الإمارات ومنظومة حماية متكاملة في المواجهة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد بتاريخ: 2016/11/27، على الرابط: <http://www.alittihad.ae/details.php?id=60105&y=2016> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/11.
- 28- الاستيلاء على 26.5 مليون دولار: مصارف لبنان تتعرض لـ7 أنواع من الهجمات الإلكترونية!، مقال منشور على موقع (ghadi news) بتاريخ: 2016/12/01، <http://ghadinews.net/Newsdet.aspx?id=27361> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/11.
- 29- أزيد من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر سنة 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الفجر بتاريخ: 2017/02/10، <http://www.al-fadjr.com/ar/realite/352178.html> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/11.
- 30- سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، الإصدار 9، 2011، ص. 49.
- 31- وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، قطاع التشريع بوزارة العدل، جمهورية مصر العربية، ص 15.
- 32- كريستينا سكولمان، الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، يونيو 2007، ص 119.



- 33- عزة مغازي، قانون الجريمة الإلكترونية.. التورنت يحملك إلى طرة، مقال منشور على موقع المنصة بتاريخ 2016/02/04 على الرابط: <https://almanassa.com/ar/story/1019> ، تاريخ الاطلاع 2016./02/12
- 34- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية 57، ص 4.
- 35- عبدالله بن فزاع القرني، مواجهة جرائم الإنترنت: نحو إستراتيجية أمنية - مجتمعية متكاملة، مقال منشور على موقع جريدة الرياض بتاريخ 2014/02/21 على الرابط : <http://www.alriyadh.com/912032> تاريخ الاطلاع: 2017/02/12.
- 36- (08) إجراءات لنفاذي مخاطر تزايد الهجمات الالكترونية التي تستهدف دول الخليج العربي، مقال منشور على موقع جريدة مكة، تاريخ النشر 2016/06/01 على الرابط: <http://makkahnewspaper.com/article/147871> ، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12.
- 37- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Ministry of Economic Affairs and Communication, Estonia 2014, p 2.
- 38- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 13.
- 39- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 7.
- 40- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 7, 8.
- 41- Estonia Cyber Security Strategy 2014-2017, Op.cit, p 8-12.
- 42- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71، ص 11، 12 .
- 43- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، مرجع سبق ذكره، ص 5- 8.
- 44- فاسمي، أ، 160 مليار دولار سنويا مكاسب عصابات الجريمة المنظمة عبر الإنترنت، مقال منشور على موقع يومية السلام اليوم، بتاريخ 2014/01/25، على الرابط: <http://essalamonline.com/ara/permalink/32212.html> ، تاريخ الاطلاع 2017/02/12.

مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي - الجمعيات البيئية نموذجاً -

بركات عماد الدين أستاذ مساعد قسم ب- قسم الحقوق ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية/ جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

الملخص:

إن ضمان مشاركة الجمعيات البيئية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ، فالحفاظ على البيئة وترقيتها وتمتع تدهورها، هي الأهداف الحقيقية التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها، كنموذج فاعل للمجتمع المدني، فهي التي تحوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وبنائه فكرياً وثقافياً، وكذا تمكنه من الاطلاع على المعلومات، وعلى كفاءة حقه في التقاضي، وتجاوز العقبات التي تحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحي فيه ومساهمته في عملية نشر الثقافة البيئية.

الكلمات الدالة: الجمعيات، البيئة، دور الجمعيات البيئية، القانون المتعلق بالجمعيات، تقييم، صعوبات.

résumé

D'assurer la participation des associations écologiques acteurs hypothèque afin, entre autres, les pratiques et l'entretien de nombreux principes, la préservation de l'environnement se détériorer, sont les véritables objectifs qui s'efforcent d'associations écologiques à atteindre, modèle actif de la société civile, qui contenaient du citoyen et organise ses efforts au service des questions environnementales et de consolidation intellectuel et culturel, ainsi que de lui permettre d'avoir accès à l'information, et de garantir leur droit à la justice et surmonter les obstacles qui entravent son interaction avec l'océan qui



Yahya où sa contribution à la promotion de la culture de l'environnement.

Paroles indiquant : Association, et de l'environnement, le rôle des associations de l'environnement, la loi sur les associations, de l'évaluation, des difficultés

مقدمة

بعد زيادة اهتمام الإنسان بحماية البيئة، بسبب شعوره بخطورة التدهور الذي تعاني منه البيئة يوميا من جراء الاستغلال المفرط والسيئ للموارد البيئية، مما جعل دعاة المحافظة على البيئة يتجمعون في أغلب دول العالم لتكوين جمعيات غير سياسية، تهدف إلى حماية البيئة والدفاع عنها بالعمل بكل السبل القانونية المتاحة، لاسيما نشر الوعي البيئي، وأيضاً لفت انتباه الجهات المسؤولة عن حماية البيئة إلى كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة البيئة أو يشكل خطراً عليها، مع تقديم المشورة والرأي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة للنهوض بسياسة حماية البيئة وإنجاحها والعمل على ترقيتها، ونظراً للدور الحيوي للجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة جاء قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري الجديد لتدعيم سلطات الجمعيات وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات في مجال حماية البيئة وترقيتها، ومن هنا كان لا بد من طرح الاشكال المتعلق بما هو دور الجمعيات البيئية كفاعل أساسي في حماية البيئة من التلوث ونشر الثقافة البيئية؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه من خلال المحاور التالية:

أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

أ- تعريف الجمعيات البيئية

ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافة البيئية.

أ- في الدور الوقائي

ب- في الدور الاعلامي التوعوي.

ج- في الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

أ- الصعوبات المالية.

ب- نقص التكوين والتخطيط

خاتمة

أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

تعتبر الجمعيات من بين الوسائط والوسائل المهمة في إنجاح عملية نشر ثقافة بيئية عملية وفعالة. بمعنى توعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وترقيتها، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الإطار المدني المناسب لنشر الوعي البيئي، حيث تركز هذه الجمعيات في نشاطها على تحسيس المواطنين وتعريفهم بمحتملهم في العيش في بيئة نقية خالية من الأخطار من خلال العمل على بعث روح المسؤولية لديهم وإحداث تقييم في السلوكيات الخاطئة والضارة بالبيئة، وعليه سنحاول التعريف بالجمعيات البيئية، والتعرف على الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية.

أ- التعريف بالجمعيات البيئية

تعرف الجمعيات بصفة عامة على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة، تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة، لمجموعة

تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل.⁽¹⁾

وعرف محمد حسين الجمعيات باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادي.⁽²⁾

كما تعرف الجمعيات أيضاً على أنها كيانات أو تنظيمات مدنية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، وهي تخضع لقوانين داخلية خاصة بها وبأعضائها.⁽³⁾

ومن بين أهم التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

« هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوفيق في إطار الحوار الحر والبناء الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية معا بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع المواد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام»⁽⁴⁾.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعيات البيئية، إلا أنه أعطى تعريف شامل لكل الجمعيات على اختلاف أنواعها، إذ نص في المادة 02 من القانون 06-12 على أنه تعتبر جمعية كل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.⁽⁵⁾

من خلال التعريفات السابقة نخلص أن الجمعيات تتميز بخصائص تميز الجمعيات البيئية عن التنظيمات الأخرى:

- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، الاستقلالية والشفافية في إدارتها.
- أنها تنظيمات مدنية مستقلة عن الأحزاب السياسية.
- أنها تنظيمات ممثلة للمجتمع المدني تهتم بقضايا البيئة.
- أنها لا تستهدف تحقيق الربح.

ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

ضمن الدستور الحق في تكوين الجمعيات⁽⁶⁾، وأحال للقانون تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم الجمعيات البيئية بنصوص خاصة، مما يتعين إلحاقها بالقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات التي تضمن

الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية بيئية.

– الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسين

وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 12-06 بغنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

1- بلوغ سن الرشد

حدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة،⁽⁷⁾ دون أن يكون الشخص مصاباً بسفه أو عته أو جنون، وهو ما يعتبر تطابق بين القانون المنظم للجمعيات والقانون المدني في المسألة المتعلقة بالأهلية، وهو يخص الأشخاص الطبيعيين وكل من يمثل الأشخاص المعنويين.

2- الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري الحصول على الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد ان كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فلا يكون أهلاً لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصاً للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى شرط آخر يتعلق بالجمعيات الأجنبية، حيث نصت المادة 60 من القانون رقم 12-06 على أنه « يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به ».

– بالنسبة للشروط الموضوعية لتأسيس الجمعيات البيئية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تأسيس الجمعيات البيئية في أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح، وأن لا يخالف هدفها نظامها الأساسي النظام العام أو الآداب العامة⁽⁸⁾، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و21 عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تنشط في 12 ولاية على الأقل، والتي يعلنون عن تأسيس الجمعية، في جمعية عامة تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي⁽⁹⁾.

بعد إتمام الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين وكذا الشروط الموضوعية، يودع ملف التصريح بالتأسيس⁽¹⁰⁾، لدى كل من والي الولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها في المجال الجغرافي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة— أو لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات التي تمارس نشاطها بين عدة ولايات أو على المستوى الوطني⁽¹¹⁾.

يتمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، وتمنح 40 يوماً للولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الولائي، وتمنح كذلك مدة 45 يوماً لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، و60 يوماً بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، وتكون الإدارة المختصة ملزمة إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو التصريح بالرفض⁽¹²⁾.

بعد استيفاء جميع الشروط السابقة تؤسس الجمعية قانوناً، وتحوز الشخصية القانونية. مرور (60) يوماً من إيداع التصريح التأسيسي لدى الجهة المختصة، إذ

يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة، وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل ممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.⁽¹³⁾

ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

لقد نص القانون 06-12 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية⁽¹⁴⁾، ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعي.

وبخلاف القانون 31-90 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها ان تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 06-12 ينص على أنه خارج إطار العلاقات التعاون سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات أي مفوضية أو منظمة غير حكومية، كما أن هذا المنح يجب أن يخضع إلى إذن مسبق من السلطات المختصة⁽¹⁵⁾.

وتتنوع مصادر تمويل الجمعيات، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها والهبات والوصايا.

1- اشتراكات الأعضاء

يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها، وتتميز هذه الاشتراكات بأنها غير قابلة للاسترجاع، كما يشكل مصدراً متجدداً

لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة، خلافاً للهبّة التي تشكل مصدراً غير ثابت وغير أكيد.⁽¹⁶⁾

2- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية

ويأتي هذا بعد أن تقدم الجمعيات المهتمة بالبيئة لبرنامج تفصيلي عن عملها، مع التقديرات المالية المحتملة لإنجاز برنامجها، كما أشرت القانون على الجمعيات الراغبة في الحصول على إعانات من السلطة الإدارية أن تعين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية ويرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة وإلى السلطة المانحة للإعانة خلال 30 يوماً.⁽¹⁷⁾

كما يجب أن يشمل المحضر على توقيع محافظ الحسابات على رسالة القبول، ويبين فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول بهما وأنه غير منخرط في هذه الجمعية التي عين محافظ لها.

كما تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 % من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، إلا أن الجمعيات البيئية تعاني من صعوبة الحصول على تمويل من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽¹⁸⁾، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل جمعيات حماية البيئة.

وفي الأخير يبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الاقليم والبيئة، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته إلى مكتب الجمعيات التابع للوزارة.⁽¹⁹⁾

3- العائدات المرتبطة بنشاطها

تتمثل العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعيات البيئية الناتجة عن بيع المجالات والنشريات، وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، ويظهر هذا الشكل بصورة خاصة في الجمعيات التي تحوز كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطة الإدارية مقابل مبالغ مالية تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ومواصلة نشاط البحث العلمي في هذا المجال، ولكن بشرط أن لا يكون المبلغ المطالب به يفوق بكثير نفقات الدراسات، لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تنهرب من دفع الضرائب.(20)

4- الهبات والوصايا

تتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، حتى لا تصبح هاته الأموال وسيلة للضغط على الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي تأسست من أجلها الجمعية، أو من أجل تُستغل الجمعية في تحقيق مصالح خاصة أو حزبية.(21)

كما تنص المادة 32 من القانون 06-12 على عدم قبول الجمعيات للهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية، كما لا تقبل أيضا الهبات والوصايا الممنوحة من الجمعيات أو الهيئات الأجنبية، إلا بعد موافقة السلطة المختصة والتي تقوم بالتحقيق في مصدرها ومبلغها.

ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافة البيئية

أ- في الدور الوقائي

لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصلاحيات والإمكانات التي أتيحت لها للمشاركة، وإنما يتعداه إلى تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحققهم في العيش في بيئة نظيفة، وضمن سياق التحسيس والوقاية فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دوراً ريادياً في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة⁽²²⁾.

فالعامل الجماعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون أمام التربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية على كافة الأطوار.

إذ تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، ولائخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.⁽²³⁾

فالتوعية البيئية هي عبارة عن برامج أو نشاطات توجه للناس عامة أو إلى شريحة معينة، بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية، لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغيير اتجاه الأفراد ونظرتهم واشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة.⁽²⁴⁾

وعلى ذلك لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية (مدارس، جامعات..) والتي تقتصر على شريحة المتمردين فقط، وإنما ينبغي توسيع مجال نشر التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل، كذلك تركز منهجية التربية البيئية على تبني أو تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط عوضاً عن التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التخطيم البيئي. (25)

لحفاظ على البيئة يقتضي أن يلعب دوراً إيجابياً وألا يقف موقف المتفرج وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للبيئة أو ميثاق استكولهم حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي « يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سهل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق »، وانطلاقاً من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة.

وتعد آليات العمل الجوّاري والاتصال المباشر أحد أهم الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني بقضايا البيئة، إذ غالباً ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسية، وتحقيق تجاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وتبرز من بين أهم هاته الآليات الجوّارية على المستوى الميداني، الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة. (26)

ومن ثمة تسعى برامج التحسيس والوقاية البيئية وعلى اختلاف صورها ومستوياتها، إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع قضايا المحيط البيئي الذي

يعيشون فيه، بشكل مستمر ومنتظم يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكاً عاماً يعبر عن فاعلية الفرد واسهامه في الصالح العام، تحقيقاً لمفهوم المواطنة التي يعبر عنها في الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في المجتمع، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح المواطنة البيئية من خلال دمج البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمع. (27)

فإذا كانت التربية البيئية التي تقوم الجمعيات بنشرها، وتهدف لبناء أفراد مدركين لمسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي، فإن عملية التحسيس البيئي تهدف لتنفيذ هاته المسؤولية ميدانياً، من خلال جعل سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم أكثر توافقاً ومقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه، وتكوين مواطنين واعيين ومدركين بأهمية القضايا البيئية، وهو ما تحقق معه فكرة المواطنة البيئية كدلالة عن مستوى الوعي بقضايا البيئة في المجتمع ككل.

ب- في الدور الإعلامي التوعوي

وعن الدور الاعلامي يبقى للجمعيات البيئية الحرية في استغلال واستعمال أية وسيلة تحقق نشر الوعي البيئي، عند التحسيس بخطور النفايات والفضلات والتلوث على صحة الأفراد ونظافة المحيط، والتنويه بضرورة المحافظة على البيئة ونقاوتها، حيث تشارك في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والتعمير ومخطط شغل الأراضي (28).

إذ تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين، وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات طبقاً لنص المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات أو أية لقاءات تصب في نشاطها أو المشاركة فيها، ولها إصدار المنشورات والوثائق

الإعلامية المطبوعة والإلكترونية التي تدعم أهدافها، أو تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطلب تعديلها في إطار القانون.

ومما لا شك فيه أن الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجاباً مع البيئة من خلال تكوين تنمية الشعور بالمسؤولية، ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة. محافطتهم على البيئة. (29)

ومهمة الجمعيات في الإعلام البيئي تتمثل في استخدام وسائل الإعلام لتوعية الإنسان، وامتداده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها، ويمكن أن يساهم الإعلام في المحافظة على البيئة على النحو التالي:

- تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي التقليدي الذي يكون سلبياً.
 - تخطيط الحملات الإعلامية التي تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحاً في المجتمع على أن يكون ذلك بشكل مستمر ومبرمج ومتعدد الجوانب.
 - إيجاد صيغة من التعاون المنتظم والمستمر، وقنوات التغذية بالمعلومات بين مسؤولي الإعلام وأخصائيي الأبحاث البيئية.
 - دعوة الجهات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ومن بينها الجمعيات البيئية للتنسيق فيما بينها بشأن المعالجات الإعلامية للمادة العلمية لتكون فعالة ومشوقة وفي قوالب ثقافية وفنية مفيدة ومثيرة للاهتمام وممتعة ومؤثرة.
- فالدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت، كما تلعب الجمعيات البيئية دوراً

مُزدوجاً في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.

ج- في الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

حيث نصت المادة 37 من القانون السالف الذكر على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع العمران ومكافحة التلوث والمضار.⁽³⁰⁾

فعندما يتعرض أشخاص طبيعياً لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة، بمقتضى المادة 35 من القانون 03-10 وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعياً أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.⁽³¹⁾

كما يمكن للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية البيئة، إذ أنه وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول جمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فإنه يمكن للجمعيات ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات

القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطعن يتسم بالموضوعية ذلك أن القانون يخول لكل طاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء.⁽³²⁾

إلا أنه ورغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام أو بتفويض من شخصين، فإن النزاع الجماعي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق الجمعيات البيئية في التقاضي من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.⁽³³⁾

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، حيث ان هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.⁽³⁴⁾

إذ يستفاد من النصوص السابقة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، فكان بإمكانه ان يترك للأفراد مستقلين بحقهم في رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن درء المخاطر البيئية أولوية تتطلب تضافر مجهودات الجميع.⁽³⁵⁾

كما يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات الخاصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وهي تلعب هذا الدور، حيث يطلب إليها الرأي في المشاريع الكبرى التي قد تمس البيئة.

وفي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي بعد اتخاذ قرار في مجموعة المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الكثر تمثيلا والمعروفة في هذا المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.⁽³⁶⁾

ونظرا لمحدودية حالات العضوية الجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في حماية البيئة محدودة، لذلك يرى بعض المهتمين بالشأن البيئي أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيات وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا، لأن هذه المشاركة ليست متساوية ومهيكلية وواضحة.

ويرى البعض الآخر أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات والنسبة الضعيفة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وهذا لا يمكن للجمعيات قلب موازين السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.⁽³⁷⁾

ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

تسعى الجمعيات البيئية وراء حماية وخدمة البيئة باعتبارها حوض الكائن البشري، رغم ما يعترئها من صعوبات وعراقيل مالية (أ) غلى غرار نقص تكوين وعدم خبرة وتأهيل القائمين والمشرفين على تسييرها (ب).

أ- الصعوبات المالية

تعتمد الجمعيات البيئية عادة في تمويل نشاطاتها على العائدات الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا، ونظراً لمحدودية هذه الموارد فإن استمرارية نشاطها يعتمد على دعم السلطات العامة.

وعليه تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات من ناتج الضرائب المباشرة، وتدفع سنوياً إلى صندوق الولاية، وهو ما جعل من الجمعيات البيئية تعاني من صعوبات في الحصول على إعانات هذا الصندوق، خاصة مع انعدام الأساس القانوني لتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة من طرف الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽³⁸⁾.

وعليه يتعين على الجمعيات البيئية السعي وراء الاستفادة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الإقليم والبيئة، وذلك بعد تقديم ملف أمام مديرية البيئة التي تتولى عملية إحالته على مكتب الجمعية التابع لوزارة هيئة الإقليم والبيئة⁽³⁹⁾. ويبقى هذا التمويل المركزي يشوبه نوع من الغموض لعدم وجود نصوص قانونية ترفع اللبس عن كيفية تمويل هذا النوع من الجمعيات بصورة دقيقة وواضحة، ما يؤثر سلباً على نشاطها وجودته ونتائجه.

ب- نقص التكوين والتخطيط

تعالى الجمعيات البيئية مشاكل عديدة تعرقل من السير الحسن والفعال لنشاطها، فبغض النظر عن نقص الإمكانيات والوارد المالية الممولة لها، تعانى من مشاكل من مشاكل ذات نوع تخطيطي تنسيقي فيما بينها، من خلال ضعف الرغبة التطوعية، فضلاً عن نقص التأهيل لدى المنخرطين فيها، وهو ما يؤثر سلباً على أداءها الوظيفي.

فنجاح أي تنظيم بغض النظر عن طبيعته القانونية يعتمد بالدرجة الأولى على درجة التنظيم والتخطيط للأهداف المرغوب والمزعم التوصل إليها، فضلاً عن تنسيق وانسجام الأعضاء المكونة له وزرع روح الرغبة والمثابرة في نفس كل منهم لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، والواقع يشهد أن كثيراً من الجمعيات التي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة لا فرق بين وجودها من عدمه، والكثير منها لا يعرف له إلا الاسم، في حين لا ينحصر دور بعضها إلى في الاحتفال بالأعياد الرسمية.⁽⁴⁰⁾

وقد ترجع أسباب تراجع الرغبة الجماهيرية عن التطوع والعمل في إطار الجمعيات وضعف نسبة المشاركة الجموعية إلى⁽⁴¹⁾:

- غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات.
- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قادتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها⁽⁴²⁾.
- الممارسة البيروقراطية التي تقترب من الممارسات التي تعرفها الإدارة التقليدية⁽⁴³⁾.

وقد أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا⁽⁴⁴⁾.

فضلاً عن سوء التخطيط ولتوجيه وتراجع الرغبة التطوعية للأفراد، تعاني الجمعيات البيئية من بعض النقص الكامن فيما بينها، والمتولد أساساً من فكرة التخصيص أو التجزئة، حيث تهتم كل جمعية بموضوع معين يخدم ويعزز مكانة البيئة باعتبارها محورا جديرا بالحماية والاعتناء، بالتالي نشوء نظرة مجزئة للعناصر البيئية من وجهة نظر المتطوعين والقائمين على تسييرها، ما يؤدي على إهمال العناصر الأخرى التي لم تتحدد في موضوع أهداف جمعيتهم، بالتالي غياب تنسيق تداخل بين مختلف الجمعيات التي تهتم بالعناصر الأخرى.

في حين يقضي التدخل لمختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف الجمعيات، فمثلاً عندما تختص جمعية في مجال حماية النباتات، يتعين تفاعلها مع جمعيات أخرى ذات اختصاصات متباينة مثل الجمعيات المتناولة لموضوع الصيد مثلاً.

كما تبقى هذه العلاقة التنسيقية تخضع لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من جمعيات تنشط في مجال البيئة، ويمكننا القول أنه لا يتوقف هذا الأمر فيما بين الجمعيات فحسب بل يجب أن يحدث نوع من التكتل الجموعي بالنسبة للجمعيات ذات النشاطات المتجانسة في إطار فيدراليات، وهذا يهدف إلى تعميم الممارسات والتجارب الاجتماعية الناجحة وتجميع الموارد الطاقات والقيادات من أجل انجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز امكانيات الجمعية الواحدة وتفعيل تمثيل الجمعيات البيئية لدى السلطات العامة⁽⁴⁵⁾.

بل وأكثر من ذلك لا يتعين حصر مجال التدخل والتفاعل فيما بين جمعيات حماية البيئة ذاتها فقط، إنما استهداف جمعيات أخرى ذات أنشطة متباينة تحقياً

للغرض الذي أنشأت من أجله، ذلك أن هذا المجال (حماية البيئة) مجال متعدد الأبعاد ومتشابك يستلزم تفاعل كل فئات المجتمع والدولة للحفاظ عليه لاعتباره بيئة الكائن الحي والوجود.

من بين الجمعيات التي يمكن التفاعل والاحتكاك بها، الجمعيات الثقافية، الجمعيات الدينية،...

وعموما تتوقف فعالية ونوعية نجاح الطابع الاتفاقي والتشاوري للعمل الإداري ومشاركة الجمعيات والأفراد على درجة الشفافية وحرية الاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحماية البيئة⁽⁴⁶⁾.

خاتمة

تعد مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب ودول العالم في القرن العشرين، وقد ترجمت الشعوب وعيها إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات البيئية التي تهم أساساً بقضايا البيئة، وتمارس دورا وقائيا وتحسيسا، والمشاركة النوعية بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة، وضمان الشفافية والحق في الإعلام وغيرها من المهام التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها من خلال انشطتها المختلفة.

وأخيرا وللارتقاء بدور الجمعيات البيئية نقترح بعض التوصيات التالية :

- ضرورة تجاوز الجمعيات البيئية ضعفها الداخلي والتعامل بصورة إيجابية مع بقية الجمعيات الأخرى،
- ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من بينها جمعيات حماية البيئة تحقيقا لأهدافها في ظروف عمل مستقرة،

- التشريع في مجال حماية البيئة بما يكفل لجمعيات حامية البيئة التمتع بكل الإمكانيات المالية والمادية الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية،
 - الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في المجال ومحاولة تفعيلها في أرض الواقع الجزائري،
 - تشجيع البحوث التكوينية في الماستر والدكتوراه في مواضيع حماية البيئة وتحسيس وتوعية أفراد المجتمع بأهمية ذلك.
- 01- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.9
- 02 - د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1985، ص 175.
- 03 - شعيب جليط، الجمعيات البيئية آليات مثالية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قلمة، ص 3.
- 04- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 10.
- 05- المادة 02 من القانون رقم 60-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012،
- 06- تنص المادة 43 من الدستور على أنه « حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية...» أنظر دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 07-12-1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج ر عدد 61 المؤرخة في 16 أكتوبر 1996.
- 07- تنص المادة 40 من القانون المدني « وسن الرشد 19 عشر (19) سنة كاملة». الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم.
- 08- المادة 02 من القانون 12-06
- 09- المادة 6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- 10- يتكون ملف التأسيس من :
- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.



- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وهيئات التنفيذ وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم. المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين. نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي. المادة 12 من القانون 06-12.
- 11 - المادة 7 من القانون 06-12
- 12- أنظر المواد 7-8-10 من القانون 06-12.
- 13- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 138.
- 14- المادة 29 من القانون 06-12.
- 15- المادة 30 من القانون 06-12
- 16- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 203.
- 17- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتعلق بمراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية والمنظمات، ج.ر العدد 67.
- 18- د. وداد غزلاني، دور وآليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قلمة، ص 8.
- 19- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، 205.
- 20- وناس يحي، المرجع السابق، ص 147.
- 21- المادة 32 من القانون 06-12، والمادة 35 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43.
- 22- غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 131.
- 23 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 206.
- 24- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد المين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 84.
- 25- غنية أبرير، المرجع السابق، ص 108.
- 26- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 125.

- 27- المرجع نفسه، ص 167
- 28 - شعيب حليط، المرجع السابق، ص 09.
- 29- حسين بن محمد الفحطاني، الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر، 2003، ص 26.
- 30- تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسن الجنج لمحكمة تلمسان بتاريخ 01-01-1998، والذي قضى على المتهم 4000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم. نقلاً عن حواس صباح، المرجع السابق، ص 88.
- 31- أنظر المادة 35 من القانون 03-10.
- 32- حواس صباح، المرجع السابق، ص 90.
- 33- وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.
- 34- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 209.
- 35- المرجع نفسه، ص 210.
- 36- نبيلة عبد الخليم كامل، نحو قانون للحماية البيئية، المؤسسة العامة للكتاب، مصر، 1988، ص 87.
- 37 - حواس صباح، المرجع السابق، ص 88.
- 38- وناس يحي، المرجع السابق، ص 148.
- 39- المرجع نفسه، ص 148.
- 40- المرجع نفسه، ص 151.
- 41- المرجع نفسه، ص 150.
- 42- غنية أوبرير، المرجع السابق، ص 112.
- 43 - من بين العراقيل التي تواجه نجاح سير أعمال الجمعيات البيئية هو انحصار نشاط بعضها في ردود أفعال عن مواقف الإدارة ما ينعكس سلباً على ضعف التخطيط والتنبؤ الذي هو عنصر أساسي لبلوغ أهداف هذه الجمعيات.
- 44- وزارة هيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ص 10.
- 45- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب، وهران، 2004، ص 66.
- 46- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة المرجع نفسه، ص 153.

نظام المسؤولية المحدودة للناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم

دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية

بلغازي نورالدين : طالب السنة الثالثة دكتوراه

كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد

ملخص:

إن الأصل في مسؤولية الشخص أن تكون مطلقة في كل أمواله ، ولهذا الأصل استثناءات و موضوع هذه الدراسة أحد هذه الاستثناءات وهو مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم المنصوص عليه في أحكام القانون البحري الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، إذ غالبا ما تتعرض السفن لمخاطر جسيمة تؤدي إلى هلاك كل ما بداخلها أشخاصا كانوا أو بضاعة ، فإذا تقررت مسؤولية الناقل عن تعويض كل الضرر سينجم عنه الإفلاس ، فضلا عن ذلك فإن تحديد مسؤولية الناقل يسمح للمسافر في تعويض محدود و أكيد خير له من تعويض كامل و لكن غير مضمون الحصول عليه.

الكلمات المفتاحية: مبدأ تحديد المسؤولية - الناقل البحري- المسافر- الأمتعة-
الاتفاقيات الدولية- الحد الأقصى للتعويض.

Résumé :

L'origine de la responsabilité de la personne à être absolue dans tout son argent, et cette origine a des exceptions et l'objet de cette étude, l'une de ces exceptions, un principe de limitation de la responsabilité du transporteur maritime pour les voyageurs et de leur bagages et effets stipulés dans les dispositions de la loi maritime algérienne et les conventions internationales, comme cela est souvent des navires exposent des risques qui vont conduire à détruire tout ce qui est à l'intérieur des personnes ou des marchandises, si la responsabilité du transporteur a décidé l'indemnisation de tous les préjudices cela va

provoquer une faillite, en outre, l'identification de la responsabilité du transporteur permet au passager une indemnisation illimitée et certainement mieux pour lui que indemnisation intégrale, mais n'est pas garantis pour l'obtenir .

Mots-clés : le principe de limitation de la responsabilité- le transporteur maritime- le voyageur- les bagages- les conventions internationales- L'indemnisation maximale.

مقدمة:

يعتبر مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري ، من أهم المبادئ في القانون البحري ، حيث تأخذ به أغلب التشريعات البحرية ، مع خلاف في التنظيم سواء للأشخاص أو البضائع و ذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة الناقل من ناحية و مصلحة المسافر أو الشاحن من ناحية أخرى وهذا بهدف إستمرارية نجاح مثل هذا النوع من النقل، إذ تعد فكرة التوازن بين مصلحة الناقل و المسافر هي أساس تحديد مسؤولية الناقل البحري ، مع افتراض مبدأ حسن نية الناقل في تنفيذ التزامه ، وهنا يأتي مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري حماية و دافعا لإستقرار صناعة النقل البحري و إستمرار مزاوله هذا النشاط .

كقاعدة عامة التعويض يكون على حسب مقدار الضرر، و يتمثل الضرر فيما لحق المضرور من خسارة و ما فاتته من كسب و من المعلوم أنه في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الأضرار المتوقعة فقط ، أما إذا كان الضرر ناشئا عن غش المدين أو خطئه الجسيم هنا يكون التعويض مساويا لكافة الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة .

عموما سار كل من المشرع البحري الجزائري و المشرع الدولي في معالجته لموضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري للأشخاص على نفس النهج الذي

اتخذ عند معالجته لموضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري للبضائع، فوضع حدودا قانونية قصوى لمسؤولية ناقل الأشخاص عن أضرار الإصابة و الوفاة و هلاك الأمتعة و تلفها إذا ما توافرت أركان مسؤولية الناقل البحري للأشخاص.

و تماشيا مع ذلك سنحاول إثارة الإشكاليات التالية : ماهي حالات تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم ؟ و ماهي حدود التعويض المستحقة للمسافر في ظل الإتفاقيات الدولية ؟.

بجمل هذه الإشكاليات كانت الغاية من وراء بحثنا في الموضوع و الذي سنحاول في مطلبين أن نستعرض فيهما لأحكام تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين في ظل القانون البحري الجزائري و الإتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل الركاب 1961¹ و اتفاقية بروكسل المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا 1967² و إتفاقية أثينا لعام 1974 الخاصة بنقل الركاب و أمتعتهم و بروتوكولها المعدلة في لندن في 1976، و 1990 و 2002³ و إتفاقية تحديد المسؤولية بالنسبة للدعاوى البحرية لعام 1976⁴.

المطلب الأول

حالات و مقدار تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم
في إتفاقيتي بروكسل 1961 و 1967 و القانون البحري الجزائري الذي
أخذ عنهما

لقد تمحور مبدأ التحديد القانوني في كل الإتفاقيات الدولية و القوانين
الوطنية حول الضرر اللاحق بالمسافر و أمتعته ، فحدد التعويض عن الضرر
الناتج عن وفاة المسافر أو إصابته جسديا أو هلاك أو تلف أمتعته ، مما يؤدي
القول أن التحديد القانوني يقتصر على الأضرار المادية دون المعنوية. المشرع
البحري الجزائري أشار صراحة في أحكام المادة 848 من القانون البحري
على " أن تكون مسؤولية الناقل في حالات الوفاة أو الإصابات الجسمية
لأحد المسافرين أو في حالة ضياع الأمتعة أو الخسائر التي تلحق بالأمتعة ،
محدودة بالمبالغ المحسوبة حسب المبادئ المعدة لهذا الشأن في الإتفاقيات الدولية
و التي تكون الجزائر طرفا فيها".⁵

اذ حرصت الأنظمة التي أخذت بمبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري
على أن يكون هذا التحديد قاصرا على حالات محددة على سبيل الحصر ،
فليس كل ضرر ناجم عن إخلال في تنفيذ عقد النقل البحري للمسافرين و
أمتعتهم يمكن تحديد المسؤولية عنه بل لا بد أن يكون الضرر من الأضرار المحددة
في النص القانوني و غالبا ما يترك المشرع المسائل الخلافية التي تتعدد فيها
وجهات النظر كالأضرار الأدبية و الأضرار الناجمة عن التأخير للقواعد العامة
، أما الحالات المعنية بالتحديد تتمثل في الوفاة أو الإصابات الجسمية و التي
تطرقت إليها اتفاقية بروكسل 1961 (الفرع الاول) أو فقدان أو تلف



الأمته أو المركبات والتي تكلمت عنها اتفاقية بروكسل 1967 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية

لقد جاءت اتفاقية بروكسل لعام 1961 في المادة السادسة الفقرة الأولى بسقف لمسؤولية الناقل بالنسبة للوفاة و الإصابات الجسمانية فنصت على أنه " تحدد مسؤولية الناقل في حالة موت المسافر أو وقوع إصابات جسمانية له ، وفي هاتين الحالتين ، بمبلغ 250000 فرنك⁶ ، يحتوي كل فرنك على 65.5 ميلغرام ذهب ، عيار 900 من أجزاء الألف من الذهب الصافي ، و يجوز تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية ، و يجرى تحويل هذه المبلغ المقرر إلى رقم يقرب بالعملة المحلية ، ويكون تحويل هذه المبالغ بالعملات المحلية غير العملات الذهبية طبقا لقيمة العملات بالذهب في تاريخ الدفع"⁷ يتضح من هذا النص الواضح الصريح أن المعاهدة تقتصر في تحديدها لمسؤولية الناقل البحري على ضررين أساسيين الأول هو الوفاة و الثاني هو الإصابة الجسمانية ، و هذا يعني أن أية أضرار أخرى تحدث للراكب أثناء عملية النقل البحري أو بسببها لا تكون محلا لتحديد المسؤولية و تخضع للقواعد العامة ، وعلى هذا الأساس تستبعد الأضرار النفسية أو الأدبية الناجمة عن التأخير أو سوء عملية النقل من نطاق تحديد المسؤولية فلا بد أن تكون الإصابة جسدية. تجدر الإشارة أن الفرنك المشار إليه في المادة هو مجرد وحدة قياس المراد منها توحيد العملة التي يتم على أساسها تحديد مسؤولية الناقل ، وليس عملة للوفاء



بالتعويضات المستحقة حيث تكون مبالغ التعويض المحسوبة على أساس هذه العملة ، قابلة للتحويل إلى أرقام دائرة في كل عملة وطنية⁸ .

مثلا إذا كان التعويض حدد ب 200000 فرنك فإذا كان الغرام الواحد من الذهب يساوي = 3000 دج و بالتالي 01 ميلغرام يساوي 03 دج (قيمة الميلغرام بالدينار) نضربها في 65.5 ميلغرام يساوي 196.5 دينار جزائري قيمة الفرنك بالدينار الجزائري نضربها في 200000 فرنك يساوي 39300000 دج.

على خلاف المشرع البحري الجزائري أدرج المشرع المصري صراحة مبلغ التعويض المستحق في موضوع تحديد مسؤولية الناقل البحري في حالة الوفاة أو الإصابات الجسمانية عن طريق نص المادة 258 من قانون التجارة البحرية⁹ " على أن لا يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة وفاة المسافر أو إصابته على مائة و خمسين ألف جنيه و يجوز الإتفاق على حد للتعويض يزيد على هذا المقدار⁹ .

هذا الحد القانوني ليس تقديرا جزافيا يحكم به في كل حالات الوفاة او الإصابة ، و إنما هو حد أقصى للمسؤولية لا ينطبق إلا إذا زادت قيمة الضرر الحقيقي عن الحد القانوني المذكور¹⁰ ، فإذا كان مقدار الضرر اللاحق بأحد المسافرين يزيد على 150 ألف جنيه فلا يحصل هذا المسافر إلا على 150 ألف جنيه ولا يلتزم الناقل بدفع مبلغ يزيد على ذلك ، أما إذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ المذكور فلا يحصل المضرور إلا على تعويض يعادل الضرر.

بالنسبة في حالة ما إذا كان الناقل البحري مالك للسفينة التي ارتكب الحادث و كان مسؤولا بصفته مالك للسفينة ، هنا يعني أنه قد يتمتع بنظامين لتحديد المسؤولية الأول بوصفه مالكا للسفينة و الثاني بوصفه ناقلا لذلك حرصت معاهدة بروكسل أن تضع حكما قانونيا خاصا لهذه الوضعية فنصت المادة الثامنة صراحة على " أن أحكام هذه الإتفاقية ليس من شأنها أن تأتي بتغيير في حقوق و إلتزامات الناقل ، المقررة بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية أو المنصوص عليها في أي قانون داخلي يسرس على هذا التحديد " و هذا يعني أن الناقل البحري المالك للسفينة له الحرية في إختيار نظام تحديد المسؤولية الذي يراه مناسباً له .

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من إتفاقية 1976 أنه " بالنسبة للمطالبات الناشئة في أية مناسبة معينة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري سفينة ما ، فإن حد مسؤولية مالك تلك السفينة هو 46.666 وحدة حسابية مضروبا بعدد المسافرين الذين يحق للسفينة حملهم وفقا لشهادتها ، على أن لا يتجاوز ذلك 25 مليون وحدة حسابية " . و المقصود بالوحدة الحسابية هو حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي و تحول المبالغ إلى العملة الوطنية للدولة .

و بالتالي وفقا لهذا النص لا تحسب المبالغ القصوى لمسؤولية مالك السفينة عن المطالبات الناشئة بشأن الوفيات أو الإصابات الجسدية اللاحقة بمسافري السفينة على أساس حمولة السفينة مثلما يحدث بالنسبة للحدود العامة للمسؤولية التي وضحتها المادة السادسة من الإتفاقية،¹¹ و المتعلقة أساسا بغيري مسافري السفينة من الموجودين على البر أو الموجودين في سفينة أخرى

، أو المتسللين إلى السفينة ، أو الموجودين على السفينة بدون عقد نقل ، أو على ظهر منصة للتنقيب في البحر.¹²

الفرع الثاني

حالة فقد أو تلف الأمتعة

عادة ما يقوم المسافر بحمل بعض الأمتعة و التي يتم نقلها معه على السفينة التي يستقلها و لا يوجد عقد خاص أو مميز يخص نقل الأمتعة ، بل من خلال العقد الأصلي ألا وهو عقد نقل المسافر يلتزم الناقل بنقل المسافر و أمتعته معا¹³ ، عرفته المادة الأولى الفقرة الرابعة إتفاقية بروكسل 1967 " الأمتعة : تعني كل الأشياء أو المركبات المنقولة من طرف الناقل بموجب عقد نقل المسافر ، باستثناء ما يلي : الأشياء أو المركبات المنقولة في إطار عقد إيجار السفينة أو تذكرة الشحن ، الأشياء أو المركبات التي يخضع نقلها للإتفاقية الدولية لنقل المسافرين و الأمتعة على السكة الحديدية ، الحيوانات الحية ."¹⁴

هذا المفهوم أشار إليها المشرع البحري الجزائري صراحة في أحكام المادة 822 من القانون البحري الجزائري بنصه " تعد بمثابة أمتعة : أ- الأمتعة التي يحملها المسافر عادة معه أو الامتعة التي يأخذها إلى حجراته أو تكون تحت حراسته ، وتسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة الحجرة ، ب- الحقائب المحتوية على الامتعة الشخصية للمسافر و المسجلة و المنقولة في عنبر السفينة ، و تسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة العنبر ، ج- السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها و التي ترافق المسافر و يستخدمها لإستعمالاته الشخصية " و بالتالي تنقسم أمتعة المسافر إلى ثلاثة أنواع :

1/ الأمتعة المسجلة : **bagages enregistrés** وهي أمتعة يسلمها المسافر إلى الناقل مقابل إيصال و تسجيل في دفتر خاص و تشمل أيضا العربات و المركبات التي يسلمها المسافر إلى الناقل لنقلها معه على السفينة.¹⁴

2/ الأمتعة غير المسجلة : **bagages de cabine** هي الأمتعة التي تظل بصحبة الراكب ولا يكون الناقل مسؤولا عن هلاكها او تلفها إلا إذا أثبت المسافر أن الضرر يرجع غلى خطأ الناقل أو من ينوب عنه أو تابعيه.¹⁵

3/ الأمتعة المودعة **bagages déposés** : وهي أمتعة غير مسجلة و لكن المسافر يودعها عند الربان أو عند الشخص المكلف بحفظ الودائع في السفينة ، وتشمل هذه الأمتعة الأشياء الثمينة كالجوهرات.¹⁶

فيما يخص مسألة التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري فيما يخص أمتعة المسافر ، فقد تطرقت إتفاقية بروكسل لسنة 1967 ضمن أحكامها في المادة السادسة صراحة على أنه " تحدد المسؤولية في حالة فقدان أمتعة الحجره أو إصابتها بأضرار ، في كلا الحالتين ، بمبلغ 10000 فرنك عن كل مسافر الفقرة الثانية نصت " على أنه تحدد المسؤولية في حالة فقدان المركبات أو إصابتها بأضرار بما في ذلك الأمتعة المنقولة ضمنها أو فوقها ، وفي جميع الأحوال ، بمبلغ 30000 فرنك عن كل مركبة " .

الفقرة الثالثة تكلمت عن " تحديد المسؤولية فيما يخص فقدان أي شيء من غير الأشياء المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية ، بمبلغ 16000 فرنك عن كل مسافر " .

و النص هنا صريح و واضح في أن تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين يقتصر على الهلاك أو التلف الذي يلحق بأمتعة المسافر سواء التي

معه بحجرته على السفينة أو تلك التي قد يسلمها لإدارة السفينة للمحافظة عليها و أيضا على الهلاك أو التلف الذي يلحق بسيارته أو مركبته التي قد ينقلها معه على السفينة ، وعلى هذا الأساس تستبعد الأضرار الأخرى التي قد تلحق بأمثلة المسافرين أو سيارته الناجمة عن التأخير في عملية النقل أو غير ذلك من الأضرار .

المشروع المصري نص في المادة 268 من القانون البحري على "" أنه لا يجوز أن تزيد قيمة التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها على خمسة آلاف جنيه لكل مسافر..."" ، وبشأن الأمتعة غير المسجلة لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به على الناقل في حالة هلاك أو التلف على ألفي جنيه لكل راكب" 17 .

المطلب الثاني

حالات ومقدار تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم

في إتفاقية أثينا لعام 1974 و بروتوكولاتها المعدلة

تطرقت معاهدة أثينا لسنة 1974 و بروتوكولاتها المعدلة ، المادتين السابعة و الثامنة لتبيان حدود مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم ، بحيث يكون هناك سقف أو حد أعلى لا يجوز تجاوزه ، فخصصت المادة السابعة لبيان حدود التعويض في حالة الوفاة أو الإصابات الجسدية و تطرقت المادة الثامنة لحدود التعويض في حالة فقد أو تلف الأمتعة .

عموما سيتم التطرق في هذا المطلب لبيان حدود مسؤولية الناقل البحري للركاب و أمتعتهم و مقدار التعويض الخاص بالمضرورين من خلال إتفاقية أثينا في صيغتها الأصلية و بروتوكولاتها المعدلة .

الفرع الاول

حالات و حدود مسؤولية الناقل البحري عن وفاة الركاب أو إصابتهم

أولا : الحد الأقصى للتعويض في إتفاقية أثينا لعام 1974 في صيغتها الأصلية :

لقد جاءت إتفاقية أثينا في المادة السابعة بسقف لمسؤولية الناقل بالنسبة للوفاة و الإصابات البدنية فنصت على أنه " يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة وفاة الراكب أو إصابته الجسدية و بأي حال من الاحوال عن مبلغ 700000 فرنك عن كل عملية نقل إذا كان بالإمكان تحديد التعويض عملا بقانون المحكمة التي تولت القضية على شكل دخل ، فإن رأسمال الدخل المذكور لا يتجاوز السقف المشار إليه "

الفقرة الثانية : " بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يجوز للتشريع الوطني لأي دولة طرف في هذه الإتفاقية ، أن يحدد الناقلون الذين هم من رعايا تلك الدولة و أن يحدد سقف أعلى للمسؤولية لكل رأس مال " ، يتضح من هذا النص أن الإتفاقية سارت على نهج إتفاقية بروكسل 1961 فاستخدمت الفرنك البوانكارية Poincré Franc أساس القيمة الرسمية للذهب كوحدة حسابية مطبقة¹⁸ ورفعت من قيمة التعويض، من جهة أخرى أعطت الإتفاقية الحق لأي دولة طرف فيها عدم التقيد بالمبلغ الذي حددته الإتفاقية كتعويض للراكب في حالة الوفاة أو الإصابات البدنية و أجازت لها أن تحدد سقفا أعلى للمسؤولية للفرد الواحد بالنسبة للناقلين من رعاياهم و بالمفهوم العكسي لا يجوز التزول عن هذا الحد للمسؤولية بالنسبة للدول الاطراف في الإتفاقية ، بل على العكس يجوز أن يزيد عليه ، ويلاحظ

عدم تعرض الإتفاقية لحالة التأخير في وصول الراكب مما يلزمنا بالرجوع إلى التشريع الوطني في هذا الخصوص ، وهو أيضا ما يجعلنا نصف الإتفاقية بالقصور في عدم إدراجها للتعويض الخاص بضرر التأخير¹⁹.

بالنسبة لحالة ما إذا كان الناقل مالك السفينة ، فالحكم نفسه الموجود في إتفاقية بروكسل 1961 ، نجده في إتفاقية أثينا 1974 فنصت صراحة المادة 19 " بأنه لا تبدل هذه الإتفاقية من حقوق أو واجبات الناقل ، أو الناقل المنفذ أو أجراءهم أو وكلائهم عملا بالأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحدود مسؤولية مالكي السفن البحرية " ، وبالتالي فالناقل البحري المالك للسفينة له الحرية في إختيار نظام تحديد المسؤولية الذي يراه مناسباً له.

ثانيا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1976.

هذا الأخير أدخل وحدة حساب جديدة و هي وحدة السحب الخاص S.D.R Special Drawing Right كما يحدده صندوق النقد الدولي بدلا من الفرنك بوانكارية كأساس لحساب مقدار الحد الأقصى للتعويض ، وهذا طبقا لأحكام نص المادة التاسعة من الإتفاقية و التي نصت صراحة على أن " الوحدة الحسابية المشار إليهما في المادتين السابعة و الثامنة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي، و تحول المبالغ المذكور في المادتين 7 و 8 إلى العملة الوطنية للدولة التي يجري فيها السعي لتطبيق الحدود ، وفقا لقيمة تلك العملة في تاريخ إقامة صندوق الحدود ، أو سداد المدفوعات ، أو تقديم ضمانات تكافئ تلك المدفوعات وفقا لقانون الدولة ، وتحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد

الدولي ، وفقا لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته و تحويلاته ، أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحدها تلك الدولة...²⁰

و بموجب هذه المعاهدة تم تعديل أحكام المادة السابعة يجعل الحدود القصوى للمسؤولية في مبلغ 46666 وحدة حسابية في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية للمسافر ، هذا المبلغ هو خاص بالنسبة للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي.

و مع ذلك يجوز للدولة التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي و التي لا يسمح قانونها تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تعلن عند التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو وقت التصديق ... أن حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية و التي ستطبق في أراضيها على النحو التالي : هو 700000 وحدة نقدية والخاصة بحالة الوفاة أو الإصابة الجسدية للمسافر.

الوحدة النقدية المشار إليها في المادة التاسعة تعادل 65.5 ميلغرام من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة ، وتحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية إلى العملة الوطنية و وفقا لقانون الدولة المعنية²¹.

عرف المشرع البحري الوحدة الحسابية في مجال النقل البحري للبضائع الفقرة الثانية من المادة 805 ق ب ج بنصه " يقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم هذا الأمر وحدة حساب متشكلة من خمسة و ستين ميلغرام و نصف من الذهب على أساس تسعمائة من الألف في النهاية ، و يمكن أن تحول

وحدات الحساب المذكورة بالعملة الوطنية بأرقام مضبوطة و يتم التحويل في حالة دعوى قضائية قيمة الذهب للعملة المذكورة بتاريخ النطق بالحكم".

ثالثا : الحد الاقصى للتعويض في بروتوكول 1990

هذا الأخير عدل أحكام نص المادة السابعة من الإتفاقية فرغ من حدود القسوى للتعويض فأصبحت المادة السابعة تنص على 175000 وحدة حسابية و ذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمانية للمسافر.

رابعا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 2002

لقد فرق بروتوكول بين حالتين : الحالة الأولى : تطرقت إليها المادة الثالثة حيث نصت على " أنه في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمانية للمسافر ، فلا يتجاوز مبلغ التعويض 250000 وحدة حسابية إلا إذا أثبت الناقل أن الحادث نتج عن عمل من أعمال الحرب، و الأعمال القتالية ، الحرب الأهلية، أو التمرد، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي لا مفر منه و لا يمكن مقاومته أو كانت قد نتجت كليا عن فعل أو إهمال متعمد أدى للحادث من قبل طرف ثالث²².

الحالة الثانية : تطرقت إليها المادة السابعة بنصها " على أنه لا تتجاوز مسؤولية الناقل عن الوفاة أو الإصابة البدنية للراكب في جميع الأحوال ، مبلغ 400000 وحدة حسابية ، ويجوز للدولة الطرف في الإتفاقية أن تضع أحكاما تحدد المسؤولية في قانونها الوطني بما لا يقل عما نصت عليه الإتفاقية على أن تخطر الأمين العام للمنظمة بذلك²³.

فلنفرض مثلا أن الجزائر إنضمت لبروتوكول 2002 المعدل لإتفاقية أئينا ، وتوفي مسافر في حادث بحري ، و الحد الذي تقرر عن وفاته هو

300000 وحدة حسابية ، و لنفرض أن سوق الذهب في السوق المحلية تاريخ النطق بالحكم هو 2800 دج للغرام ، فالنتيجة تكون كالتالي: 01 ميلغرام = 2.8 د ج قيمة الميلغرام بالدينار نضربها 65.5 ميلغرام ، قيمة الوحدة الحسابية = 183.5 د ج نضربها في 300000 وحدة حسابية = 55050000 د ج عن وفاة المسافر .

يلاحظ أن هذا المبلغ مرتفع هذا ما يؤثر سلبا على مصلحة شركات النقل البحري ، لذا كان من الأجدر من المشرع البحري الجزائري على غرار المشرع المصري وضع حد أقصى للتعويض اعتمادا على العملة الوطنية يراعى فيها توفير قدر معقول من التعويض للمضروب ويحمي شركات النقل البحري للمسافرين من المخاطر الإقتصادية.

الفرع الثاني

حالات و حدود مسؤولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف الأمتعة

أولا :الحد الأقصى للتعويض في إتفاقية أثينا لعام 1974 في صيغتها الأصلية:

تختلف حدود مسؤولية الناقل في حالة الخسارة أو الضرر اللاحق بالأمتعة ، إستنادا على ما إذا كان الضرر قد وقع لأمتعة في مقصورة ، أو سيارة و / أو الأمتعة المحمولة في أو على السيارة ، أو غيرها من الأمتعة الأخرى و قد حددت إتفاقية أثينا مقدار التعويض عن تلف الأمتعة و السيارات المنقولة في المادة الثامنة بنصها صراحة " 1/ يحدد سقف المسؤولية في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمرة في كافة الحالات ، بمبلغ 12500 فرنك عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامتعة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 50000 فرنك لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 18000 فرنك عن كل راكب و لكل عملية نقل

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتفقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 1750 فرنك و 200 فرنك عن كل راكب و في حالة الخسارة أو العطب

الذي يلحق ببقية الأمتعة يخصم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب²⁴ ولقد أوردت المادة العاشرة من الإتفاقية أحكاما إضافية خاصة بحدود المسؤولية سواء بالنسبة للإصابات البدنية و فقد و تلف الأمتعة و بمقتضاها أنه " 1/ يمكن لكل الناقل و الراكب أن يتفقا صراحة و كتابة على حدود أعلى مما هو محدد في المادتين السابعة و الثامنة و أضافت في الفقرة الثانية 2/ أن الفوائد و مصاريف المحاكم لا تدخل ضمن حدود المسؤولية المحددة في المادتين سالفتي الذكر "

فهذا النص يجيز صراحة و بوضوح للطرفين الناقل و المسافر الإتفاق على حدود أعلى للتعويض عنها ، وهذا النص هو تطبيق للقاعدة العامة المقررة في المادة الثامنة عشر من المعاهدة و التي تبطل صراحة جميع الإتفاقات التي تتم بين الطرفين قبل وقوع الحادث و التي تضع حدود أدنى من الحدود المقررة في المادتين السابعة و الثامنة من الإتفاقية.

من جهة أخرى جاءت المادة العاشرة مخالفة لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة و التي كانت تنص على "أنه بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإنه يمكن للتشريع الوطني لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن يحدد الناقلين الذين هم رعايا تلك الدولة و أن يحدد سقفا أعلى للمسؤولية لكل رأس مال .

ثانيا : الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1976

كما سلف الذكر فقد تم تغيير الفرنك و عوض بوحدة السحب الخاص و بموجبه تم تعديل أحكام نص المادة الثامنة و المتعلقة بحدود سقف المسؤولية في حالة فقدان أو عطب يطرأ على الامتعة فنصت صراحة " على أنه 1/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمرة ، في كافة الحالات ، بمبلغ 833 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامتعة المنقولة داخلها أو عليها ، و في كل الحالات بمبلغ 3333 وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 1200 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتفقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 117 وحدة حسابية و 13 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة

الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتعة يخضم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب²⁵

ثالثا: الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 1990

كما سبقت الإشارة سابقا جاء بروتوكول لندن 1990 بزيادات في مبلغ التعويض فيما يخص الأضرار اللاحقة بالأمتعة ، فعدلت بموجبه أحكام المادة الثامنة فنصت صراحة على أنه " 1/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتعة القمرة ، في كافة الحالات ، بمبلغ 1800 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامتعة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 10000 وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتعة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 2700 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتفقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 300 وحدة حسابية و 135 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتعة يخضم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب".²⁶

رابعاً: الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لندن 2002

المشرع الدولي بموجب بروتوكول لندن 2002 وضع زيادات في حدود التعويض اللاحقة بالأمتهة فعدل أحكام نص المادة الثامنة فنص صراحة على أنه " 1/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب أمتهة القمرة ، في كافة الحالات ، بمبلغ 2250 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل ،

2/ يحدد سقف مسؤولية الناقل في حالة فقدان أو عطب يصيب المركبات ، بما في ذلك الامتهة المنقولة داخلها أو عليها ، وفي كل الحالات بمبلغ 12700 وحدة حسابية لكل مركبة و لكل عملية نقل ،

3/ يحدد سقف المسؤولية بالنسبة للناقل في حالة فقدان أو إصابة الأمتهة غير تلك المحددة في الفقرتين الأولى و الثانية ، و في كل الحالات بمبلغ 3375 وحدة حسابية عن كل راكب و لكل عملية نقل²⁷ ،

4/ يمكن للناقل و الراكب أن يتفقا صراحة على عدم إقحام المسؤولية إلا بعد خصم مبالغ أولية التي يجب ألا تزيد حجمها في حالة عطب أصاب المركبة عن 330 وحدة حسابية و 149 وحدة حسابية عن كل راكب و في حالة الخسارة أو العطب الذي يلحق ببقية الأمتهة يخصم هذا المبلغ من رصيد الخسارة أو العطب".

الخاتمة:

تبين لنا من خلال ما سبق أن تحديد مسؤولية الناقل البحري للمسافرين و أمتعتهم من شأنها تشجيع على إستثمار رؤوس الأموال في الإستغلال البحري ، و بذلك يتوفر للدولة أسطول قوي يحقق واجباتها الإقتصادية فضلا عما يؤدي إليه من خفض أجور النقل و نمو التجارة الدولية ، و من الناحية العكسية فإن إلتزام الناقل البحري بدفع تعويضات كاملة عن كافة الاضرار التي تقع أثناء الرحلة البحرية ، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى هروب رؤوس الأموال التي تستثمر في مجال صناعة النقل البحري .

ولهذا تم إقرار مبدأ تحديد المسؤولية ليكون هو المحور الذي تطرقت إليه إتفاقيتي بروكسل 1961 و 1967 الخاصة بنقل الركاب و أمتعتهم و القوانين التي أخذت منها ، بما في ذلك القانون البحري الجزائري ، و كذا إتفاقية أئينا 1974 و بروتوكولاتها المعدلة 1976 و 1990 و 2002 .

و لاحظنا من خلال الدراسة النسق التصاعدي لقيمة التعويض المقررة للمسافر المضروب من خلال الإتفاقيات الدولية ، و الشيء السليم هو عدم ذكر ضرر التأخير الناجم عن عملية النقل سواء في القانون البحري الجزائري أو الإتفاقيات الدولية .

في نفس السياق لا بد من المشرع البحري الجزائري أن يساير نفس النهج الذي جاء به المشرع المصري في إدراج الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمسافر و أمتعته بالعملة الوطنية و التي يجب أن تكون مواكبة لقيمة الدينار الجزائري حتى تكون هناك حماية كما سلف الذكر لشركات النقل البحري من الإفلاس و في نفس الوقت تعويض عادل للمسافر المضروب .

كذلك لا بد من الجزائر أن تنضم لبروتوكول لندن 2002 المعدل لإتفاقية أئينا الخاصة بنقل الركاب و أمتعتهم بحرا لعام 1974 نظرا لما تتمتاز به من تحقيق عدالة أكثر للمسافر الطرف الضعيف.

و أخيرا على الناقل البحري للمسافرين أن يدون مبلغ التعويض المستحق في تذكرة السفر عند الوفاة أو الإصابات الجسمانية أو حالة فقد أو تلف الأمتعة ، ويحرم من تحديد مسؤوليته إذا خالف ذلك.

الهوامش:

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-02 المؤرخ في 05 يناير 1973 المنضم إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا الموقعة ببروكسل في 29 أفريل 1961 ، ج ر العدد 09 المؤرخ في 30 يناير 1973.

² صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-03 المؤرخ في 05 يناير 1973 المنضم إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا الموقعة ببروكسل في 27 ماي 1967 ، ج ر العدد 09 المؤرخ في 30 يناير 1973.

³ جاءت إتفاقية أئينا لسنة 1974 الخاصة بنقل الركاب و أمتعتهم بحرا الموقعة في 13 ديسمبر 1974 لتحل محل المعاهدتين المبرمتين في بروكسل في 1961 و 1967 ، فوحدت أحكام نقل المسافرين و أمتعتهم في معاهدة واحدة و التي كانت محل تعديلات بموجب بروتوكول لندن 19 نوفمبر 1976 و الذي دخل حيز التنفيذ في 30 أفريل 1989 ، ثم تعديل آخر عن طريق بروتوكول لندن 29 مارس 1990 و الذي لم يدخل حيز النفاذ الدولي، ثم جاء آخر تعديل وهو بروتوكول لندن 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في 23 أفريل 2014.

⁴ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-127 المؤرخ في 19 أفريل 2004 الذي يتضمن التصديق على إتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية المبرمة بلندن يوم 19 نوفمبر 1976. ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أفريل 2004.

⁵ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 المعدل و المتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15-08-2010 المنضمم القانون البحري الجزائري ج ر 29 لسنة 1977 و ج ر 47 لسنة 1998 ج ر 46 لسنة 2010.



⁶ الملاحظ أن هذا المبلغ هو نفسه المشار إليه في بروتوكول لاهاي المبرم في 28 سبتمبر 1955 المعدل لإتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة في 12 أكتوبر 1929 و المصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 02 مارس 1964 ج ر 26 لسنة 1964.

⁷ عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الخاص البحري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ، 2011، ص 472.

⁸ دلال يزيد ، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي و الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 251، هاي دويدار ، النقل البحري و الجوي، دار الحلبي، لبنان ، 2008، ص 423.

⁹ محمود سمير الشرفاوي، محمد القليوبي ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011، ص 480 ، شريف أحمد الطباخ ، التعويض عن النقل البري و البحري و الجوي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 245

¹⁰ عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008، ص 414.

¹¹ إيمان فتحي حسن أجميل، المالك و المجهز للسفن البحرية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص 26.

¹² إيمان فتحي حسن أجميل ، المالك و المجهز للسفن البحرية، المرجع السابق، ص 27.

¹³ محمد عبد الفتاح ترك ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005، ص 536.

¹⁴ محمد كمال حمدي، القانون البحري ، منشأة المعارف، مصر ، 1997، ص 819.

¹⁵ عدلي أمير خالد ، عقد النقل البحري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 117، عدلي

أمير خالد ، أحكام دعوى مسؤولية الناقل البحري ، منشأة المعارف ، مصر، 2000، ص 124.

¹⁶ محمد كمال حمدي، المرجع السابق ، ص 820.

¹⁷ هاي دويدار ، قانون النقل ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2014، ص 280، محمود مختار أحمد

بريري، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 448.

¹⁸ محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق ، ص 554.

¹⁹ إيمان فتحي حسن أجميل ، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي

الحديث، مصر، 2016، ص 227.



²⁰ المادة التاسعة من بروتوكول لندن 1976.

²¹ إيمان فتحي حسن الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون التجاري البحري، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 166.

²² محمود محمد عبابه ، أحكام عقد النقل ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 221 ;

Philippe delebecque ,droit maritime, 13 éme edition, dalloz, paris France, 2014, p 585.

²³ فهد عبد الرحمن كاظم محمود الكندري، مسؤولية الناقل البحري و الجوي عن وفاة المسافرين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر، 2015 ، ص 141،

François Xavier pierronnet , responsabilité civile et passagers maritimes, tomes 1 et 02, presses universitaires d'Aix Marseille, 2004, p522.

²⁴ إيمان فتحي حسن الجميل، مسؤولية الناقل البحري للأشخاص، الرسالة السابقة، ص 163.

²⁵ Pierre Bonassies – Christian scapel, droit maritime, delta , paris , France, 2007, p 807.

²⁶ المادة الثامنة من بروتوكول لندن 1990.

²⁷ Philippe delebecque , op.cit , p587.